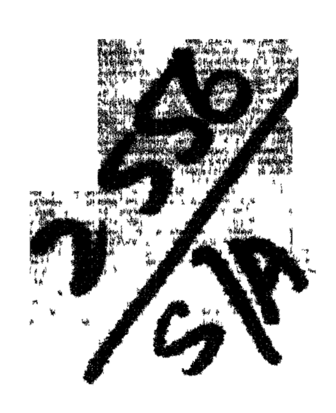
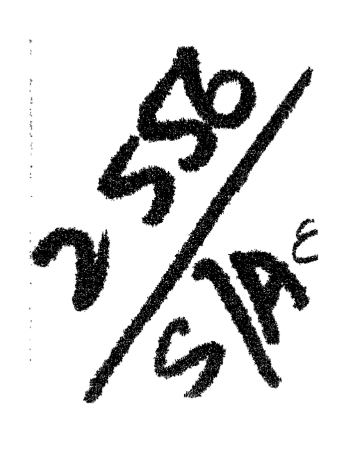




مجموعة القوانين

الجزء الثالث

يحتوي على اللوائح والقوانين الآتية

جمعها ووقف على طبعها حضرة يوسف آصاف من الافوكاتو

حقوق الطبع محفوظة

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

في شهر أغسطس سنة ١٩١١

لائحه

الترع والجسور الصادرة في ١٦ شعبان سنة ١٣١١ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

﴿أمر عال﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين — أمرنا بما هو آت

﴿المادة الاولى — في الترع والجسور العمومية﴾

يراد بالترعة مجرى معد لري أراضي اكثر من بلدين كلها او بعضها وتعتبر جميع الترع التي من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها في الغالب على الحكومة وهي تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا باحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

﴿المادة ٢ — في المساقي الخصوصية﴾

يراد بالمسقى قناة او مجرى معد لري اراضي بلد واحد او بلدين فقط او لري أرض لمالك واحد او لعائلة مشتركة ولو تكون المسقاة في زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقي جميعها املاكاً خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون لانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير في تطهيرها ان تطهرها

هي على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذي يصرف في هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذي يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على انه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن الف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد اوجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

﴿ المادة ٣ في المصارف ﴾

يراد بالمصرف اخدود او حقير مستطيل معد لصرف مياه الاراضي سواء كانت مياه ري أو مياه سيل او مياه صرف وهو عمومي اذا انصرفت فيه مياه اكثر من بلدين وخصوصي اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد او بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه ارض تزيد مساحتها عن الفي فدان ولو تكون في زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسري احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكي عنها

﴿ المادة ٤ — في الاعمال الواقية من الفيضان ﴾

تشمل الاعمال الواقية من الفيضان اعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطرابيد وغيرها من الاعمال التي يراد بها وقاية الاراضي والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعا اما الحوش الخصوصية التي على سواحل النيل او الداخلة في الحيضان ويكون ملاكها هم الذين انشأوها فصيانتها تكون على اولئك الملاك

(في اختصاصات مفتشي الري والباشمهندسين)

(المادة ٥) مفتشو الري هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الري الذين في دائرة تفاتيشهم تابعون لهم واختصاص هؤلاء المفتشين وعلاقتهم مع المدبرين هي مقررة في اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

(في حقوق الارتفاق)

(المادة ٦) مالك الارض التي عليها حقوق الارتفاق بوجه قانوني كالمساقي والمصارف التي تمر فيها وتنتفع منها الاراضي المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقي او المصارف للزراعة او اتلافها او ردمها بدون التراضي بذلك كتابة من ارباب الاراضي المنتفعة بتلك المصارف او المساقي

(في توقيف الالات الرافعة وسد الترع)

(المادة ٧) لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه في احدى الترع او عن وقوف سيرها لاسباب قهرية او لاصلاح او تعديل تتبين ضرورتهما او لامر آخر يرى مفتش الري ضرورة اتخاذه لموازنة المياه في تلك الترعة او لحفظ منسوبها كسد احدى الترع مثلا او ايقاف الري اياماً في جزء منها او في جميعها وذلك لسد العوز في جهة أخرى أكثر افتقاراً للمياه .اما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع او اصلاحها فعلى مفتش الري او باشمهندس المديرية بالنيابة عنه ان يختار من اجل اجراء ذلك الوقت الذي يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للري او السقي اما قبل

مباشرة اي عمل من هـذا القبيل يجب على مفتش الري ان يتفق مع المدير عن ذلك عملا باحكام اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ وهي اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشي الري والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير ان يستدعي اصحاب الاراضي ووكلاءهم الرسميين ويستشيرهم في الامر

(في انشاء المساقي الصيفية)

(المادة ٨) اذا اراد ارباب الاراضي او اهالي البلد انشاء مسقة صيفية في أراضيهم خاصة يجب ان يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الري مشفوعاً برأيه وملحظاته فاذا اتفق مفتش الرأي مع المدير فيعطي المدير حينئذ الرخصة او لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقة (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على ان حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقي اصحاب الاراضي المجاورة من استعمال المسقة لري اراضيهم حتى في زمن التحاريق وذلك بعد ان يأخذ اصحاب تلك المسقة كفاية اراضيهم منها ولكن في هذه الحالة يجب على اصحاب الاراضي المجاورة ان يشتركوا مع اصحاب المسقة في مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة اراضيهم المنتفعة بتلك المسقة

(في احتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الري الا به)

(المادة ٩) اذا رأى احد ارباب الاطيان انه يستحيل عليه ري ارضه رياً كافياً الا بانشاء مسقة في ارض ليست ملكه او باستعمال ترعة نيلية او مسقة موجودة في ارض الغير وتعذر عليه التراضي مع اصحاب

الاراضي ذوي الشأن او وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته فينظر المفتش في المسألة في محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع اقوال اصحاب الاراضي ذوي الشأن او وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله ان يعين لذلك باشمهندس المديرية او معاونه الخصوصي وقبل الانتقال من محل الواقعة باربعة عشر يوماً على الاقل يجب اخبار جميع اصحاب الاراضي ذوي الشأن او وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقة او الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة او بالآلات الرافعة وعارض ارباب الاراضي المجاورة في اقامتها لانها تضر بالاراضي التي تجتاز فيها فينتقل مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد في تقريره في هذا الشأن على بحث دقيق في التسويات

فاذا كان التقرير مؤيداً للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش في الرأي فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قراراً موضحاً فيه الاسباب ويعلن هذا القرار الى اصحاب الاراضي المعارضين اعلاناً ادارياً

ويجوز لكل من هؤلاء ان يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية في الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ ذلك الاعلان وهي تصدر حكمها النهائي في المسألة فاذا اختلف المدير ومفتش الري فعرض المسألة ايضاً على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب ان يدفع ثمن الارض التي تشغلها المسقة الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضاً عن الاضرار الناشئة

والمبلغ الذي يقتضي دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٧ من أمرنا هذا اما هذه المادة (التاسعة) فتلغي المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنه ١٨٨١

(في عدم كفاية المياه في المسقة)

﴿ المادة العاشرة ﴾ اذا رأى صاحب الارض ان ليس له المقدار الكافي من المياه لري مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذ كان ايراد المسقة المعد لري تلك المزروعات كافياً او انه يقتضي توسيع تلك المسقة معتمداً في ذلك على مقدار مساحة الارض التي تروي وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقة وعارض المالك المجاور في ذلك فتراعى حينئذ احكام المادة السابقة اما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء في ذلك بحسب القواعد المقررة في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

(في استبدال المسقة)

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ اذا طلب احد اصحاب الاراضي تخصيص مسقة لري اراضيه في زمن الفيضان خلاف المسقة التي هو يستعملها فتراعى في ذلك القواعد والاجراءات المدونة في المادة التاسعة اما في زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقاً استبدال احدى المساقي الا برضاء اصحاب الاراضي التي

تجتاز فيها المسقة الجديدة

﴿ في احداث فم في احدى الترع اواقامة آلة رافعة عليها ﴾

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ اذا اراد اصحاب الاراضي احداث فم في احدى الترع او اقامة ساقية او آلة رافعة عليها لري اراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الري الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطي الرخصة اللازمة بذلك اما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الري وفي كلتا الحالتين يجب ان يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بان ايراد الترعة يأذن باحداث المسقة او اقامة الساقية بدون الاضرار باصحاب المساقي الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس ان يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل مايلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه في المسقة او حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أي الباشمهندس) يعين له النقطة التي يجب ان ينشأ فيها الفم او الساقية اما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة المنتقلة » لوكومبيل « التي يديرها البخار او الهواء او التيار فمقررة جميعها في الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز في اي حال من الاحوال اقامة ساقية او تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجاناً

(المادة الثالثة عشرة في ابطال مسقة لمنع الضرر)

اذا رأى مفتش الري « بناء على طلب اصحاب الاراضي ذوي الشأن

او وكلائهم الرسميين اومن تلقاء نفسه » ان مسقة لا منفعة منها للري
وهي مانعة للصرف او محدثة رشحاً او موجبة لذهاب المياه سدى او انها
مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير اقوال
اصحاب الاراضي ذوي الشأن فيها ان يبلغ رأيه في ذلك الى نظارة الاشغال
العمومية وهي تأمر بسد المسقة عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب
الاراضي المجاورة بردمها اذا تبين ان الري ممكن بمسقة اخرى بلا ضرر
وفي هذه الحالة فأرض المسقة التي تكون قد ابطلت يتبع في شأنها احكام
اللوائح المرعية

(في توسيع او تضييق برنخ فم المسقة او تعديل مستوى فرشه)

« المادة الرابعة عشرة » اذا رأى مفتش الري ان برنخ فم مسقة واسع
جداً او ان مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج
الاراضي التي ترويها تلك المسقة فعليه أن يخطر المدير ليستحضر اصحاب
الاراضي او وكلائهم الرسميين امامه في يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش
الري والاسباب الموجبة لذلك فان اقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن
الذي يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه اما
اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة
المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رؤي لزوم توسيع برنخ فم مسقة او تخفيض مستوي
فرشه لتكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين ايضاً الزمن اللازم لذلك وفي كل
الاحوال فالمصاريف على الحكومة

(في انشاء مصرف يصب في ارض الغير)

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ اذا احتاج احد ارباب الاراضي ان يحدث مصرفاً لتصريف مياه ارضه وكان المصرف يمر في أراضي الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضي مع صاحب الشأن ان يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذي يجب ان يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الري مع المدير في ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقه والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب ان لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضي التي تمر فيها

(في اصلاح مسقة أو مصرف لمنع الضرر)

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ يجوز لصاحب ارض اصابها الضرر من مسقة او مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير او من رداءة حالة الجسور في المسقة او المصرف ان يرفع شكواه الى المدير وهو بعد ان يتفق مع مفتش الري او باشمهندس المديرية يأمر اما بسد المسقة اوالمصرف واما بتطهيرهما اذا تراءى له ان ذلك كاف فان اتضح ضرورة المسقة او المصرف فيكلف المدير اصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة او بدفع تعويض لصاحب الارض التي يصيبها الضرر بسبب تلك المسقة او ذلك المصرف

(في استبدال مسقة لعدم توفيتها باغراض الري)

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ اذا رأى صاحب الارض ان موقع المسقة

المارة في أرضه يجعل الري منها متعذراً واراد استبدالها بمسقة أخرى فله ان يقدم طلباً بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقة واستبدالها باخرى على نفقة صاحب الارض بشرط ان تكون المسقة الجديدة وافية بالغرض المقصود وهي من كل الوجوه لا تقل اتقاناً على المسقة الاولى وان لا تسد المسقة الاصلية الا بعد اعداد المسقة الجديدة واما اذا كان لا ينتفع بالمسقة الا صاحب الارض التي تمر فيها تلك المسقة فله ان يستبدلها بغيرها في أرضه بدون طلب رخصة بذلك

(في الصعوبات التي قد تحدث بشأن اصلاح مسقة)

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ اذا شكا احد للمدير من ان اصحاب الشأن معه في المسقة غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى في المحل المقصود فاذا اتضح ان اصلاح المسقة ضروري فعليه اي المدير ان يكلف اصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود انفار كفاية ببلادهم او لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة ان تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم في عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعياً في مسئلة عدم المقدرة

(في رسم المسقة والمصرف وتعمير جسورهما)

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ اذا قدمت للمدير شكوى من احد ارباب الاراضي بان احد اصحاب الشأن معه في المسقة او المصرف المكلف

اربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما او ردم جزاء منهما او احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود او يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد ان يكون قد اخطر اصحاب الشأن قبل ذلك باربعة عشر يوماً على الاقل فاذا اتضح انه قد حصل التدمير او الردم فعليه (اي المفتش) ان يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقة أو المصرف الى اصلهما ويخطر المدير بذلك لكي يلزم الفاعل الزاماً ادارياً باصلاح ما اتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى احد اصحاب الاراضي او احد المستأجرين الى المدير بان المياه قد حجزت عن المسقة التي يستخدمها للري فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول في العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه او ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد ان يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوماً على الاقل فاذا تبين ان المشتكي كان يروي حقيقة اطيانه من تلك المسقة في السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة ادارياً لارجاع الشيء الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى في استعمال المسقة ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذي أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقة وتحصل النفقة في جميع الاحوال المذكورة آنفاً بالكيفية المقررة في الامر المالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

﴿في قلع الاشجار المغروسة في الجسور وميول الترع﴾

﴿المادة العشرون﴾ اذا ثبت ان لاحد الافراد أشجاراً مغروسة على الجسور وميول احدى الترع او مساطيحها كانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة او تعطل الملاحة فيها او تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الري أو باشمندس المديرية ان يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل في مدى ثمانية ايام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المديرية كتابة) بقلع تلك الاشجار او اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

﴿في اباحة زرع الجسور وانواع الترع﴾

﴿المادة الحادية والعشرون﴾ تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير انه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشيء عن التلف الذي يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشي الري ان ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بان يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر ارض من الاراضي الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التي تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

﴿في تحويل جسر مزروع الى طريق عمومي﴾

﴿المادة الثانية والعشرون﴾ اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه

طريقاً للمارة او اذا أريد منع الزراعة في ذلك الجسر لداع من الدواعي فعلى مفتش الري ان يطلب من المدير اخطار زراع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التي فيه . فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له ان يطلب الحكومة بشيء فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر معروضاً عليه المال فعلى الحكومة ان ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

(في اقامة البرابخ الخاصة بالافراد في جسر النيل او جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ)

(المادة الثالثة والعشرون) اذا ظهر لمفتش الري ان برنجاً من البرابخ المقامة بجسر النيل او بجسر احدى الترع او غيره من اعمال الوقاية سيء البناء او متخرب وهو لعلة اخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه او تجديده زمن تشتاه في ميعاد قدره أربعون يوماً فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك في ميعاد آخر قدره أربعون يوماً أيضاً فاذا أبى صاحب البربخ بعد ان يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم او التجديد فللمدير حينئذ ان يجري ذلك اما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الري ان يأمر بسده فوراً او ازالته نهائياً فيما اذا كان الامن على الجسور يقضي بذلك وعليه ان يخطر المدير بذلك ويجري اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة اخرى الى الاراضي التي كانت تروى من هذا البربخ

(في اعمال الوقاية من غوائل المياه)

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ اذا دعت الحال لاشغال قطعة ارض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة او هدم منزل او غيره من الابنية المقامة في تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التي تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقول صاحبها ومفتش الري وعلى ذلك المفتش ان يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التي تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التي تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة في ذلك لا تقبل فيه ادنى معارضة وفي حالة الخطر اثناء فيضان النيل يجوز للمدير ان يتخذ الاجراآت اللازمه على الفور فيستخدم ارضاً مزروعة او غير مزروعة ويهدم بيتاً أو غيره من الابنية لاجراء اعمال الوقاية المستعجلة والخسائر في هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأي المدير او من ينوب عنه مرجحاً . اما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

(في تحويل النيل عن مجراه)

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة او ارض (طرح بحر) امام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسمياً ورأت الحكومه مناسبة بيع الارض او الجزيرة او ايجارها فلصاحب الآلة الحق المطلق في حفر مسقة في الارض الحادثة

لايصال المياه الى تلك الآله ولا يطلب منه شيء عن ذلك

(في شحن المراكب وتفريغها)

(المادة السادسة والعشرون) يسوغ لاصحاب المراكب في كل حين شحن مراكبهم وتفريغها في جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل او جسور الترع بشرط ان لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها . غير انه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بارض لاحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذي تقدره اللجنة المذكورة في المادة السابعة والعشرين ولايجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء

(في لجنة التقدير)

(المادة السابعة والعشرون) ان لم يتفق المختصمان حبياً على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقة او مصرف او عن غير ذلك مما هو مذكور في امرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحداً منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبية للفريق الذي منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الري ان يعين المهندس المعاون للرئيس بدلا عنه

(في عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة)

(المادة الثامنة والعشرون) ليس لاصحاب المراكب او اصحاب مشحوناتها ان يطالب الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة او من نقص المياه فيها او في النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً

(في غرق المراكب او ارتطامها (تشحيطها))

(المادة التاسعة والعشرون) اذا غرق مركب في النيل او في احدى الترع العمومية او في احد الحيضان اوارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة او توقيف سير المياه فعلى المحافظ او المدير ان يأمر صاحب المركب او الرئيس (الذي عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ او المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب اثناء الاخراج عوارما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه ان يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ او المدير حينئذ ان يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقي الى صاحبه اما اذا كانت نفقة اخراجه تزيد عن ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيراً فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب في ترعة صغيرة او في هويس او امام فتحة هويس او قنطرة او ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة وتعذرها او نقص في

ايراد المياه بالترعة او من هويس او قنطرة فيتخذ مفتش الري الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك في الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقته اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشيء عن الخسارة التي تحصل اثناء الاخراج سواء كان للمركب او للحقائه اوالمشحونه اما الاجراءات التي يقتضي اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدون في القسم الاول من هذه المادة

﴿ المادة الثلاثون — في وضع المعادي في الترع ﴾

لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادي في الترع بل يقتضي ايضاً مصادقة مفتش الري على وضعها والنقطة التي توضع فيها اما المعادي القديمة فاذا رأى مفتش الري ان وجودها في محلها مضر بالري او الملاحة وكان في الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه ان يطلب من المدير نقلها اما اذا كان النقل متعذراً فعلى مفتش الري والمدير ان يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارة المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبري عوضاً عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق في مطالبة الحكومة تعويض ما

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ لا يسوغ تكليف ارباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية دفع شيء من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الاهلي

﴿ المادة الثانية والثلاثون — في المخالفات ﴾ من يعمل عملاً من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين وبغرامة توازي باقل قيمة مصاريف اعادة الشيء الى اصله التي تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

اولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصي

(ا) اقامة جسر أو القاء احجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال ابواب الاهوسة أو فتحها أو مس أي جهاز آخر من الجهات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة في الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث ادنى قطع أو تلف في الجسور)

(ه) احداث قطع في جسور النيل أو احدى ترع الري أو الصيف أو اقامة فم لمرور مياه

(و) ازالة اتربة الجسور

(ز) احداث تغيير ما في هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس

أو الفم عمومياً أو خصوصياً مقاماً على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ تربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل او الترع او مهمات اي عمل من اعمال الحفظ او الاقدام على امر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤولين ازاء الحكومة ادارياً اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانياً ـ من يدفن رمة في الجسر

ثالثاً ـ من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فما او فم المسقة او يحدث قطعاً في جسورها او يرفع المياه منها رفعاً صناعياً في الايام التي ينبه فيها مفتش الري اوغيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للري

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشاً الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة ايام الى ثلاثين يوماً وهذه الاعمال هي

اولا ـ تصريف مياه الصرف في ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الري

ثانياً ـ اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع مأسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصاً خصوصياً

(المادة الرابعة والثلاثون) من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش صاغ الى خمسين قرشاً وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ٥، يوماً وهذه الاعمال هي:

اولا ـ وضع الطمي الناتج من التطهير أو من حفر مسقة أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

ثانياً ـ احداث ضرر بجروف مصرف عمومي باندفاع المياه المنصرفة من الاراضي أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الاتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثاً ـ غرز اوتاد (خوازيق) في احدى الترع لربط شباك الصيد .

(المادة الخامسة والثلاثون) من يلقي رمة حيوان في النيل أو في ترعة أو مصرف عمومي أو غير ذلك من الموارد التي تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى ارباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

(المادة السادسه والثلاثون) يجوز تطبيق عقوبتي الغرامة والحبس المذكورتين في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها .

(لمادة السابعة والثلاثون) فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم في كل حال باعادة الشيء الى اصله واذا امتنع فالحكومة تجري الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الثامنة والثلاثون) تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة باغلبية الاراء

ولا تقبل ادنى معارضة اذا كان الحكم صادراً بالغرامة فقط وفي حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم امام لجنة مخصوصة تشكل في نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوي ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية او المحافظة في خلال الثلاثة ايام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا اثبت المستأنف عند تقديم الاعلان انه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشيء الى اصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته

(المادة التاسعة والثلاثون) تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التي تتبع امام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة

(المادة الاربعون) مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك او عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التي هي في دائرة كل منهم وفي عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصياً نفقة اعادة الاعمال الى اصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

(المادة الحادية والاربعون) تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥مارس سنة ١٨٨٠ وفي حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً منها وهذا الحبس يحكم به المدير

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ يلغى كل ما كان من الاحكام

السابقة مخالفاً امرنا هذا

(المادة الثالثة والاربعون) على نظارة الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣١١ - ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

لائحة

﴿ مخالفات قانون الترع والجسور الصادرة في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٨ ﴾

(ترجمة قرار نظارة الداخلية)

بعد الاطلاع على القرار النظاري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ مشتملا على لائحة المرافعات التي تتبع في مخالفات قانون الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ و ١٦ شعبان سنة ١٣١١ وعلى القرارين النظاريين الصادر أحدهما في ٨ مايو سنة ١٨٩٥ والآخر في ٤ نوفمبر سنه ١٨٩٧ تعديلا للقرار المذكور وعلى المادة التاسعة والثلاثين من القانون المذكور قد قررنا الغاء الثلاثة القرارات المتقدم ذكرها (وهي قرار ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وقرار ٨ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧) واستبدالها بالقرار الآتي

﴿ المادة الاولى ﴾ كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان ١٣١١) يكون اثباتها في محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع

عليه أيضا العمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حدثت في دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين يوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاوني المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائباً فيكفي في محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الري أو الباشمهندس أو أحد مديري الاعمال أو أحد ملاحظي أعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الري أو ان يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الري أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة وجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة بفرض على المندوب أن يقيم بها زمناً معلوماً كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو في مركز في اثناء نفوذ ذلك النظام

﴿ المادة الثانية ﴾ يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتي

اولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته . ثانياً تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يقبها أن يبين أيضاً في المحضر الظروف الدالة عن ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر في مدى اربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعاً بتقرير منه يبين فيه مصاريف اعادة الشيء الى أصله

﴿ المادة الثالثة ﴾ يجعل في المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره احد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور الامور الآتية

الاول ـ تاريخ ورود التقرير ـ والثاني ـ تاريخ المحضر ـ والثالث ـ اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ـ والرابع ـ موضوع المخالفة

﴿ المادة الرابعة ﴾ يبعث كاتب اللجنة الى المخالف في مدى ٢٤ ساعة تلي تاريخ ورود التقرير طلباً بسيطاً للحضور امام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكوراً فيه أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته . ثانياً موضوع المخالفة . ثالثاً مواد القانون التي تنطبق عليها . رابعاً يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة ايام كاملة على الاقل

﴿ المادة الخامسة ﴾ يكلف احد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك في ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى ايضاً مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور امام اللجنة ان يوقع ايضاً على الطلب أو يختمه فان أبي التوقيع او كان غائبا يذكر ذلك ايضاً وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد او الى شيخ الحارة وعليه ان يعطي ايصالا بالاستلام

﴿ المادة السادسة ﴾ على كاتب اللجنة ان يدون في الدفتر المنوه عنه في المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل مايتبع ذلك من الاجراآت الى ان يصدر الحكم النهائي في المسأله

﴿ المادة السابعة ﴾ على المتهم ان يحضر بنفسه امام اللجنة في اليوم

والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط ان يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرد حضوره امام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

(المادة الثامنة) متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ما ينافيه وعلى كاتب اللجنة ان يتلوه ويتلو التقرير الملحق به ثم يبدي المتهم ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك في الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود في محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها في ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافي في القضية اذا رأت لذلك لزوماً فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر في تلك القضية ثانية اما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما

(المادة التاسعة) اذا لم يحضر المتهم في الجلسة الاولى على اللجنة ان تحقق ما اذا كانت الاجراآت المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها في تلك الاجراآت شيء مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله في مدى ثلاثة ايام

(المادة العاشرة) اذا كان طلب الحضور مستوفياً بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابياً ولا تجوز المعارضة فيه

(المادة الحادية عشرة) اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على احكام

المادة الثامنة والثلاثون من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك ان يقدم وصلا يتضح منه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصارف اعادة الشيء الى اصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا في مدى الثلاثة ايام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم واوراق القضية

(المادة الثانية عشرة) تلتئم اللجنة في زمن المناوبة الصيفية (وهي مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة فى الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام علي الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن اللجنة لا تلتئم في ذلك الاسبوع

(المادة الثالثة عشرة) يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة

(المادة الرابعة عشرة) يبتدىء العمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بعشرة أيام

عن ناظر الداخلية

حرر في الاسكندرية في ١٩ يوليو سنة ١٨٩٨

حسين فخري



لائحة البرك والمستنقعات

الصادرة في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤

بشأن اعطاء البرك والمستنقات ملك الميري المضرة بالصحة مجاناً نظير ردمها وابلغت للمديريات والمحافظات بمنشور من نظارة المالية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٩٤ نمرة ٦ املاك بعد التصديق عليها من مجلس النظار

(المادة الاولى) يجوز اعطاء البرك والمستنقعات ملك الميري المضرة بالصحة العمومية بصفة ملكية الى من يتعهد بردمها تحت الشروط الآتي بيانها

(المادة الثانية) يلزم تقدم الطلبات عن ذلك على ورق تمغة فئة ثلاثين مليما الى المديرية او المحافظة ذات الشأن شاملة للايضاحات الآتية

اولا — موقع البركة او المستنقع

ثانياً — البندر او الناحية الكائنة بها

ثالثاً — مساحتها بوجه التقريب وحدودها

رابعاً — الجهة التي يريد الطالب اخذ اتربة الردم منها

خامساً — الميعاد الذي يتعهد بالبدء في الاعمال اللازمة فيه

سادساً — الميعاد الذي يتعهد باتمام الردم فيه ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد هذا الميعاد عن سنتين

(المادة الثالثه) يرسل الطلب من المدير او المحافظ الى مفتش الري لابداء ملحوظاته عنه وتعيين منسوب الردم الذي يلزم لمنع نشع المياه

ويؤخذ ايضاً رأي التنظيم اذا كانت البركة واقعة في جهة تحت احكام التنظيم

(المادة الرابعه) باتمام ذلك يرسل الطلب مع الاوراق الخاصة به من المدير او المحافظ مشفوعا بملحوظاته الى نظارة المالية لاصدار قرارها بما يتراءى

(المادة الخامسة) اذا رؤي اجابة الطالب يكلف المدير او المحافظ مهندس المديرية او المحافظة بتحديد المستنقع او البركة ويتحصل على تعهد موقع عليه من الطالب بما يأتي

اولاً — بالبدء في عمل الردم في الميعاد المحدد

ثانيا — باجراء ربع الاعمال على الاقل في المدة الاولى الموازية لربع الميعاد المقرر لاتمام العمل

ثالثاً — تميم الردم على المنسوب الذي تقرر وفي الميعاد المعين

رابعاً — بعدم اخذ اتربة من نقطة غير التي تعينت

بحيث أنه اذا صار مخالفة أي شرط من الشروط التي توضحت فتسقط حقوق الطالب في ارض البركة أو المستنقع بدون اعطائه تعويضاً ما عن التجفيف أو الردم الذي يكون قد اجراه أو عن اي شيء آخر

(المادة السادسة) يسلم المدير او المحافظ الى الطالب بعد ذلك رخصة واضحاً بها موقع وحدود ومساحة البركة او المستنقع وكافة اشتراطات التعهد

(المادة السابعة) اذا لم يبدئ المعطى اليه في الاعمال في الميعاد المعين او ابتدأ فيها ولم يتم مايوازي الربع في الميعاد المبين في الفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون الرخصة ملغاة ولا يعمل بها وللحكومة حق التصريف في

المستنقع او البركة كيف تشاء وفي هذه الاحوال يصدر المدير او المحافظ قراراً منه بلغو الاعطاء بدون احتياج لاجراءات اخرى بناء على تقرير يقدم من مهندس المديرية او المحافظة مثبتاً فيه عدم قيام المعطى اليه بتعهد اته

(المادة الثامنة) متى اتضح بدؤ الاعمال وتميمها بدون تأخير بحسب الاشتراطات السابق ايضاحها في نهاية المدة المحددة لاتمامها يكلف المدير او المحافظ مهندس المديرية او المحافظة بمعاينة البركة او المستنقع ويعمل محضر من المهندس المذكور يبين فيه اذا كان الردم حصل او لم يحصل على واقع المنسوب المقرر ويصير اشعار المعطى باليوم والساعة اللذين يتحددان لهذه المعاينة قبل بثلاثة ايام على الاقل حتى يتسنى له الحضور اذا رغب

(المادة التاسعة) اذا اتضح من المحضر الذي يحرره المهندس المذكور ان الردم لم يتم في الميعاد المعين فتقرر من المدير او المحافظ بسقوط حق المعطى اليه ويضع يده حينئذ على ارض البركة او المستنقع التي تبقى ملكا للميرى ولا يسوغ للمعطى اليه المطالبة بشيء ما كما يقضي عليه تعهده

(المادة العاشرة) يسوغ للمعطى اليه التظلم من القرار الذي يصدره المدير او المحافظ حسب نص المادة السابقة والمادة السابعة الى ناظر المالية الذي يصدر قراراً نهائياً ويلزم تقديم هذا التظلم في بحر الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلان القرار للمعطى اليه بالطريقة الادارية

(المادة الحادية عشرة) اذا اتضح من محضر المهندس اتمام الردم فيخطر المحافظ او المدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الامر بتحرير حجة الملكية ورسم المعطى اليه وتعفى حينئذ ارض المستنقع او البركة من دفع ضريبة عنها

مدة عشر سنوات اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء ميعاد الردم

(المادة الثانية عشرة) لا تسري احكام هذه اللائحة الا على البرك والمستنقعات الواقعة على مسافة اقل من الف متر من نقطة سكن كل مدينة او ناحية وعزبة

القاهرة في ١٥ مارس سنة ١٨٩٤

قانون

الاجزاجية

الصادر به الامر العالي بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ الذي يسري على الوطنيين والاجانب معاً وهذا نصه بعد الديباجة

بعد الاطلاع على لائحة تعاطي صناعة الاجزاجية الملكية الصادرة في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

والاطلاع على لائحة تجارة الجواهر السامة الصادرة في التاريخ المذكور

والاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٤ طبقاً للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(الباب الاول في الاجزاجية)

﴿ المادة الاولى ﴾ لا يجوز لاي شخص كان ان يتعاطى صناعة الاجزاجية

في القطر المصري ما لم يكن حائزاً لدبلومة أجزاجي من احدى المدارس المعروفة ونال تصريحاً بذلك من نظارة الداخلية

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يكون طلب التصريح مرفقاً بشهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه

﴿ المادة الثانية ﴾ ليس من الضروري أن يكون صاحب الاجزخانة أجزاجياً حائز الدبلومة بل يكفي أن يعين لادارتها أجزاجياً مصرحاً له بتعاطي الصناعة في القطر المصري

وليس على صاحب الاجزاخانة في هذه الحالة سوى الحصول على تصريح من نظارة الداخلية بصفة مالك للاجزخانة ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة بعد تقديم الشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنوه عنها بالمادة الاولى ويذكر في هذا التصريح اسم مدير الاجزاخانة المصرح اليه

في حالة نقل ملكية الاجزاخانة أو ادارتها الى شخص آخر يجب ابتداء اعلان مصلحة الصحة بذلك للتأشير بالنقل بالتصريح

﴿ المادة الثالثة ﴾ اذا كان للشخص الواحد جملة أجزاخانات يجب عليه أن يعين بكل منهم مديراً مخصوصاً واذا كان هو نفسه أجزاجياً وحائزاً التصريح بتعاطي الصناعة يجب عليه ان يعين مديراً لكل جزاخانة طبقاً لاحكام المادة السابقة ما عدا الاجزاخانة التي يديرها نفسه

﴿ المادة الرابعة ﴾ يجب اعلان مدير عموم مصلحة الصحة ابتداء عن

اي محل يراد اعداده اجزاخانة وعن نقل اي اجزاخانة من محل آخر

ويجب ان يوضح امام الاجزاخانة باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية وبحروف واضحة اسم الاجزاجي فقط ان كان هو المالك والمدير الاجزاخانة واسم المالك والمدير ان كان للاجزاخانة مدير غير المالك

﴿ المادة الخامسة ﴾ كل دواء يحتوي على احد الجواهر السامة الواردة في الجدول الاول الملحق بأمرنا هذا لا يجوز تحضيره الا بمعرفة أجزاجي مصرح له بتعاطي صناعته في القطر المصري

واذا كان الدواء المحتوي على احد هذه الجواهر السامة معداً للاستعمال من الباطن فلا يجوز صرفه الا بناء على تذكرة من طبيب بشري أو بيطري حائزاً على تصريح بتعاطي صناعته في القطر المصري ومع ذلك يجوز صرف مستحضرات الارجوتين بناء على طلب تذكرة من حكيمة مصرح لها بتعاطي صناعتها في القطر المصري

﴿ المادة السادسة ﴾ كل تذكرة تحضر يجب قيدها في دفتر صفحاته منمرة ومعلم عليها من مصلحة الصحة والقيد فيه يكون منمراً ومؤرخاً بحسب الترتيب بدون ترك بياض أو فراغ او كتابة في الحواشي واذا كانت التذكرة تحتوي على احد الجواهر السامة المذكورة في الجدول الاول الملحق بهذا فعلى الاجزاجي المصرح له الذي حضرها ان يضع علامته امام قيدها في الدفتر واذا أعيدت التذكرة لصاحبها يوضع عليها ختم الاجزاخانة وتاريخ تسليم الدواء ونمرة القيد في الدفتر

﴿ المادة السابعة ﴾ من الواجب على كل اجزاجي ان يصرف بالثمن

تذاكر الطبيب البشري او البيطري المصرح له بتعاطي صناعته في القطر المصري

(المادة الثامنة) كل دواء يصرفه الاجزاجي يجب ان تكون عليه ورقة مبين فيها اسم الاجزاجي وعنوانه وتعريف الدواء وجميع ما يلزم لاستعماله من البيانات

وكل زجاجة أو علبة أو أي اناء آخر يحتوي على دواء معد للاستعمال من الظاهر فقط يجب أن توضع عليه أيضاً ورقة حمراء مطبوع عليها باللغة العربية وبأحدى اللغات الاوروبية هده الجملة «يستعمل من الظاهر» واذا كان تعاطي هذا الدواء من الباطن خطراً يجب أن يكتب عليها أيضاً باللغة العربية وباحدي اللغات الاوروبية أنه سام

(المادة التاسعة) جميع الجواهر السامة المبينة بالجدول الاول المرفق بهذا يجب حفظها بمعرفة الاجزاجى في زجاجات أو علب أو غير دلك من الآنية وعليها أسماء ماتحتويه الجواهر السامة وعلامة مميزة تدل على انها تحتوي على سميات

وعدا ذلك يجب أن تكون هده الزجاجات أو العلب وغيرها من الآنية المحتوية على المواد السامة ذات شكل يسهل تمييزه بواسطة اللمس عن الزجاجات والعلب والآنيه ألاخرى الموجودة في الاجزخانة مالم توضع هدة الجواهر السامة منعزلة في غرفة منغلقة أو في دولاب مقفل ويحفظ المفتاح مع صاحب الاجزخانة أو اندير المصرح اليه دون غيرهما

(المادة العاشرة) لا تسري أحكام هذا الباب ماعدا المادة الثامنة على

— • —

ألادويةالتي يحصرها ألاطباء البشريون والبيطريون لاستعمالها لمن يقصدونهم للمعالجة متى كان مصرحاً لهم بتعاطي صناعتهم في القطر المصري وليس لهم اجزخانات

﴿ الباب الثاني في بيع الجواهر السامة ﴾

﴿المادة الحادية عشرة﴾ الجواهر السامة المبينة في الجدول الاول المرفق بهذا عند وصولها للكمرك توضع منعزلة عن بقية البضائع ولا تسلم الا للاشخاص الحائزين لتصريح عمومي أو خصوصي صادر كتابة من مصلحة الصحة أو لوكلائهم

ولا لزوم لهذا التصريح للاجزاجية أو لغيرهم من الاشخاص المصرح لهم ببيع الجواهر السامة

﴿المادة الثانية عشرة﴾ على كل من اراد الاتجار بالقطاعي في صنف أو أكثر من الجواهر السامة المبينة في الجدول الثاني المرفق بهذا أن يتحصل أبتداء على تصريح بذلك من نظارة الداخلية

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وعلى طالب التصريح أن يثبت له بأنه يعرف القراءة والكتابة وضرر المواد السامة التي يرغب الاتجار فيها وأنه يمكنه أن يميز كل صنف منها عن ألآخر

ويجب أن يرفق طلب الصريح بالشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنوه عنهما بالمادة ألاولى

﴿المادة الثالثة عشرة﴾ يعين في التصريح المحل المصرح للبائع بتخصيصه بتجارته واذا رغب الانتقال الى محل آخر يجب عليه أبتداء أعلان مصلحة

الصحة بذلك لذكر المحل الجديد في التصريح

ولا تعطى تصاريح الا عن المحلات الكائنة في المحافظات أو في بنادر المديريات أو بنادر المراكز

ويجب ان يكون اسم بائع الجواهر السامة موجوداً على الدوام بحروف واضحة باللغة العربية وبلغة اروبية امام كل محل معد لتجارته

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ التصريح يخول الحق في بيع الجواهر السامة المعينة للوازم الصناعية أو الزراعية ولكن ليس بالوزن الطبي

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ بيع الجواهر السامة لايكون الا للاشخاص المعروفين من البائع أو لمن يتحقق من شخصيتهم بشهادة اشخاص معروفين لديه

ولا يجوز البيع مطلقاً لاشخاص يظهر له انهم قاصرون

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ كل مايباع من الجواهر السامة يقيد في دفتر مخصوص منمر وعليه علامة مصلحة الصحة ويكون القيد فيه وقت البيع بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة في الحواشي ويذكر فيه نوع وكمية الجوهر السام المباع والغرض المطلوب لاجله واسم الشاري ولقبه وصناعته ومحل سكنه ويتصدق على صحة ذلك بامضاء الشاري وامضاء من عرف عنه اذا دعت الحال لذلك هذا ما لم يكن البيع بناء على طلب بالكتابة وفي هذه الحالة يحفظ الطلب مع الدفتر

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ على كل تاجر في الجواهر السامة أن يكون عنده أيضاً دفتر يقيد فيه بالتاريخ المرتب وبدون ترك بياض أو فراغ

أو كتابة في الحواشي كل ما يشتريه بالجملة من الجواهر السامة مع بيان نوع وكمية الجوهر وتاريخ شرائه واسم البائع ولقبه وصناعته ومحل اقامته

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ جميع الجواهر السامة الموجودة في مخزن التاجر يجب ان تكون في اواني على حدتها وعلى كل منها اسم الجوهر السام التي تحتويه وكلمة « سم » باللغة العربية وبلغة أوروبية

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ لايباع الزرنيخ أو مركباته الا ممزوجاً بالنيلة أو هباب الفحم بمعدل ثلاثة في المائة على الاقل ما لم يكن مطلوباً لغرض لايصلح له بهذا المزيج

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته الا لاشخاص الذين معهم شهادة من البوليس مبيناً بها الكمية المقتضى صرفها منه والغرض المطلوب لاجله واسم الشاري ولقبه وصناعته وتحفظ هذه الشهادة مع الدفتر المنوه عنه بالمادة السادسة عشرة

﴿ المادة العشرون ﴾ لايجوز بيع أو عرض صنف من اصناف المأكولات أو الاشربة المعدة لغذاء الانسان في المحلات المخصصة لبيع الجواهر السامة

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ يسوغ للاجزاجية مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة ان يصرفوا جواهر سامة للاطباء البشريين والبيطريين والحكيمات المصرح لهم بتعاطي الصناعة في القطر المصري وذلك للوازم صناعتهم

(المادة الثانية والعشرون) لاجل الاتجار في الجواهر السامة بالجملة يجب الحصول على تصريح خصوصي يعطى من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وبيع الجواهر السامة بالجملة لا يكون الا لاطباء البشريين والبيطريين والاجراجية المصرح لهم بتعاطي صناعتهم في القطر المصري ولبائعي الجواهر السامة المصرح لهم بذلك طبقاً لاحكام هذه اللائحة أو لمصالح الحكومة . والتجارة بالجملة تكون بمراعاة أحكام المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة وتكون في محلات مخصوصة غير المحلات المعدة للاجزاخانة أو في قسم من الاجزاخانة يخصص لذلك ويكون منفصلا عنها تمام الانفصال والجواهر السامة التي تنقل من محل البيع بالجملة الى محل البيع بالقطاعي يجب قيدها كما لو كانت بيعت

(المادة الثالثة والعشرون) عدا الاحكام المدونة بهذه اللائحة ممنوع كلياً بيع الجواهر السامة المبينة في الجدول الاول الملحق بهذا سواء كانت بحالتها الطبيعية أو ممزوجة بجواهر أخرى

جميع الاحكام المدونة بهذا الباب فيما يتعلق ببيع الجواهر السامة يجب مراعاتها في صرف هذه الجواهر ولو مجاناً

« الباب الثالث أحكام عمومية »

(المادة الرابعة والعشرون) التصاريح التي تعطى تنشر في الجريدة الرسمية بمعرفة نظارة الداخلية وتقيد في سجل يحفظ في مصلحة الصحة

(المادة الخامسة والعشرون) جميع الدفاتر المنوه عنها في هذه اللائحة يجب حفظها مدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب أن

تكون في أي وقت كان تحت طلب مندوبي الصحة

(المادة السادسة والعشرون) الادوية والعقاقير والادوية المحضرة (الاسبسياليته) والجواهر السامة التي تباع بمقتضى هذه اللائحة يجب ان تكون من أحسن نوع ولا تالفة ولا تكون محللة ولا مغشوشة

(المادة السابعة والعشرون) لاجل التحقق من نفاذ أحكام هذه اللائحة يسوغ لمندوبى مصلحة الصحة أن يفتشوا في أى وقت كان أي محل فيه أجزخانة أو مخصص لبيع الجواهر السامة

ويسوغ لهم أيضاً تفتيش محلات العطارة اذا اشتبه في بيع جواهر سامة فيها بدون تصريح واذا ظهر من التفتيش حصول أي مخالفة لحكم من الاحكام المذكورة يحرر بها محضر ويرسل للنيابة

فاذا كان الاجزجية أو بائعو الجواهر السامة أو اصحاب محلات العطارة من الاجانب يجب ابتداء اعلان القنصلية التابعين اليها عن اليوم والساعة المعينين للتفتيش كي تعين اجزاجياً أو مندوباً من قبلها لمرافقة مندوبي الصحة اذا رأت لزوماً لذلك وعلى اي حال يجب عمل التفتيش في اليوم والساعه المحددين

(المادة الثامنة والعشرون) اي مخالفة لحكم من احكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المعينة للمخالفات وللقاضي ان يأمر عدا ذلك بمصادرة الجواهر التي وقعت بشأنها المخالفة

ويجوز غلق الاجزخانة اذا كان صاحبها غير حائز لتصريح بتعاطي صناعة الاجزاجية أو اذا عهد بادارتها الى شخص غير مصرح اليه

فاذا وقعت المخالفة من احد بائعي الجواهر السامة يجب الحكم بغلق

محله اذا كان غير حائز للتصريح اللازم ويجوز للقاضي ايضاً الحكم بغلق المحل بصفة استثنائية وحرصاً على الصحة العمومية اذا كانت المخالفة ذات اهمية تستوجب ذلك او اذا ثبت عود المخالف

الاحكام التي تصدر بالغلق او برفضه يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف بناء على طلب الاخصام او النيابة ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة ايام ويبتدئ هذا الميعاد فيما يتعلق بالاحكام الغيابية في يوم انقضاء ميعاد المعارضة حسب ما هو مقرر في المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي (التي استعيضت الآن بالمادة ١٣٣) والمادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ويبتدئ فيما يختص بالاحكام الحضورية او الاحكام الغيابية الصادرة بعد المعارضة من يوم النطق بها

والاستئناف يرفع من النيابة امام محكمة الاستئناف ويحكم فيه بوجه الاستعجال

(المادة التاسعة والعشرون) يجوز لنظارة الداخليه بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ان تضيف الى الجدول الاول الملحق بهذا كل جوهر معدني او نباتي ذي خواص سامة ترى أنه ينشأ عنه خطر ولها ايضاً أن تضيف الى الجدول الثاني كل جوهر سام اذا رؤي فيما بعد أنه يصلح للوازم الصناعية او الزراعية وينشر بيان هذه الجواهر ثلاث دفعات في الجريدة الرسمية وبعد مرور ثلاثين يوماً في آخر نشرة تسري عليها احكام هذه اللائحة

(المادة الثلاثون) يجوز لنظارة الداخلية في الجهات التي لا يوجد بها اجزخانات ان تصرح لأي طبيب من المرخص لهم بتعاطي الصناعة في القطر

المصري بأن يفتح أجزاخانة ويجوز الاستمرار في ادارة الاجزاخانات المصرح لها بهذه الصفة في الجهات المذكورة ولو فتحت بها أجزاخانة أخرى فيما بعد

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ولا يعمل به الا في الجهة المعينة فيه والطبيب المصرح له بالصفة المذكورة يجب عليه اتباع جميع أحكام هذه اللائحة والشروط الخصوصية التى تدون في التصريح

﴿المادة الحادي والثلاثون﴾ لاتسري احكام هذه اللائحة على الادوية المحضرة (الاسبسياليته) الاجنبية بشرط انه حال ورودها تكون داخل مغلفات مغلقة وأن تباع بدون فتح مغلفاتها

ومع ذلك لنظارة الداخلية الحق متى رأت أن أحد هذه الادوية خطر وأنه يجب مراقبة بيعه حرصاً على الصحة العمومية أن تضيفه الى الجدول الاول الملحق بهذا طبقاً للمادة السابقة وفي هذه الحالة يعتبر من السميات وتسري عليه الاحكام المخصصة به في هذه اللائحة

﴿المادة الثانية والثلاثون﴾ اذا أقيمت الدعوى على اجانب ووطنيين معاً من أجل مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة هي المختصة بالنظر بالنسبة لجميع المتهمين

﴿المادة الثالثة والثلاثون﴾ يلغى القراران الصادران في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن تعاطي صناعة الاجزاجية الملكية وتجارة الجواهر السامة والقرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

كل تصريح معمول به الان فيما يتعلق بتعاطي صناعة الاجزاجية في القطر المصري ومعطى بناء على القرار الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك يعتبر كانه صادر بناء على هذه اللائحة وتسري عليه احكامها من كل الوجوه

يجب على كل بائع جواهر سامه مصرح له بناء على قرار ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك ان يحضر لادارة الصحة في ظرف التسعين يوماً التالية لنشر هذه اللائحه للحصول على تصريح جديد واذا مضى هذا الميعاد يصير التصريح القديم لاغياً ولا يعمل به

(المادة الرابعة والثلاثون) على ناظر الداخليه تنفيذ هذه اللائحة التي يعمل بها بعد مضي ٣٠ يوماً من نشرها في الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية في ١٥ سبتمبر سنة ٩٠٤

بأمر الحضرة الخديوية بالنيابة عن رئيس مجلس النظار

حسين فخري وناظر الداخلية

حسين فخري (توفيق)

هذه اللائحه وضعت باللغة الفرنساوية ثم ترجمت الى اللغة العربية



﴿الجدول الاول﴾

(الجواهر السامة)

حمض البروسيك أو السيانيدريك

حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخيه

المركبات الزيبقية ما عدا المرهم

سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات

الفسفور

هدرات كلورال

الكلوروفورم ما عدا الماء الكلوروفورمي والمروخات التي تستعمل من الظاهر

زيت أو عطر السذب أو الابهل

الزراريح والمستخرج منها (صبغات وخلاصات)

الطرطير المقيء وأوكسيد الانتيمون

الكريوزات وزيت حب الملوك

الجاودار القرني والارجوتين

سم السمك والسكوربكسين

المركبات الخلوكوزيه السامه مثل الديجيتالين والاستروفانتين

الكورار

الاكونيت أو خانق الذئب

البلادونا أو ست الحسن

البنج

الداتوره

الشوكران

الجوز المقيء

فول القديس اياس

الانجسنود الكاذبة

الاستروفانتوس

جذور الايدرستس

جذور الفيراترين (السيبادله)

الافيون ومشتقاته اللودنم على اختلاف أنواعه

جميع القلويات بوجه العموم ماعدا الكينين وجميع الجواهر الواردة في كتب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) بكمية أقل من جرام أو تعادل جراماً واحداً على الاكثر وعدا ذلك الجواهر الواردة في الجدول الثانى

(الجدول الثاني)

الجواهر السامة المستعملة للوازم الصناعية أو الزراعيه

حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية المركبات الزيبقية ماعدا الكبريتور

سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات ماعدا سيانور البوتاسيوم مع الحديد الاصفر

الفسفور الابيض أو المتحصلات المحتوية على فوسفور ابيض الكلوروفورم
مركبات الانتيمون ماعدا الكبريتور
جميع الفلوروراات ماعدا فلورور الكالسيوم
حمض البكريك
خلاصة أو عسير الدخان (التبغ)
املاح الباريت ماعدا السلفات
املاح الزنك القابلة للذوبان
املاح الرصاص القابلة للذوبان
املاح النحاس القابلة للذوبان ماعدا السلفات حمض الاوكساليك

لائحة تطعيم الجدري

أمر عال صادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠

بشأن تعديل دكريتو تطعيم الجدري

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠

(المادة الاولى) — يعدل امرنا الصادر في ٢٣ ذي القعدة سنة

١٣٠٧ (١٠ يوليه سنة ١٨٩٠) على الوجه الآتي

(المادة الثانية) — تطعيم المولودين هو الزامي في كافة انحاء القطر المصري وملحقاته

(المادة الثالثة) — ينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

(المادة الرابعة) يجب على والد الطفل أو المتولي امره في حالة عدم وجود الوالد ان يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحي فاذا لم يكن بها مأمور او مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تطعيمه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذالم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطي صناعته دالته على اجراء التطعيم ونجاحه

(المادة الخامسة) — اذا مرض الطفل وجب على والده او المتولي أمره في حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التطعيم الى حين الشفاء

(المادة السادسة) — كل بلدة او قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فاكثر يجب ان يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التي تقررها ادارة الصحة

القرى والعرب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التي ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها في أقرب قرية من المركز التابعة له وتطعيم الجدري بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء او بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز ان يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

واولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجاناً وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم

أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم في منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين

(المادة السابعة) — توضع دفاتر التطعيم في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

(المادة الثامنة) — كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

(المادة السادسة) — كل بلدة او قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فاكثر يجب ان يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التي تقررها ادارة الصحة

القرى والعرب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التي ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها في أقرب قرية من المركز التابعة له وتطعيم الجدري بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء او بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز ان يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

واولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجاناً وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم

أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم في منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين

(المادة السابعة) — توضع دفاتر التطعيم في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

(المادة الثامنة) — كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

(المادة التاسعة) — تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

(المادة العاشره) — يسري مفعول امرنا هذا على الاهالي من تاريخ نشره ويسري على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضي من نشره

(المادة الحادية عشرة) — على ناظر الدخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ الموافق ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠

لائحة المحامين

الصادر بها الامر العالي في ١٩ ستمبر سنة ١٨٩٣

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية لتلك المحاكم

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٥ ربيع ثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت —

الباب الاول

في الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم

﴿ المادة الاولى ﴾ لا يجوز لاحد ان يشتغل بحرفة المحاماة (أفوكاتو) في المحاكم الاهلية الا اذا ادرج اسمه في جدول المحامين (الافوكاتية) .

﴿ المادة الثانية ﴾ لا يدرج اسم أحد في جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية

أولاً — ان يكون حائزاً لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة علي اتمام الدروس (دبلوما) أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية شرط ان تقر اللجنة المشكلة للنظر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا

ثانياً — ان يكون حسن السمعة والصيت

ثالثاً — ان يكون مقيما في القطر المصري

﴿ المادة الثالثة ﴾ من يرغب قبوله بصفة محام يقدم طلباً بذلك للجنة تؤلف في محكمة الاستئناف من رئيسها ومن النائب العمومي أو الافوكاتو العمومي ومن أحد قضاة المحكمة المذكورة يعين في كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية ويرفق بهذا الطلب الاوراق التي تثبت توفر الشروط اللازمة

﴿ المادة الرابعة ﴾ متى تبين للجنة ان الشروط المقررة في المادة الثانية متوفرة في من طلب ادراج اسمه في جدول المحامين تأمر بكتابة اسمه في الجدول المذكور وبمجرد حصول ذلك يسوغ له ان يترافع امام المحاكم الجزئيه

﴿ المادة الخامسة ﴾ اذا وجد ان الشهادة امت لا تقوم مقام شهادة مدرسة الحقوق الخديوية ورفض الطلب بناء لك جاز تجديده بشرط تقديم شهادة أخرى

﴿ المادة السادسة ﴾ من يرفض طلبه لاسباب منصبته لا يسوغ له تجديده في اي وقت كان

﴿ المادة السابعة ﴾ لا يقبل احد من المحامين المقيدة اسماؤهم في الجدول في المرافعة امام المحاكم الابتدائيه الا اذا اشتغل في امام المحاكم الجزئية مدة سنة

ولا يقبل في المرافعة امام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الابتدائية مدة سنتين

﴿ المادة الثامنة ﴾ من يريد من المحامين ادراج اسمه بجدول المقبولين في المرافعة امام المحاكم الابتدائية يقدم طلباً للجنة المشكلة بالمحكمة المختصة بذلك من رئيسها ومن رئيس النيابة العمومية أو احد نوابه ومن احد قضاة المحاكم المذكورة الذي يعين في كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة بالحكم في قبول الطلب وعدم قبوله هي المحكمة التي يوجد في دائرتها محل المحامي فاذا غير المحامي هذا المحل في اثناء المدة التي اشترط ان يشتغل فيها بحرفته امام المحاكم الجزئية يكون الحكم في الطلب او عدم قبوله من خصائص اللجنة المشكلة في المحكمة التي اختار التوطن في دائرتها

﴿ المادة التاسعة ﴾ وتختص اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الثالثة بالحكم

في الطلبات التي من المحامين لكتابة اسمائهم في جدول المحامين المقبولين في المرمام محكمة الاستئناف

(المادة الـ) متى رفع الى اللجنة المشكلة في احدى المحاكم الابتدائية او المشكلة في محكمة الاستئناف الطلب المقدم من احد المحامين اسمه في جدول المقبولين في المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا في الشروط المقررة في المادة السابعة او عدم توفرها

(المادة الحادية عشرة) اثبات الاشتغال بالحرفة للقبول في المرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف يكون بواسطة تقديم كشف مشتمل على القضايا التي ترافع فيها المحامي الذي يريد الاثبات ومصدق عليه من قاضي الامور الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال

(المادة الثانية عشرة) اذا كان من يريد قبوله في المرافعة وظف بوظيفة قاض أو عضو في النيابة العمومية أو بوظيفة معلم لعلم الحقوق في احد المدارس التي تعتبر شهادتها أنها تقوم مقام الشهادة التي تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية فالزمن الذي قضاه في ذلك يحسب له من المدة اللازمة للاشتغال بالحرفة

(المادة الثالثة عشرة) الزمن الذي يقضيه المحامي في الاشتغال بالمرافعة امام المحاكم المختلطة يحسب له من المدة المقررة في المادة السابعة للقبول في المرافعة امام احدى المحاكم الابتدائية أو امام محكمة الاستئناف

(المادة الرابعة عشرة) اذا رفض الطلب المقدم من احد المحامين

بقبوله في المرافعة امام أحدى المحاكم الابتدائية أو المحكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بمضي سنة من تاريخ رفضه

(المادة الخامسة عشرة) من يقبل في المرافعة امام المحكمة يقبل امام المحاكم الاخرى التي من درجتها أو من درجة اقل

(المادة السادسة عشرة) يكون في كل محكمه ابتدائية أو جزئية نسخة من الجدول المشتمل على اسماء المحامين وتذكر اسماء من في هذا الجدول على حسب ترتيب التواريخ التي قبل فيها ادراج الاسماء وتبين فيه محلاتهم ودرجة المحاكم المقبولين في المرافعة امامها

(المادة السابعة عشرة) اذا ثبت لقاضي الامور الجزئية خبرة احد المحامين المقبولين امام محاكم الامور الجزئية بالمدافعة عن الدعوى التي عهد اليه اقامة الحجة عنها ساغ له منعه عن المرافعة مدة لاتزيد عن ستة اشهر ويجوز استئناف حكمه بذلك امام المحكمة الابتدائية متى كان الامر بالمنع مدة تزيد عن شهر

الباب الثاني

فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات

(المادة الثامنة عشرة) يجب على المحامين ان يؤدوا مايناط بهم مع الاستقامة بمراعاة احكام القوانين

(المادة التاسعة عشرة) يجب على المحامين ان يمتنعوا عن سب الاخصام

وذكر الامور الشخصية التي تسئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم اوصيتهم ما لم تستلزم حالة الدعاوي هذا الاتهام بشرط ان يكونوا مسؤلين عنه دون غيرهم

(المادة العشرون) يجب على المحامي ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها اتباعاً لما هو مقرر في مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة الحادية والعشرون) اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معاف من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً

(المادة الثانية والعشرون) كل محام وكل من قبل احد الاخصام في دعوى او ابدى له رأياً فيها لا يجوز له ان يساعد الخصم الاخر في تلك الدعوى او في دعوى اخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل او كان مستمراً

« المادة الثالثة والعشرون » يجب على المحامي ان يباشر الاجراآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته ما دام التوكيل مستمراً ويجوز له مع ذلك ان يتنحى عن التوكيل بشرط ان يعلن التنحي لموكله ويستمر على مباشرة اجراآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان ما لم يكن مكلفاً بالمدافعة في الدعوى مجاناً فلا يسوغ له التنحي الا بسبب يقر على قبوله اللجنة التي احالت عليه تلك الدعوى

« المادة الرابعة والعشرون » اذا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله كافة اوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع

اليه اجرته جاز له ان يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بأن يسلم لموكله مسودة الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليه الخطوط المرسلة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدماً ولم يؤمن موكله ولكن يجب عليه ان يعطي موكله صوراً من ذلك تحرر على الموكل وبناء على طلبه

« المادة الخامسة والعشرون » تقدر اجرة المحاماة القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامه باعتبار اهمية الدعوى والعمل والزمن الذي قضاه فيه المحامي وما استلزمه من الى بيان ثروة الاخصام

« المادة السادسة والعشرون » لايجوز الجمع الا حرفة المحامين مايأتي

اولا ــ التوظف بمرتب في احدى مصالح الحكومة ما لم يكن معلم في علم الحقوق

ثانيا ــ الاشتغال في اي عمل يحط من قدر المحامي

« المادة السابعة والعشرون » لايجوز الارتداء بلبس المحامين الا لمن كان اسمه مقيداً في الجدول ويجب لبسه عند امام المحكمة

الباب الثالث

في تأديب المحامين

(المادة الثامنة والعشرون) ملاحظة المحامين من خصايص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة العمومية

(المادة التاسعة والعشرون) من اخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

(المادة الثلاثون) العقوبات التأديبية هي

اولاً التوبيخ

ثانياً التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة

ثالثاً محو الاسم من الجدول

(المادة الحادية والثلاثون) تأديب المحامين في كل محكمة من المحاكم الابتدائية يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية في كل سنة وفي محكمة الاستئناف يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيسها ومن اربعة قضاة تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ايضاً

(المادة الثانية والثلاثون) ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب رئيس المحكمة

« المادة الثالثة والثلاثون » الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية او مدنية بسبب الفعل بعينه

« المادة الرابعة والثلاثون » لا يجوز الحكم بالعقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بثمانية ايام على الاقل

المادة الخامسة والثلاثون » يحكم مجلس التأديب الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العمومية وسماع اوجه الدفع التي . المحامي

« المادة السادسة والثلاثون » الاحكام التي تصدر في غيبته تقبل المعارضة فيها في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها

« المادة السابعة والثلاثون تحصل المعارضة بتقرير يكتب قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذي اصدر الحكم

« المادة الثامنة والثلاثون » يجوز لكل من النيابة العمومية والمحكوم عليه من المحامين ان يستأنف الاحكام التي تصدر من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

« المادة التاسعة والثلاثون » يرفع الاستئناف في طرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ مضي ميعاد المعارضه ويكون رفعه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذي اصدر الحكم المراد استئنافه

« المادة الاربعون » رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بمحو اسم المحامي فلا يجوز له المرافعة الا بعد الحكم من ثاني درجه

« ... والاربعون » الحكم في الاستئناف يكون من خصائص ... ديب المشكل في محكمة الاستئناف

... ية والاربعون » جلسات مجالس التأديب تكون علنية ومع ... لكل من المجالس المذكورة ان يأمر بان تكون الجلسة سر ... في الآداب وحسن الاخلاق

في ... الثالثة والاربعون) تنفيذ احكام مجالس التأديب يكون ... النيابة العمومية

... دة الرابعة والاربعون ... ن حكم عليه بعقوبة تأديبية من ... التأديب يسري عليه الحكم لدى جميع المحاكم

في ... مادة الخامسة والاربعون) للحكومة أن توكل عنها من تشاء للمرافعة ... اكم

الاحكام الوقتية

(المادة السادسة والاربعون) الاشخاص المقبولون الآن في التوكيل عن الاخصام أمام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون أمام المحكمة المذكورة بمقتضى أمرنا هذا وتكتب اسماؤهم في جدول المحامين والاشخاص المقبولون في التوكيل عن الاخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة(١) او أكثر يبقى لهم الحق في المرافعة أمام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون في

---

(١) صدر أمر عال في سنة ١٩١٠ بأن المحامين المقبولين امام محكمة ابتدائية يحق لهم الارتداء بالبنش والمرافعة أما عموم المحاكم الابتدائية

المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية ومع ذلك تسري عليهم احكام هذا الامر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الوجهات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ما عدا أحكام المادة السابعة والعشرين ويلزم ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسماء الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

احكام ختامية

(المادة السابعة والاربعون) يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسميه بخمسة ايام

(المادة الثامنة والاربعون) قد الغي الامر العالي الصادر في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر) ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاغيا ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

(المادة التاسعه والاربعون) على ناظر الحقانيه تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي الرمل في ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ (١٦ سبتمبر سنة ١٧٩٣)

وبعد صدور هذا القانون تظلم الحائزون للشهادات في علم الحقوق من مدارس الحكومات الاجنبية لحرمانهم من القبول في مصاف المحامين فدعت الحالة الى تعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون المشار اليه بالامر الآتي في ١٩ رمضان سنة ١٣١٥ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨

نحن خديوي مصر ـ بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ (٦ ربيع اول سنة ١٣١١) المشتمل على الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم

وعلى امرنا الصادر في ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ (١١ شوال سنة ١٣١٤ القاضي باضافة فقرة على المادة ١٢ من امرنا المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ عدلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من أمرنا المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ (٦ ربيع الاول سنة ١٣١١) الكيفية الآتية

ان يكون حائز الشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على ... ام الدروس أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ... تقرر اللجنة المشكلة للنظر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة اولا طبقاً لامرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ والقرار الصادر من ناظر المعارف العمومية بتاريخ ٠، يوليه سنة ١٨٩٧ أو يكون أدى مدة خمس سنوات على الاقل وظيفة قاض أو عضو نيابة بالمحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه بأية عقوبة تأديبية تمس بشرفه)

﴿ المادة الثانية ﴾ على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٩ رمضان سنة ١٣١٥ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨)

قانون

المحكمة المخصوصة

الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الموافق غرة رمضان سنة ١٣١٢

لمحاكمة من يعتدي على جيش الاحتلال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ تشكل محكمة مخصوصة لتحكم في الاحوال الخصوصية المبينة في المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالي من الجنايات والجنح على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال أو بحرية المراكب (السفن) الحربية الانكليزية الراسية في احدى الموانى « والسواحل » المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها في الجهة التي وقعت فيها الجناية أو الجنحة

﴿ المادة الثانية ﴾ تؤلف هذه المحكمة كما يأتى

ناظر الحقانية بصفة رئيس

المستشار القضائي

قاضي انكليزي من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائماً باعمال المحاماة والقضاء في جيش الاحتلال بالقاهرة او بالاسكندرية

من يختاره ناظر الحقانية من رئسي محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين

﴿ المادة الثالثة ﴾ ضبط المتهمين يكون بناء على أمر حكمدار مصر أو حكمدار بوليس الاسكندرية أو مندوبهما واجراء التحقيق أيضاً يكون بمعرفتهما أو بمعرفة مندوبهما

﴿ المادة الرابعة ﴾ ترفع الدعوي لجلسة علنية بمجرد اتمام التحقيق

وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة

ويسوغ للمتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم

ويبدىء بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي

وتراعي المحكمة الاحوال المقررة في قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لاتعيق سرعة سير الدعوى

وتصدر الاحكام في نفس الجلسة التي رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها باي وجه كان وتكون واجبة التنفيذ في الحال

﴿ المادة الخامسة ﴾ لاتكون المحكمة المخصوصة مقيدة باحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

(المادة السادسة) يبقى الحكم في الجنايات والجنح التى تقع من الاهالي على عساكر أو ضباط الجيش الانكليزي من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا في الاحوال المخصوصة التي يقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب

الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

(المادة السابعة) على نظار الداخلية والخارجية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا

قانون

التجنس بالجنسية المصرية

الصادر في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ الموافق ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتي بيانهم وهم

أولا ـ المتوطنون في القطر المصري قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانياً ـ رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثاً ـ رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين

يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بادائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعاً ـ الاطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية او تحت حمايتها

(المادة الثانية) يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ اكثر من خمس عشرة سنة ان يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتقرر شروط هـذه الاعلان في قرار وزاري يصدر من ناظري الداخلية والحقانية

(المادة الثالثة) يجب على كل من يريد ان يصير مصرياً طبقاً للمادة الثانية ان يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيهاً مصرياً ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه عليهم قانون العسكرية العثماني

(المادة الرابعة) على نظارتي الداخلية والحربية تنفيذ امرنا هذا

صدر في اسكندرية في ٢ ربيع اول سنة ١٣١٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٠٠)

ابطال النخاسة

المعاهدة المصرية الانكليزية المعقودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن ابطال النخاسة والمحررات الرسمية المتبادلة بشأنها بين الحكومتين

المعاهدة

﴿ مادة ١ ﴾ تتعهد حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بأن تمنع كلية ادخال الرقيق الابيض أو الاسود أو الحبشي المعد للبيع في الاراضي المصرية وملحقاتها ومروره منها بطريق البر أو البحر

وتتعهد كذلك بمنع اخراج الرقيق المذكورين من الاراضي المصرية أو من ملحقاتها منعاً كلياً الا اذا ثبت لديها قطعياً انهم أحرار أو معتوقون ويتوضح باوراق العتق أو الجوازات التي تعطيها اليهم الحكومة المصرية قبل سفرهم أن لهم حق التصرف في انفسهم تصرفا مطلقاً بغير تقييد

وصار الاسترقاق والنخاسة ممنوعين في الحال والاستقبال في كافة الاراضي المصرية وملحقاتها

﴿ مادة ٢ ﴾ تتعهد الحكومة المصرية بنشر قانون يشتمل على كافة ما يقع مخالفاً لنصوص المعاهدات والاوامر العالية المختصة بمنع الاسترقاق والنخاسة وعلى العموم كافه الجنح والجنايات المتعلقة بها والعقوبات التي يلزم تطبيقها

وينص في هذا القانون على معاقبة مشتري الرقيق

ويقتضي نشره في بحر الستة اشهر التالية لتاريخ التوقيع على هذه

المعاهده التي تعتبر جزأ متمماً لها

﴿ ماده ٣ ﴾ كل ما يقع مخالفاً لنصوص القانون المنوه عنه في الماده الثانية يحال للحكم فيه بصفة انتهائية اذا كان المتهم تابعاً للمحاكم الاهلية على محكمة تشكل من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف الاهلية يكون اثنان منهم على الاقل من الاجانب

ويستمر الحكم في الجنح والجنايات التى تقع في الثغور وسواحل البحر الاحمر (٢) والمنطقة البحرية المبينة في المادة السابعة والاراضي المصرية في جنوب اصوان بمعرفة المجالس العسكرية

وتتعهد الحكومة المصرية بأن تنشر في ظرف ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة أمراً عالياً ببيان الاجرا آت التى تتبعها المحكمة المخصوصة والمجلس العسكري في تحقيق تلك الدعاوي والحكم فيها

(ماده ٤) اذا لم يكن المتهم من رعايا الحكومة المصرية فيسلم في الحال لاجل محاكمته الى المحاكم المختصة بذلك مع المحاضر التى تقدم من السلطة العليا المصرية التابعة اليها الجهة التى ضبطت فيها المخالفة وكافة المستندات الاخرى والاشياء المثبتة للجريمة

مادة ٥ — لكل رقيق موجود في الاراضي المصرية حق في حريته التامة المطلقة وله أن يطلب اوراق عتقه متى اراد ذلك

---

(٢) وذلك فيما عدا مدينة السويس التي دخلت بمقتضى وفاق أبرم فيما بعد بين الحكومتين المصرية والبريطانية في دائرة اختصاص المحكمة المخصوصة المشكلة بموجب أمر عال تاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

مادة ٦ — على الحكومة المصرية أن تستعمل كل ما يكون لها من النفوذ على قبائل افريقيا الوسطى لمنع المحاربات التي تحصل بينهم للحصول على الرقيق وبيعه

المادة ٧ — تقبل الحكومة المصرية رغبة في الوصول الى ابطال الاسترقاق والنخاسة بالكلية بأن كل مركب مصرية تتجر في الرقيق وتكون حمولتها اقل من خمسمائة طونولاته يمكن تفتيشها والبحث عنها وضبطها اذا اقتضى الحال بمعرفه الطرادات الانكليزية وكذلك كل مركب مصرية حمولتها بهذا القدر يشتبه فيها بوجه حق بأنها معدة لهذه التجارة أو اتجرت في الرقيق اثناء السفر الذى قوبلت فيه

ويمكن حصول التفتيش أو الضبط في المنطقة الممتدة ما بين شطوط المحيط الهندي (بما في ذلك شطوط خليج العجم والبحر الاحمر) من بلوشستان لغاية رأس تانجلان (كليمان) وبين خط وهمي يتبع اولا خط زوال تانجلان الى النقطة المقابلة للدرجة السادسة والعشرين من العرض الجنوبي ثم تختلط بهذا العرض وتحيط بجزيرة مدغشقر من الشرق على مسافة عشرين ميلا من جهتيها الشرقية والشمالية الى ان تقطع خط زوال رأس العنبر ومن هذه النقطة تحد المنطقة بخط منحرف يتصل بشاطىء بلوشستان بعد ان يمر في البحر على مسافة عشرين ميلا من رأس الحد

وكل ماتضبطه الطرادات الانكليزية من الرقيق في مركب مصرية يبقى تحت تصرف الحكومة الانكليزية التي تتعهد باتخاذ الطرق الفعالة لضمانة

حريتهم

وتسلم المركب بما فيها من البضائع والملاحين الى الاقرب او الاوفق من جهات الادارة المصرية للمحاكمة بها امام المجلس العسكري المنصوص عنه في المادة الثالثة

ومع ذلك في كل الاحوال التي يرى فيها قومندان الطراد الذي ضبط المركب المتاجرة في الرقيق أنه يستحيل عليه ايداع الارقاء المقبوض عليهم في محل انكليزى أو رأى بسبب ظروف اخرى انه من الاوفق ومن صالح هؤلاء الارقاء ان يسلموا لجهات الادارة المصرية فتتعهد الحكومة المصرية بناء على الطلب الذي يقدم لها من قومندان الطراد أو من الضابط الذي انتدبه لذلك بأن تقوم بشؤن الارقاء المضبوطين وتضمن لهم حريتهم وكافة الامتيازات الاخرى الممنوحة الارقاء الذين تضبطهم الحكومة المصرية

وتقبل الحكومة الانكليزية من جهة أُخرى بان كل سفينة حاملة للعلم الانكليزي وجدت متجرة بالرقيق في المنطقة البحرية المذكورة يمكن تفتيشها وضبطها أو حجزها بمعرفة جهات الادارة المصرية ولكن يشترط تسليم السفينة بما فيها من البضائع والملاحين الى اقرب سلطة انكليزية للمحاكمة بها

وتحرر الحكومة المصرية الارقاء المضبوطين ويكونون تحت تصرفها

واذا رأت المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الرقيق انه لم يكن محل للقبض على السفينة وحجزها واقامة الدعوى على المتهمين فتلزم الحكومة التابعة لها الطراد بأن تدفع للحكومة التابعة لها المركب المقبوض عليها تعويضاً ملائماً للظروف

مادة ٨ — يسري مفعول هذه المعاهدة من تاريخ اليوم الذي يصير فيه واجب التنفيذ كل من القانون المتعلق بالجنايات والجنح المختصة بالرقيق وقانون الاجراآت التي تتبع امام المحاكم المختصة بالنظر فيها اللذين تعهدت الحكومة المصريه كما تقدم انشرهما في مدة ستة اشهر من تاريخ عقد هذه المعاهدة

وتبطل المعاهدة المعقودة في ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ والاوامر العالية المختصة بها من يوم العمل بهذه المعاهدة ولكن تستمر سريان المعاهدة الاولى والاوامر العالية المختصة بها لحين حلول الميعاد المذكور

ملحق حرف (ا)

وهو جزء متمم للمعاهدة المعقودة بين حكومتي مصر وانكلترا في الحادي والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٥

تستمر الحكومة كما في السابق على ابقاء ادارة مخصوصة لمنع النخاسة وتكلف هذ الادارة بكافة ما يتعلق بالارقاء وبعتقهم وتبقى لها مراقبة أقلام الرقيق المشكلة بالمديريات والمحافظات وتقوم هذه الاقلام بكافة ما يتعلق بالارقاء وبعتقهم

ويمكن انشاء اقلام جديدة لاعتاق الرقيق اذا اقتضى الحال ذلك . ويكون تحت تصرف ادارة منع الرقيق قوة مخصوصة للمحافظة على طرق الصحراء وسواحل البحر الاحمر وعلى العموم كافة المواقع التي يمر

منها الرقيق الى القطر المصري اما لجلبه اليه او لمروره منه

وعلى ادارة منع الرقيق ان تلاحظ مراعاة الدقة في تطبيق القوانين واللوائح المختصة بالاسترقاق والنخاسة وان تبحث عن الجانين وتستحضرهم امام المحكمة المختصة مع تقديم الادلة المثبتة للجريمة

ملحق حرف (ب)

ترجمة افادة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٥ من المعتمد السياسي لدولة بريطانيا العظمى لناظر خارجية الحكومة المصرية

تعهدت الحكومة المصريه بأن تقوم باحتياجات الارقاء والمعتقين بمقتضى ملحق حرف (أ) المتمم للمعاهدة المعقودة في ١٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ بين حكومتي مصر وانكلترا بشأن منع النخاسه وقد اتفقتا على ان الحكومه البريطانية تعدل عن هذا الاشتراط في المعاهدة الجديدة اذا تعهدت الحكومه المصريه من جهتها بأن تدفع لمأوى الرقيقات المعتقات اعانه سنويه قدرها ثلاثمائة جنيها مصرياً ومن المعلوم ان الحكومة المصرية لا تدفع هذا المبلغ اذا اتفقت الحكومتان على انه لا لزوم لهذا المأوى واني ارجو سعادتكم التفضل باخباري اذا كانت الحكومة المصرية تقبل هذا الحل

ملحق حرف (ث)

ترجمة الافادة المرسلة من ناظر خارجية الحكومة المصرية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧٨ الى المعتمد السياسي لدولة بريطانيا العظمى رداً على افادته

مخاطباتكم المؤرخة ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٥ تفضلتم بتذكيري ان الحكومة المصرية قد تعهدت بمقتضى نصوص ملحق حرف (ا) المتمم للمعاهدة المعقودة في ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ بين حكومتي انكلترا ومصر بشأن منع الاتجار بالرقيق بان تقوم باحتياجات الارقاء المعتقين واننا اتفقنا قريباً على ان تعدل حكومة جلالة الملكة عن هذا الاشتراط في المعاهدة الجديدة اذا تعهدت الحكومة المصرية من جهتها على دفع اعانة سنوية قدرها ثلاثمائة جنيه مصري الى مأوى الرقيقات المعتقات

وانكم تريدون جنابكم أن يضاف على ذلك انه اذا اتفقت الحكومتان على ان لا لزوم لبقاء هذا المأوى لا تدفع الحكومة المصرية هذا المبلغ

وعليه أحيط علم جنابكم بوصول تحريركم وأتشرف بابلاغ جنابكم بان الحكومة المصرية تقبل دفع مبلغ ثلاثمائة جنيه مصري على الشروط المتقدم ذكرها



قانون

ابطال النخاسة

الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتي بريطانيا العظمي ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين (أمرنا بما هو آت)

﴿ المادة الاولى ﴾ كل من جلب الى القطر المصري او ملحقاته رقيقاً واحداً فاكثر أو اخرجه منه بطريق البحر او النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة

﴿ المادة الثانية ﴾ كل من أحرز أو أودع عند آخر رقيقاً واحداً فاكثر لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع

﴿ المادة الثالثة ﴾ كل من باع واشترى رقيقاً أو قايض عليه أو اشترك في شيء من هذه المعاملات يعاقب كما يأتي — اذا كان الجاني نخاساً

أو سمساراً في الرقيق يعاقب بالاشغال الشاقة من ٥ سنوات الى ١٠

ويعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقاً أو قايضة عليه

ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقاً من نخاس أو سمسار في الرقيق

واذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيهاً الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صدور امرنا هذا رقيقاً ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيهاً الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها

﴿ المادة الرابعة ﴾ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين أو بغرامة من خمس الى ثلثمائة جنيه مصري كل من منع معتوقاً من التمتع تمام حريته أو من التصرف لشخصه

ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها

﴿ المادة الخامسة ﴾ يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة سنة كل من جلب رقيقاً أو اشترك في هذا العمل

﴿ المادة السادسة ﴾ يعاقب المشتركون في الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التي يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض

العقوبة الى نصفها

﴿ المادة السابعة ﴾ من يشرع في ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التي يعاقب بها مرتكبها في حالة حصولها منه بالفعل

﴿ المادة الثامنة ﴾ العودة الى ارتكاب هذه الافعال تستوجب الحكم على فاعلها باقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفها

﴿ المادة التاسعة ﴾ الفاظ (الاشتراك والشروع والعوده) المستعمله في أمرنا هذا يجب ان يكون مدلولها بحسب الوارد في المواد ٦٨ و ٦٩ و ٨ و ٩ و ١٣ من قانون العقوبات الاهلي (١)

(المادة العاشرة) يعاقب ربان السفينه التي تنقل رقيقاً معداً للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيهاً وبالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة في هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة وبالحبس للمدة المذكوره وبصادر ... مع ... ويجوز أيضاً الحكم على تجارة السفينه بعقوبه الحبس المذكوره

(المادة الحاديه عشرة) اذا ثبت ان سفينة جهزت لنقل الرقيق فتعتبر كأنها اجرت نقله فعلا واذا ثبت ان ربان سفينة او صاحبها عين مقدار اجرة النقل او عقد اتفاقاً مع شخص آخر لنقل الرقيق فتعتبر هذا

(١) المواد المذكورة استبدلت بالمواد ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من القانون الجديد الصادر في ١٤ فبراير سنه ١٩٠٤

السفينة ايضاً كأنها اجرت هذا النقل فعلا ويجري حكم المادة السابقة على هاتين الحالتين

(المادة الثانية عشرة) يجوز للمحكمة في كافة الاحوال التي تحكم فيها بالحبس لمدة سنة او اكثر بمقتضى امرنا هذا ان تجعل الحبس مقروناً بالاشغال الشاقة

(المادة الثالثة عشرة) يجب على كل قادم بعائلته الى القطر المصري ان يخبر قلم الجوازات (الپسابورت) في الحال وقلم عتق الرقيق في ظرف خمسة عشر يوماً بعدد الخدم الرقيق الموجودين في عائلته

ويجب على قلم عتق الرقيق ان يسلم له تذاكر عتق بقدر ما عنده من الارقاء

ومن تأخر عن هذا الاخبار او اخبر بغير الحقيقة عوقب بغرامة من ثلاثين جنيهاً الى خمسين

(المادة الرابعة عشرة) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي القبة في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦



قانون

ابطال النخاسة

الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتي بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الاهليه يكون منهم اثنان على الاقل من القضاة الاروباويين

ويكون انتخاب هولاء القضاة في كل حاله على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمه

(المادة الثانيه) تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمه القطر المصري وملحقاته ماعدا الجهات التابعة لمصر في جنوبي اصوان ومواني البحر الاحمر وسواحله الشكل لها محكمه مخصوصة ولا تدخل مدينة السويس في دائرة هذه المحكمة المخصوصه ويعين ناظر الحقانية الجهة التي تنعقد فيها المحكمه

(المادة الثالثة) اذا كانت القضية صالحة لان ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدي فتقدم في الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب اليه

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه في حالة غيابه

وتبين في الطلب الجناية او الجنحة مع كافة الظروف التي حصلت فيها

(المادة الرابعة) اذا كان الحكم في القضية يستلزم تحقيقاً ابتدائياً فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق او مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لأموري الضبطية القضائية في قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا احوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أي منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سوا كن على حسب الجهة التي يجب حصول القبض او التفتيش فيها

ويجب على مندوب قلم عتق الرقيق المكلف باجراء التحقيق ان يخبر في الحال المدير أو المحافظ ويكون لكل منهما الحق في حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما ايقافه أو عدم صحته

(المادة الخامسة) تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة ان تقبل الاوراق مستندات مكتوبة ويقوم احد مندوبي قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين ان يستعينوا باحد المحامين

وتسمع اولا شهود الاثبات ثم شهود النفي وتصدر الاحكام في الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها

اما اذا كان الحكم صادراً من مجلس عسكري فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع احكام القانون العسكري فيما يختص بتأييد الحكم

﴿ المادة السادسه ﴾ الاعمال المخالفه لقانون الجنايات والجنح الماسة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكري اذا كان وقوعها في مواني البحر الاحمر (ماعدا مدينة السويس) وفي سواحله التابعة للقطر المصري وملحقاته وفي المنطقة البحرية المحددة في المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنه ١٨٩٥ وكذلك في الجهات التابعه للحكومة المصريه في جنوبي اصوان

﴿ المادة السابعة ﴾ يشكل هذا المجلس العسكري من خمسة على الاقل من ضباط الجيش المصري يعينهم السردار ويعين أيضاً رئيس المجلس

﴿ المادة الثامنة ﴾ يتبع المجلس العسكري ايضاً احكام امرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى امكن سريان هذه الاحكام عليه

(المادة التاسعه) يجوز لكافة رباني السفن الحربيه الانكليزية أو الطرادات المصريه ان يطلبوا انعقاد المجلس العسكري المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم في المادة الثالثه

(المادة العاشرة) الاجرآت الواجب على السفن المصرية اتباعها في موانئ البحر الاحمر للخروج منها ولقيد اسماء ملاحيها وركابها تكون

مطابقة لما هو مقرر في عقد مؤتمر بروسل وتبين في ملحق حرف (ب) الذي يعتبر جزءاً مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

(المادة الحادية عشرة) على ناظر الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي القبه في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

لائحة

لملاحظة السفن المصرية المارة في البحر الاحمر

بناء على ماجاء في الماده العاشرة من الامر العالي الصادر ببيان الاجراآت الواجب اتباعها امام المحاكم المشكلة للحكم في الافعال المخالفه للقوانين المعمول بها لمنع النخاسه قد تقرر أن اصحاب السفن المصرية التي تتعاطى التجارة في البحر الاحمر ومستأجريها وربابيها وضمانهم يجب عليهم مراعاة القواعد الآتيه

اولاً — يجب على كل مصري مالك او مستأجر او ضامن لسفينه شراعية أو غيرها من السفن المصريه التي تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الاهلي على سفينته قبل تعاطي التجارة في البحر الاحمر

ثانياً — يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الاهلي الى محافظي

سواكن او السويس أو القصير أو المأمور أو الشخص الذي ينتدبونه لذلك

ثالثاً — لا تعطى الرخصة برفع العلم الاهلي الا لاصحاب السفن الشراعية المصرية او مستأجريها أو ضمانهم متى توفرت فيهم الشروط الآتية

(ا) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التي يحكم بها عليهم

(ج) أن يكونوا حسني السيرة هم وربان السفينة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم باية كيفية كانت في تجارة الرقيق

ويكون ربان السفينة مسئولا عن تنفيذ المواد الخمس التالية اي من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة وعند عدم وجود الربان تكون هذه المسئولية على صاحب السفينة او مستأجرها او ضمانهما

رابعاً - يجب على كل سفينة شراعية مصرية ان ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعاً عليها مدة النهار اي من شروق الشمس الى غروبها ما دامت راسية في المينا اما اذا كانت سائرة في البحر فترفع العلم عند مقابلة اي سفينة من سفن الحكومة الحربية او اي طراد من طراداتها او احد زوارقها ومتى رفع الطراد العلم الاحمر المرسوم في وسط مربعات ملونة باللون الازرق الغامق واللون الاصفر او اطلق بالليل مدفعاً ورفع فانوساً احمر وجب على السفينة الشراعية ان تذهب الى جانبه في الحال وان لم تمتثل لهذا الانذار يكون للطراد الحق في اطلاق النيران عليها

خامساً — يجب على ربان كل سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الاهلي ان يكون معه المستندات الآتية مختوماً عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكونان بواسطة احدى الجهات الادارية المبينة في المادة الثانية وذلك قبل الترخيص للسفينة للخروج من المينا

(١) رخصة برفع العلم الاهلي

ويجوز ان تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من المينا او المحافظة ويوضع عليها نمرة القيد ويبين فيها اسم السفينة وحمولتها والايضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هذه الرخصة في كل سنة على الاقل ويجوز للجهات الادارية المبينة في المادة الثانية ايقاف مفعول هذه الرخصة او سحبها ويقيد بها ايضاً الاحكام التي تصدر على صاحب السفينة او مستأجرها او ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح

(٢) بيان باسماء بحارة السفينة

يجوز ان يكون هذا البيان مندرجاً في الشهادة المعطاة من المينا ويجب ان يكون شاملاً لاسماء واوصاف كل بحري في السفينة ويجوز اعطاء هذا البيان من احدى الجهات الادارية المبينة في المادة الثانية او من الضابط المتولي قيادة احد طرادات الحكومة ويجب تجديده في كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال في كل سنة بالاقل

ولا يقيد اسم اي سوداني في البيان المذكور الا بعد استجوابه في مكتب المينا ويجب على هذا المكتب ان يحقق ان عدد البحارة هو بنسبة

حمولة السفينة وتجهيزها

وفي حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحري واحد فاكثر من مينا غير الذي تحرر له فيه البيان باسماء البحارة فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستئذان من ادارة المينا وقيد اسماؤهم بواسطة الادارة المذكورة في البيان الذي بيده

(٣) بيان الركاب السودانيين

اذا اراد ربان السفينة ان يقبل في سفينته ركاباً سودانيين في احدى المواني القانونية او في أي نقطة من الساحل المصري تكون بين مينتين فعليه ان يخبر بذلك احدى الجهات الادارية المبينة في المادة الثانية او الضابط المتولي قيادة احد طرادات الحكومة المصرية فاذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الادارية المذكورة او ذلك الطراد مرضية فتقيد اسماء الركاب السودانيين في بيان الركاب مع ذكر اوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والايضاح عما اذا كان من الذكور او الاناث ولا يقبل الاطفال السودانيون بصفة ركاب الا اذا كانوا بصحبة اهلهم او اشخاص من ذوي المقامات والاعتبار ويجوز قيد هذا البيان في الشهادة المعطاة من المينا او المحافظة .

سادساً ـ عند وصول اية سفينة شراعية مصرية الى احدى المواني المصرية يجب تفتيشها بامر المحافظ ومضاهاة البيانات باسماء البحارة الركاب على الاشخاص الموجودين فيها ولا يجوز احداث اي تغيير الا بواسطة المحافظ او مندوبه والتصديق عليه منهما

سابعاً — يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مقدمها باحرف افرنكية وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب ايضاً نمرة القيد على الشراع الاكبر وعلى مؤخر السفينة بارقام افرنكية وعربية وتصدق ادارة المينا التي حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات

ثامناً — يجب على ربان السفينة عند وصوله الى احدى الموانى الاجنبية ان يراعي اللوائح المتبعة فيها

تاسعاً — من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكاب اية مخالفة لاحكام المواد السابقة او يعيق عمل اي مأمور او مندوب اومكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة احدى الجهات الادارية المبينة في المادة الثانية بدون مراعاة القواعدالقانونية ويجوز الحكم عليه بغرامة غايتها عشرون جنيهاً وبالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور

قانون

بشأن معاقبة من يغش الدخان

الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١

نحن خديو مصر

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقي مزيجاً يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على ارباح غير قانونية

وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضرراً جسيما كما انه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوي الذمة والاستقامة

وحيث ان من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش

وحيث ان هذه الاحوال تستوجب عقوبة صارمة

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين أمرنا بما هو آت

﴿المادة الاولى﴾ — ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من اعمال التهريب وكل مايصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلو جرام أو كسور الكيلو جرام وفي حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة

﴿المادة الثانية﴾ اصناف الدخان التي تخلط بها مواد أخرى باي مقدار كان تكون واقعة أيضاً تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

﴿المادة الثالثة﴾ ما يتحصل من الغرامات تخصم منه المصاريف أولا ثم يصير توزيع ثلاثة أرباع الى المخبرين الذين اظهروا المخالفة سواء كانوا من مستخدمي الحكومة أم لا واما الربع الباقي فيوزع على الضابطين بدون ان تكون الحكومة في أي حال من الاحوال وباي حجة كانت ملزومة بما يزيد عن المبلغ الذي حصلته حقيقة

﴿المادة الرابعة﴾ تسري الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين

له والطائفين لبيعه

تصادر ايضاً المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التي تكون استخدمت في النقل

﴿ المادة الخامسة ﴾ وكذلك الآلات والمواد والادوات من أي نوع كانت التي تكون استخدمت في اصطناع هذا المزيج او في بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه

﴿ المادة السادسة ﴾ يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر احوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة في هذا الحكم طبقاً للوائح الكمارك المرعية الاجراء

﴿ المادة السابعة ﴾ يكون أمرنا هذا نافذ المفعول في جميع انحاء القطر المصري بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين

﴿ المادة الثامنة ﴾ على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ (١٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٨)



قانون

بانتخاب عمد ومشايخ البلاد

الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

«نحن خديو مصر»

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ينبغي لمن يعين عمدة لبلد ان يكون حائزاً للشروط الاتية

اولا — ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة

ثانياً — ان يكون مالكا لعشرة افدنة على الاقل

ثالثاً — ان لا يكون صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائي يمس بحسن سيرته واستقامته ويتجاوز عن الشرط الثاني في الجفالك والبلاد التي يكون كامل اطيانها ملكا لغير اهلها

وأما البلاد التي لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين املاك الذين يدفعون اموالا أميرية اكثر من غيرهم

ويجب ان يكون المشايخ ايضاً حائزين للشروط الموضحة قبل وانما يكتفى في حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة افدنة

، وأما البلاد التي لا يوجد فيها خمسة اشخاص يمتلكون هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون اموالا أميرية أكثر من غيرهم

فاذا توفرت الشروط التي تؤهل لتولي العمودية أو المشيخة في جملة اشخاص على السواء كانت الافضلية لمن يعرف القراءة والكتابة

(المادة الثانية) تشكل في كل مديريه لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بناء على كشف تحرره المديرية حاويا اسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة في المادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة في كافة المسائل التي تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم

وتجتمع مرة في كل شهرين في اوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائيه التي يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة وتتألف من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن احد وكلاء النيابة العمومية ومن اربعة من اعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديريه مندوباً واحداً أو مندوبين حسب العدد الذي تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة على أنه يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يتحتم تجديد الانتخاب

ويحصل الانتخاب الاول في شهر يناير سنة ١٨٩٦ انما يكون انتخاب الاربعة اعيان او العمد لعضوية اللجنة بمعرفة المدير بناء على كشف قد اعتمدته نظارة الداخلية وذلك كحكم وقتي الى ان يحل الميعاد المذكور

ولكي تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب ان يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان او العمد على الاقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة او شيخ لاحدى البلاد التابعة له

ويجب ان يكون حاضراً في اللجنة احد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها في المادة الخامسة من امرنا هذا

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة ان تأخذ رأي مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين احد المشايخ فتأخذ ايضاً رأي عمدة الناحية واذا كانت البلدة كلها او بعضها تابعة لاحد تفاتيش مصلحة الاراضي الاميرية او الدائرة السنية فتأخذ اللجنة ايضاً رأي المفتش

ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائياً الا بعد تصديق نظارة الداخلية فان لم تصادق على من انتخبته اللجنة اعادت الاوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين

(المادة الثالثة) يكون العمدة هو الرئيس الوحيد في بلده ومسؤلا عن عمله فيها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة

ان تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلدة واحدة

وللجنة ان تطلب ايضاً ضم جملة كفور او نجوع او عزب تحت مراقبة عمدة واحد ولاجل مساعدة العمدة على تأدية واجباته يجوز لنظارة الداخلية بناء على ماتعرضه عليها اللجنة ان تقرر تعيين العدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلدة والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان

ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحاده مع العمدة ومع مراعاة رغبة الاهالي

(المادة الرابعة) يكلف العمدة بصفته مأموراً من مأموري الضبطية القضائية بكافة المسائل المختصة بالامن العام وعليه ملاحظة العمل في دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه أيضاً تنفيذ أوامر النظارات التي تبلغها اليه المديرية بواسطة المأمور

(المادة الخامسة) يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفي حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد الجزا آت التأديبية الآتية وهي

الانذار أو التوبيخ

غرامة لاتتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم في اثناء عمل التحقيق عن اعمالهم

ويجوز للمدير في حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر ان الامر الذي ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء

اشد من ذلك فعلى المدير ان يحيله على اللجنة المذكورة في المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المتهم أن تحكم عليه بالجزاآت الآتية منفردة أو منضمة الى بعضها وهي

الغرامة الى خمسماية قرش أو الحبس لغاية ثلاثة اشهر بالاكثر أو الرفت انما لايجوز الحكم بالحبس الا عما يقع من الافعال مخالفاً لنصوص قوانين ولوائح الادارة العموميه الصادرة بصفة قانونية

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهي لها أن تصدق عليها أو ان تستبدلها بأخف منها

﴿ المادة السادسة ﴾ المخالفات الواقعة من العمد والمشايخ للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجاري النظر والحكم فيها الان بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان ادارية مشكلة لذلك الغرض يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة فى المادة الثانية من أمرنا هذا دون سواها وذلك من تاريخ صدوره

﴿ المادة السابعة ﴾ تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم وهي اعفاؤهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية

صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية أو عينوا في مأمورية خارجا عن مركزهم

﴿ المادة الثامنة ﴾ العمد والمشايخ المقررون الآن يستمرون في وظائفهم

الى ان يتقرر انتخاب عمد ومشايخ جديدين بمقتضى أمرنا هذا

﴿ المادة التاسعة ﴾ اذا وقعت مشاجرة أو ايذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح يكون للعمد المعينين بمقتضى أمرنا هذا الحق في معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشاً أو بالحبس مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادراً ورفض أو اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمل أو الخدم أو المساعدة التي يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوئح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا في ظروف الثمانية ايام التالية لوقوع الفعل الذي يستوجبه

﴿ المادة العاشرة ﴾ كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى مأمور المركز تنفيذه فوراً اذا صدق عليه

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة في حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ما هي عليه الى ان تصدر الحكم القضائي ويسوغ له أيضاً أن يفصل موقتاً في كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقي أو المصارف التي يمتلكها الافراد في دائرة بلده

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ يجب ان يكون عند العمدة دفتر لقيد احوال كل واقعة وما قرره فيها ويعطى له هذا الدفتر من نظارة الحقانية ويكون تحت مراقبتها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ — ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

قانون

باعفاء كل عمدة عن اموال خمسة افدنة من اطيانه

الصادر في ١٦ مارث سنه ١٨٩٥

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية

وبعد مصادقة مديري صندوق الدين العمومي وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التي يمتلكها ملكا خاصاً في قرى القطر المصري اعتباراً من أول يوليه سنة ١٨٩٥ ويكون هذا الاعفاء قاصراً على الاطيان الكائنة في نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

(المادة الثانية) اذا انفصل العمدة في خلال السنة عن وظيفته لاي سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعافاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذي انفصل فيه عن وظيفته

(المادة الثالثة) اذا كانت الاطيان التي يمتلكها العمدة في نفس البلد الجاري تأدية وظيفته فيها مربوطا عليها اموال من فيئات مختلفة فيكون

حسبان ما يرفع من المال بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

(المادة الرابعة) على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣١٢ (١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

قانون

صادر في ٥ يونيه سنة ١٩٠٢

بمعاقبة من يتعب أو يعذب الحيوانات

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة الصادر طبقاً للامر العالي المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٨٨٩ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار — وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة ايام او بدفع غرامة لا تتجاوز مائه قرش

أولا . من اتعب بنفسه أو بواسطة غيره دابة من الدواب المعدة للحمل أو للجر أو للركوب بالاحمال الزائدة في النقل عن حد الطاقة أو استخدم بنفسه أو بواسطة غيره بهائم مصابة بامراض أو جروح أو عاهات تجعلها غير قادرة على العمل

ثانياً . من حبس أو قيد سواء بنفسه أو بواسطة غيره حيواناً أو كان في عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بان اهمل في اداء مايلزمه من الغذاء أو الماء أو الهواء أو الايواء

ثالثاً . من استعمل سوء المعاملة أو القسوة مع الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

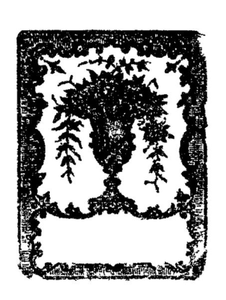
رابعاً . من اجرى مناطحة الخرفان أو مناقرة الديوك وغيرها من الحيوانات المنزلية أو اتفق مع غيره على اجراء ذلك

خامساً . من عذب حيواناً من الحيوانات الوحشية أو غير مستأنسة التي تكون فقدت حريتها أو استعمل معه بغير لزوم وسائل القسوة لقتله

(المادة الثانية) كل ماكان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً

(المادة الثالثه) يعمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

(الماده الرابعة) على ناظر حقانيتنا تنفيذ امرنا هذا



قانون

تنصيب الاوصياء

الصادر في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٦ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

وعلى أمرنا الصادر في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ — ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضي بتشكيل المجالس الحسبية

وامرنا الصادر في ٢٣ شوال سنة ١٣١٤ — ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ بتخويل القضاة والنواب حق اقامة الاوصياء

وامرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

في تنصيب الاوصياء

(المادة الاولى) — على كل من قضاة المديريات والمحافظات وقضاة المراكز حال وجوده بالمجلس الحسبي ان يقيم الوصي الذي يقرر المجلس المذكور تعيينه في الوصاية

وعليه اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشأن

لكل من قاضي مصر وقاضي اسكندرية ان يعين من ينوب عنه في ذلك بالمجلس الحسبي كما ان لباقي رؤساء المجالس الشرعية ان يعين احد اعضاء مجلسه لذلك

في عزل الاصياء

(المادة الثانية) — يحضر القاضي أو من ينوب عنه بالطريقة المتقدمة جلسات المجلس الحسبي التي تنعقد للنظر في عزل الاوصياء مختارين كانوا أو منصوبين

(الماده الثالثة) — يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بعزل الاوصياء امام المجلس الحسبي الاهلي

(المادة الرابعة) — استئناف القرارات المذكورة بالمادة السابقة يكون في ظرف ثمانية ايام تعتبر من التاريخ التالي للقرار اذا كان صادراً بمواجهة الوصي الذى صدر القرار ضده ومن تاريخ اعلانه كتابة اذا كان في غيبته

(المادة الخامسة) — يكون الاستئناف بتقرير بالكتابة يقدم لنفس المجلس الذي اصدر القرار ويجب اثباته بدفتر يعد لذلك كما يجب ان يعطى به ايصال على الفور لمن قدمه

وعلى المجلس في هذه الحالة ان يبعث بالقرار وتقرير الاستئناف وما يتعلق بهما من الاوراق الى المجلس الحسبي الاعلى

(المادة السادسة) — متى حاز قرار العزل تصديق المجلس الحسبي

الاعلى او لم يحصل استئنافه في المدة المقرره ينعقد المجلس الحسبي الذي صدره ويحضر فيه القاضي او من ينوب عنه بالطريقة المبينة بالمادة الاولى لاجراء العزل من قبله .

وعليه اصدار سند شرعي بذلك عند الطلب

(الماده السابعة) — على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ — ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

لائحة تنفيذية

لالغاء اقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية

صادرة من نظارة الداخلية والحقانية في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضي بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية (وهذا الامر وارد نصه بعد)

وبمقتضى السلطة الممنوحة لهما في المادة ٢١ من الامر العالي المشار اليه وبعد موافقة رأي مجلس النظار قررنا ما هو آت

﴿ الفصل الاول ﴾

في تشكيل المجالس الحسبية وفي انعقادها

(المادة الاولى) — تحرير الكشوفات باسماء الاعيان —

يحرر مأمورو المراكز والمديرون والمحافظون في أول شهر دسمبر

من كل سنة كشفاً باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية طبقاً للمواد الثالثة والرابعة والسابعة من الامر المشار اليه

ويتقرر عدد الاعيان المقتضي تحرير الكشف باسمائهم بحسب الظروف والاحوال وتشتمل الكشوفات المقتضي تحريرها للمجالس الحسبية في المديريات والمحافظات على اسماء اعيان كل قسم على حدته ويعرض الكشف المحرر من مأمور المركز على المدير اما محافظ مصر فيحرر كشفين على حدتهما احدهما باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات مجلس حسبي المحافظة والآخر باسماء الذين يحضرون في المجلس الحسبي العالي المشكل بنظارة الحقانية

وعلى المديرين والمحافظين ان يبعثوا بالكشوفات المحررة على الوجه المذكور الى نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ دسمبر من كل سنة

(المادة الثانية) ــ التصديق على الكشوفات ــ

تصدق نظارة الداخلية نهائياً على انتخاب الاعيان المعروضة اسماؤهم عليها وبناء على الآراء التي تعطى لها .

والكشوفات المصدق عليها باسماء الاعيان المنتخبين يصير تعليقها في كل مديرية وفي كل محافظة وفي كل مركز

(المادة الثالثة) ــ تعيين العلماء وكاتب الحسابات ــ

يعين ناظر الحقانية في آخر كل سنة العلماء المقتضي حضورهم جلسات المجالس الحسبية في السنة التالية ويعين ايضاً كاتب الحسابات الذي يناط به تأدية الاعمال في المجلس الحسبي العالي

(المادة الرابعة) ـــ استبدال الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات ـــ

يجوز للنظارة ذات الشأن ان تستبدل الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات في بحر السنة كلما دعت لذلك مقتضيات المصلحه

(المادة الخامسة) ـــ انتخاب الاعيان ـــ

ينتخب رؤساء المجالس الحسبية الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية من الكشف المحرر باسمائهم ويراعون في ذلك بقدر الاستطاعة نصوص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

﴿ المادة السادسة ﴾ ـــ انتخاب أحد الاقارب عضواً في المجلس ـــ

يعين رئيس المجلس الحسبي احد اقارب العائلة صاحبة الشأن المقتضي حضوره جلسات المجلس الحسبي في المراكز والمديريات والمحافظات قبل أول اجتماع للمجلس وعلى الرئيس ان يختار بطريق الاولوية أكثر الاقارب قرابة واستعداداً ولا يجوز استبداله الا لاسباب قوية او في حالة وجود مانع وعلى الرئيس ايضاً ان ينتخب من الكشف المحرر باسماء الاعيان الشخص الذي يصير تعيينه في حالة عدم وجود اقارب .

﴿ المادة السابعة ﴾ ـــ تحديد الجلسات ـــ

تحدد رؤساء المجالس الحسبية عدد الجلسات الاعتيادية لكل مجلس مع مراعاة انجاز الاعمال والمواعيد القانونية

ويعقدون جلسات غير اعتيادية اذا دعت الحال لذلك

﴿ الفصل الثاني ﴾

في تعيين الاوصياء والقوام والوكلاء

﴿ المادة الثامنة ﴾ (الاجراآت اللازمة لعقد المجلس)

اذا توفي احد الاهالي عن حمل مستكن او عن ورثة قصر او عديمي الاهلية او غائبين ممن يلزم تعيين وصي او قيم او وكيل عليهم فعلى رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول خبر الوفاة اليهم ان يجروا ما يلزم لعقد المجلس في اول فرصة ممكنة مع مراعاة الميعاد المحدد في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ (أنظر الامر العالي بعد)

وفي حالة تعيين وصي يطلب رؤساء المجالس الحسبية من قاضي الجهة ان يحضر الى المجلس هو او نائبه كي يحصل التعيين امامه

﴿ المادة التاسعة ﴾ (المباحث الابتدائية المتعلقة بالقصر وعديمي الاهلية والغائبين)

على رؤساء المجالس الحسبية ان يستحصلوا قبل انعقاد الجلسة على ما يتيسر لهم من المعلومات التي تساعد المجلس على اصدار قراره

ويجب على اقارب الورثة المقال بأنهم قصر تقديم شهادة ميلادهم وان لم يفعلوا ذلك يستحصل رؤساء المجالس الحسبية على الاستعلامات اللازمة لتقرير عمر هؤلاء القصر على قدر الامكان وفي حالة الشك يجوز لهم ان يأمروا باحضار نفس الوارث المقال بانه قاصر امام هيئة المجلس ويجري رؤساء المجالس الحسبية تحقيقاً مختصراً لاجل معرفة الامور المنسوبة للوارث المطلوب الحجر عليه ولاجل بيان اسباب عدم الكفاءة بياناً واضحاً يدونون

مباحثهم والنتيجة التي وصلوا اليها في محضر اول جلسة يعقدها المجلس الحسبي لنظر القضية

اما فيما يختص بالورثة المقال بأنهم غائبون فيستحصل الرؤساء على المعلومات التي من شأنها اثبات امر الغيبة

فاذا كان المحل الجديد الموجود به الوارث الذي ترك محله الاصلي او هجر نفس القطر المصري معلوماً فلا يجوز اشهار غيابه ولا تعيين وكيل على ماله ويسوغ لرئيس المجلس الحسبي عند الاقتضاء اتخاذ الاجرا آت التي من شأنها اعلان الوارث المذكور بوفاة مورثه والمحافظة موقتاً على صوالحه اذا اقتضى الحال

(المادة العاشرة) (المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة)

يجب على رؤساء المجالس الحسبية جمع كافة المعلومات المفيدة التي من شأنها ايقاف المجلس تمام الوقوف على حال التركة وعلى اهمية المأمورية التي سيعهد بها الى الوصي او القيم او الوكيل

(المادة الحادية عشرة) (الاجرا آت التحفظية)

اذا لم تقم النيابة العمومية أو العمدة باجراء ما فيه حفظ صوالح القصر والعديمي الاهلية والغائبين عملا بنصوص المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فرؤساء المجالس الحسبية يباشرون الاجرا آت التحفظية التي يرون لزومها وذلك الى ان يتم تعيين الاوصياء أو القوام أو الوكلاء

(المادة الثانية عشرة) (مصاريف الجنازة ونفقة العائلة ومؤونة

المواشي وادارة الزراعة)

كلما دعت الحال لوضع الاختتام وجب تسليم عائلة المتوفي أو شخص مؤتمن ان لم يكن له عائلة مبلغاً كافياً للصرف منه على الجنازة والمأتم ولنفقة عائلة المتوفي الى ان يصير فك الاختتام وذلك فيما اذا كانت النقود اللازمة موجودة في التركة وكذلك يلزم أخذ المبلغ اللازم لمؤنة المواشي ومصاريف ادارة الزراعة ان كانت له زراعة

(المادة الثالثة عشرة) (تعيين الاوصياء والوكلاء)

على رؤساء المجالس الحسبية ان يقدموا للمجلس في يوم انعقاده كافة البيانات التي يكونون قد جمعوها عن المسائل التي ستعرض على المجلس

واذا كان الغرض تعيين وصي للقاصر أو وكيل للغائب فالمجالس الحسبية تصدر قراراتها بناء على ما تستنتجه من وقائع الاحوال المعروضة عليها او من المعلومات التي تكون وصلتها الا اذا دعت الحال لتحقيق أو استيفاء هذه الوقائع أو المعلومات

(المادة الرابعة عشرة) (توقيع الحجر وتعيين القيم)

في حالة الحجر على عديم الاهلية وتعيين القيم عليه يتخذ الرئيس مايلزم من الاجراآت لحضوره امام هيئة المجلس الحسبي ويكلف بالحضور الى الجلسة ايضاً الواقفين من الاقارب والمعارف والجيران أكثر من غيرهم على احوال المطلوب الحجر عليه ومورثه ويكون استجواب المطلوب الحجر عليه بحضورهم فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور امام المجلس فللمجلس

تقرير ما يراه في امر هذا الرفض غير انه يجب عليه الانتقال الى محله أو انتداب احد اعضائه للتوجه اليه اذا كان المطلوب الحجر عليه في حالة يعتذر معها حضوره امام المجلس . على انه يجوز للمجلس ان يأمر باجراء تحقيق تكميلي اذا ترا آي له ذلك وان يأمر بالتثبت من أي امر يري لزوماً له ولا يحكم بتوقيع الحجر ما لم يقتنع بوجوبه

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ — { استمرار الوصاية ورفع الحجر }

يراعي المجلس الحسبي أحكام المادة السابقة عند نظره في استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة طبقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وفي الاحوال التي يطلب فيها رفع الحجر

ويجوز للمجلس الحسبي اتخاذ هذه الاجراآت بناء على طلب أي واحد من اصحاب الشأن أو النيابة العمومية بل ومن تلقاء نفسه

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ —(الولاية)

لا موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو لعديم الاهلية ولي بحسب احكام المادة (٤٣٤) من الاحوال الشخصية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ { الوصي المختار }

اذا عين ألاب قبل وفاته وصياً مختاراً على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ (دفتر محاضر الجلسات)

تدون محاضر جلسات المجالس الحسبية في دفتر معد لذلك وتشتمل

هـذه المحـاضر على اسماء الاعضاء الحاضرين وبيان القضايا التي نظرت والقرارات التي صدرت ويجب ايضاً ان يشار فيها الى استيفاء كافة الاجرا آت القانونية ثم يوقع عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين

(المادة التاسعة عشرة) ــ (النشر في الجريدة الرسمية)

تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر وباستمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة في الجريدة الرسمية بمعرفة القيم أو الوصي لاجل احاطة الجمهور علما بها

(المادة العشرون) ــ « اعطاء صور القرارات »

اذا كانت قرارات المجالس الحسبية قابلة للطعن فيها امام المحاكم القضائية كما في مسائل الحجر أو امام المجلس الحسبي العالي كما في المسائل الحسابية فيجوز لاصحاب الشأن الحصول على صور هذه القرارات وللنيابة العمومية هذا الحق ايضاً ويكون تقديم الطلب في ميعاد شهر واحد من تاريخ صدور القرار

(المادة الحادية والعشرون) ــ « قبول الوصي أو القيم أو الوكيل »

يجب على الوصي أو القيم او الوكيل ان يقبل او يرفض تعيينه في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بذلك

(المادة الثانية والعشرون) ــ « الرفض وتعيين البدل »

في حالة سكوت أو رفض الوصي أو القيم أو الوكيل يجب على المجلس الحسبي تعيين البدل في ظرف ثمانية ايام

(المادة الثالثة والعشرون) ــ « ما يجب ذكره في محضر الجرد »

محضر الجرد الواجب على الوصي او القيم او الوكيل تحريره قبل وضع يده على اموال القاصر أو المحجور عليه او الغائب يلزم أن يبين فيه قيمة ما تساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدته ويبين فيه ايضاً العقارات وقيمتها

وفيما يختص باوراق التركة يجب ان يشتمل محضر الجرد على بيان السندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك وغيرها وكافة الاوراق ذات الاهمية ودفاتر التركة ايضاً اما الاوراق التي لا قيمة لها ولا اهمية فتحفظ اقساماً كل قسم على حدته ويذكر في محضر الجرد عدد اوراق كل قسم منها وتسلم احدى نسختي محضر الجرد الى الوصي أو القيم أو الوكيل ويبعث بالاخرى الى المجلس الحسبي لحفظها مع اوراق التركة

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ ــ «المساعدة في تسليم الاموال»

يجب على مأموري السلطة الادارية متى طلب المجلس الحسبي مساعدتهم ان يساعدوه في تحرير محضر الجرد طبقاً للمادة الثانية عشرة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ واذا اقتضى الحال فعليهم ايضاً ان يساعدوا الاوصياء أو القوام أو الوكلاء في وضع يدهم على الاموال

(المادة الخامسة والعشرون ــ « اجرة الحراس »

يجب على الاوصياء أو القوام أو الوكلاء عند وضع يدهم على الاموال ان يدفعوا الى الحراس الذين عينتهم النيابة العمومية أو العمد أو رؤساء المجالس الحسبية اجرة حراستهم بالايصالات اللازمة فاذا لم تصرف اليهم الاجرة يعطى لهم شهادة مبين بها مدة حراستهم للمطالبة بموجبها

(المادة السادسة والعشرون) — « الضمانة »

يجب على المجالس الحسبية ان تستوثق من اقتدار واستقامة الاوصياء أو القوام أو الوكلاء ويجوز لها ان تكلفهم في أي وقت بتقديم الضمانة ويجوز ان تكون الضمانة شخصية أو عينية وان تكون قاصرة على مبلغ معين أو شاملة لكافة الاضرار التى تنتج من ادارة الاموال

ولا يلزم الولي بتقديم ضمانة وكذلك الوصي المختار الا اذا اشترط الموصي ذلك في وصيته

(المادة السابعة والعشرون — « الدفاتر »

للمجالس الحسبية في أي وقت من الاوقات الزام الاوصياء أو القوام أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطريقة الحسابية التي يترا آى للمجالس لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها

الفصل الثالث

في حساب ادارة الاموال

(المادة الثامنة والعشرون) « كيفية تقديم الحساب »

يجب على الاوصياء أو القوام أو الوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل في آخر كل سنة الى المجلس الحسبي الذي عينهم والذي يكونون تابعين له وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات كالمعتاد وتبين الايرادات والمصروفات كل منها على حدته ويخصص لكل عقار فصل على حدته

وتكون المصروفات المتعلقة بشخص القاصر أو المحجور عليه في باب على حدته

(المادة التاسعة والعشرون) ـــ «فحص الحسابات »

تعرض الحسابات على المجلس الحسبي في جلسة يجوز ان يكلف بالحضور اليها الوصي او القيم او الوكيل لتقديم الايضاحات اللازمة عنها

ويعتمد في مراجعة الحسابات على محضر الجرد وعلى بيانات وحسابات السنوات السابقة اذا أقتضى الحال

ويجوز للمجلس الحسبي ان يأمر بتصحيح الحسابات المقدمة اليه أو ان يطلب مستندات أخرى

﴿ المادة الثلاثون ﴾ (تقديم الحساب في غير الميعاد القانوني)

يجوز للمجلس الحسبي ان يطلب في خلال السنة كشوفات عن احوال ادارة التركة كلما اقتضي ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك بخلاف الحسابات السنوية ويجوز له ان يطلب أيضاً من الوصي أو القيم أو الوكيل تقديم دفاترهم

﴿المادة الحادية والثلاثون ﴾ (تعيين المبلغ اللازم للمصروف الشخصي واستعمال المبالغ المتوفرة)

عند تقديم الحسابات السنوية يعين المجلس الحسبي مقدار المصروف الاعتيادي الذي يلزم في السنة التالية لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته

ويعين أيضاً عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه والايرادات المتحصلة لحساب الغائب ويجوز له ان يأمر بايداع المبالغ الزائدة في خزينة الحكومة

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ {مكافأة اتعاب الاوصياء والقوام والوكلاء}

يعين المجلس الحسبي سنوياً مقدار المكافأة المقتضي صرفها للوصي أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذي استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين في المائة من صافي الايراد السنوي

فاذا رفض الوصي أو القيم أو الوكيل اية مكافأة واعلن قبوله المأمورية مجاناً فيعتمد المجلس الحسبي ذلك

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ (محضر جلسات فحص الحسابات)

يكون محضر الجلسات التي ينظر فيها المجلس الحسبي في الحسابات مشتملا على اعتماد الحسابات أو تصحيحها وعلى المداولات المنصوص عليها في المواد السابقة وعلى الاجراآت التي يتراآى للمجلس لزومها بعد فحص الحسابات

الفصل الرابع

في انتهاء مأمورية الوصي أو القيم أو الوكيل

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ (بلوغ الرشد)

تنتهي مأمورية الوصي ببلوغ القاصر سن الثماني عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن وعند عدم وجود ورقة أو شهادة الولادة يقدر السن بقدر الامكان بناء على اقوال اقارب أو معارف أو جيران القاصر وعائلته واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية

(المادة الخامسة والثلاثون) (استمرار الوصاية)

اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد السنة

الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوي اليه ان يستحضر القاصر امامه ليحكم بانتهاء الوصاية اواستمرارها بمراعاة اهلية القاصر وسلوكه

(المادة السادسة والثلاثون) (تسليم الاموال)

يسلم الاوصياء أوالقوام أو الوكلاء للمستحقين أموالهم في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مأموريتهم

ويكون تسليم الاموال عند الاقتضاء بمساعدة مأموري الادارة على موجب محضر الجرد المحرر وقت استلامهم لها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها

(المادة السابعة والثلاثون) (تقديم الحسابات النهائية)

يقدم الاوصياء أو القوام أو الوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين في احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملحوظات في صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية اساساً للحساب النهائي

(المادة الثامنة والثلاثون) (استبدال الوصي أو القيم أو الوكيل)

اذا اقتضى الحال لاستبدال الوصي أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات في احدى جلسات المجلس الحسبي وعلى المجلس ان يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

وعلى السلف عند تسليم الاموال ان يسلم أيضاً نسخة محضر الجرد التي بيده ويوضح بها التغيرات التي طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضاً في نسخة محضر الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبي

﴿ الفصل الخامس ﴾

في الدفاتر والتحريرات

(المادة التاسعة والثلاثون) (دفتر الجلسات)

تدون محاضر جلسات المجلس الحسبي أولا فأولا في الدفتر المنصوص عنه بالمادة «١٨» من هذه اللائحة

(المادة الاربعون) (ملفات الاوراق)

يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسئلة مختصة بوصاية أو قوامة أو وكالة وتحفظ بهذا الملف كافة الاوراق المختصة بالوصاية والقوامة أوالغيبة بحسب تواريخها ويجب ان يشتمل كل ملف على الاوراق الآتية

اولا — محضر الجرد المحرر حين استلام الوصي أو القيم أو الوكيل

ثانياً — البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبي مع مستنداتها

ثالثاً — الشكاوي التي تقدم على ادارة الوصي أو القيم أو الوكيل

ويوضع في كل ملف حافظة ببيان المداولات والاعمال المهمة المختصة بالوصاية أو القوامة أو الغيبة

(المادة الحادية والاربعون) (التحريرات)

تخاطب المجالس الحسبية نظارة الحقانيــة فيما يتعلق بالمسائل التي هي من خصائص المجالس المذكورة أما المجالس الحسبية في المراكز فتكون مخاطباتها بواسطة المديريات

قانون

بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجه سنة ١٢٧٦ وملحقاتها

وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وملحقاتها

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧

وبناء على ما عرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ لا يكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل في التركات وتلغى اقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى ايضاً كل رسم مقرر لبيت المال

﴿ المادة الثانية ﴾ اذا توفي أحد الاهالي الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الاحكام الآتية

﴿ المادة الثالثة ﴾ يشكل في كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية

أولا — مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس

ثانياً — أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

ثالثاً — أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

﴿ المادة الرابعة ﴾ تتشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

اولا — المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانياً — أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحقانية

ثالثاً — أحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضي النظر في امره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة أو المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلدة التي بها محل توطن الشخص المذكور

رابعاً — أحد اعضاء العائلة ذات الشان اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

﴿ المادة الخامسة ﴾ تنظر المجالس الحسبية في تنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفي استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من امرنا هذا وتنظر ايضاً في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة اعمال الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تقدم لها وتنظر ايضاً في الاحتياطات

اللازمة التي يقتضي سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحافظة

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهي تراقب سيرها

وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضي الحجر عليه أو المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب أحد اعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية

(المادة السادسة) قرارات المجالس الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذي شأن أو من النيابة العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها (١)

واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها

(المادة السابعة) لناظر الحقانية بناء على طلب كل ذي شأن أو

---

(١) صدر قانون نمرة ٥ في ٥ مارس سنة ١٩١١ قضى باستئناف القرارات الى مجلس حسبي عالي مؤلف من هيأة مخصوصة فانظر هذا القانون في الجزء الاول من مجموعة القوانين صفحة ١٩

طلب النيابة العمومية ان يعيد النظر في حسابات الاوصياء أو القوام أو الوكلاء امام مجلس حسبي اعلى ينعقد في نظارة الحقانية ويشكل كما يأتي

اولا — احد الذوات يعين من كبار الموظفين أو ارباب المعاشات بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً — وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل

ثالثاً — اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية

رابعاً — مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية

خامساً — أحد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية ايضاً

(المادة الثامنة) تنتهي الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف في هذه الحالة طبقاً للمادة السادسة

(المادة التاسعة) يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضراً بها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى ان يخبروا في ظرف ثمان واربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو في حالة تستدعي الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرش الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة أو شيخ الحارة ان يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية في الجهات التى يكون

لها مندوب فيها في ظرف ثمان واربعين ساعة اخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

(المادة العاشرة) للنيابة العمومية في الجهات التي يوجد فيها مركز لها ان تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن او القصر او عديمي الاهلية او الغائبين او الحكومة وذلك الى ان تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن او قصر او عديمي اهلية او غائبين او قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد ان يتخذوا جميع ما يكون ضرورياً من الاحتياطات التحفظية التي يقتضي سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل في هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التي بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

(المادة الحادية عشرة) يجب على المجالس الحسبية ان تعين الاوصياء والقوام والوكلاء او تثبتهم في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الاخبار بالوفاة

(المادة الثانية عشرة) يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء في ظرف ثلاثة ايام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور احد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذي شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضي عليها جميع الحاضرين

(المادة الثالثة عشرة) ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء ان يبيعوا او يشتروا او يرهنوا عقار او اطيان القصر ومن في حكمهم او يأخذوا ديناً الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

(المادة الرابعة عشرة) الاجراآت اللازم اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء او القوام او الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها في المادة الحادية والعشرين من امرنا هذا

(المادة الخامسة عشرة) تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون امام القاضي الشرعي او نائبه

احكام عمومية ووقتية

(المادة السادسة عشرة) التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين او من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية ايام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة ووكلائهم فى اليوم المحدد لذلك

(المادة السابعة عشرة) اذا حصلت منازعة او خلاف بين الورثة او وكلائهم الشرعيين او اذا لم يحضر احد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان او الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضي الامور المستعجلة بالجهة التي فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى اصحاب الشأن

(المادة الثامنة عشرة) اذا كان في التركة اعيان محصورة تحت يد

اقلام بيت المال حجزاً مستوفياً شرائطة القانونية فيجب على اقلام بيت المال ان تودع في صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون فتسلمها الى الحارس الذي يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة ان تسلم بقية اعيان التركة الى الورثة

(المادة التاسعة عشرة) لايجوز لاي سبب من الاسباب ولا لاية حجة كانت اقامة اية دعوي على الحكومة بسبب التركات التي وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب احد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة اما اذا حصلت المطالبة بالتركة في مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز في أي حال من الاحوال ولا لاية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التي تكون حينئذ باقية تحت يدها او بدفع ثمنها في حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الاخيرة

(المادة العشرون) تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا

(المادة الحادية والعشرون) على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة مايلزم لذلك من الاحكام النظامية او التعميمية

صدر بسراى عابدين في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

قانون

نمره ١٢ لسنة ١٩١١

بتكميل المادة الثالثة من القانون الخاص باعمال اليانصيب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب (١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ يونيو سنة ٩١١ الصادر طبقاً للامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدلت المادة الثالثة من القانون المشار اليه كما يأتي

المادة الثالثة — كل من يخالف أحكام المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوزماية قرش صاغ وفي حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي ان يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً

وفي جميع الاحوال يأمر القاضي بمصادرة الاوراق والاشياء التي جرى استخدامها في ارتكاب المخالفة ويجوز له ايضاً ان يأمر باغلاق المحلات التي جرى استخدامها بصفة مكاتب لاعمال اليانصيب

وتنفيذ الاغلاق يكون ضد ملتزم اليانصيب بدون التفات الى معارضة مالك العقار او اي شخص آخر يكون شاغلا له ويجوز وضع الاختام تأكيداً لنفاذ مفعول الاغلاق

وفي خلال الثلاثة الشهور التالية للاغلاق لا يجوز اعادة فتح المحلات المحكوم •

(١) انظر نص القانون نمرة ١٠ الصادر في ٧ مارس سنه ١٩٠٥ بالجزء الثاني من المجموعة — صفحة ١٢٤

باغلاقها الا باذن من البوليس الذي يسوغ له عند الاقتضاء ان يمنع بالقوة اشغال اي محل غير مأذون به

المادة الثانية

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويكون العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

صدر بالاسكندرية في اول يوليه سنة ٩١١

قانون

نمرة ١٤ لسنة ١٩١١

بشأن الاصلاح الصحي في المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفي ملحقات الجوامع والزوايا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

وعلى الامر العالي الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ احكام الامر المذكور في جميع انحاء القطر

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة راي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ مايو سنة ٩١١ طبقاً للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

انشاء المراحيض وغيرها

لا يجوز انشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وانشاء خزانات لها الا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية

ويتبع ذلك ايضاً في انشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية وفي انشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليهما

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره للعامة

المادة الثانية

التعديل في المراحيض وغيرها

يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل في المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفي طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها

وللمصلحة ان تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضى الحال

المادة الثالثة

توريد المياه

الماء الذي يرد لمرافق الوضو وغيره يجب أن يكون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام

المادة الرابعه

الخزانات

يجب ان تهوى الخزانات وان لا تكون متصلة بالنيل أو بالترع أو البرك وان لا تصب موادها على الاراضي

المادة الخامسة

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

تطلى المراحيض بالجير الحي وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة في السنة على

الاقل او اكثر من مرة اذا أمرت الادارة الصحية بذلك

المادة السادسة

نظافة المراحيض وغيرها

يجب ان تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام

المادة السابعة

اشتراطات خصوصية في حال وجود خطر على الصحة العمومية

في حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة ان تأمر بانشاء خزانات ماء منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة او حفر بئر ارتوازية أو اي عمل اخر تراه ضرورياً

المادة الثامنة

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعاداً لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة في المادة السابقة وان لم تنفذ في الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت في الامهال خطراً جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة أن تأمر في الحال بعد الاستئذان من نظارة الداخلية باقفال المراحيض والمضيا آت وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة

المادة التاسعة

اعلان الاشتراطات التي تقرر

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة في المادة السابعة الى صاحب المحل الموجودة به المراحيض المعدة لاستعمال العامة اذا كان معروفا ومقيما بالقطر المصري وفي حالة غيابه تبلغ الى المتولي ادارة المحل

والاشتراطات المتعلقة بالجوامع والزوايا التابعة لمصلحة عموم الاوقاف تبلغ للمصلحة المذكورة

اما ما يتعلق بالمساجد والزوايا الاخرى من الاشتراطات فيبلغ الى المالك اذا كان

ممن قيدت اسماؤهم طبقاً للمادة الثالثة عشرة وفي حالة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزواية أو الى القائم بخدمته

امر الاقفال المنصوص عنه بالمادة الثامنة يعلن الى المتولي ادارة الجامع او الزاوية او المحل او الى الشخص القائم بخدمته

المادة العاشرة

الاقفال وتنفيذ الاشتراطات بمعرفة المصلحة

في حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاشتراطات التي تأمر بها الادارة الصحية يجوز للمصلحة اقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره على نفقة صاحب الشأن

ويجوز لها أيضاً تنفيذ الاشتراطات الصحية على نفقة صاحب الشأن اذا رأت لزوماً لذلك وتحصل النفقات طبقاً للامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الحادية عشرة

اعادة فتح المراحيض المقفلة

لايجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التي تكون أقفلت طبقاً لاحكام هذا القانون الا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة

ومع ذلك يبقى الجامع او الزواية مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية

الماد الثانية عشرة

المسؤلية المشتركة

اصحاب المحلات الموجود بها مراحيض معدة لاستعمال العامة واصحاب الجوامع والزوايا والمتولون ادارتها او القائمون بخدمتها يكونون مشتركين في المسؤلية فيما يتعلق بمراعاة الأحكام السابقة

المادة الثالثة عشرة

ابلاغ اسماء وعنوان اصحاب هذه الاماكن والمتولين ادارتها

الاشخاص المذكورون في المادة السابقة مكلفون عند انشاء مراحيض جديدة

لاستعمال العامة او انشاء مسجد او زاوية بابلاغ اسمائهم وعنوانهم الى مكتب الصحة في المحافظة او المديرية او المركز الواقع المرحاض او المسجد او الزاوية في دائرته في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ فتحه للعامة

واذا تغير صاحب المسجد او الزاوية او المحل او المتولي ادارته او القائم بخدمته بسبب وفاته او لاي سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه في مدة الثلاثين يوماً

المادة الرابعة عشرة

العقوبة

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او الاشتراطات التي تقررها الادارة الصحية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش ويحكم دائماً باقصى العقوبة اذا اعيد فتح المراحيض او مرافق الوضوء وغيره قبل اخذ الاذن بذلك . وللقاضي ان يحكم ايضاً باقفال المرحاض او مرافق الوضوء وغيره ان لم يكن تم ذلك بطريقة ادارية

المادة الخامسة عشرة

احكام وقتية

ينفذ حكم المادة الثالثة في مدة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالميضات وفي مدة سنة فيما يختص بالمغاطس وفي مدة ستة شهور فيما يختص بالمجاري والحيضان

المادة السادسة عشرة

على اصحاب المحلات التي يوجد بها مراحيض معدة لاستعمال العامة واصحاب المساجد او الزوايا والمتحدثين عليها او القائمين بخدمتها تنفيذ ما نص عليه في المادة الثالثه عشرة فيما يتعلق بابلاغ الاسم والعنوان في مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة السابعة عشرة

الغاء

يلغى الامران العاليان المشار اليهما الصادران تاريخ ٩ نوفمبر سنه ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنه ١٩٠٣

المادة الثامنة عشرة

بدء العمل بالقانون

على ناظر الداخليه تنفيذ هذا القرار ويكون العمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

صدر بالاسكندرية في ٥ رجب سنه ١٣٢٩ اول يوليو سنه ١٩١١

قانون

نمرة ١٥

بشأن النظام الاداري والقضائي لمحافظة سينا

الصادر في ٥ رجب سنة ١٣٢٩ — اول يوليو سنة ١٩١١

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

الباب الاول

في سريان القانون

المادة الاولى

تسري أحكام هذا القانون على جميع شبه جزيرة سينا عدا ما يدخل منها في دائرة اختصاص محافظة العريش وما عدا جهتي عيون موسى والطور

الباب الثاني

في النظام الاداري

المادة الثانية

تبقى ادارة محافظة سينا تابعة لناظر الحربية دون غيره ولذلك يكون له عليها من السلطة ما لكل واحد من النظار وعليه أن ينيط ادارتها بضابط يعينه لهذا الغرض ويلقب بالمحافظ

المادة الثالثة

يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة جميع الاختصاصات التي للمدير في مديريته

المادة الرابعة

لناظر الحربية عدا الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى المادة الثانية أن يصدر بعد موافقة مجلس النظار قرارات لحفظ النظام والامن العام في المحافظة المذكورة وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ويجوز ان يجعل سريانها قاصراً على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتي الحبس والغرامة لما يقع مخالفاً لاحكامها الا أنه لا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس عن شهر ولا ان يزيد مقدار الغرامة عن خمسة جنيهات مصرية

الباب الثالث

في النظام القضائي

في المحاكم واختصاصها

المادة الخامسة

يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالاعمال الاتية بعد

المادة السادسه

تشكل بمحافظة سينا ثلاثه أنواع من المحاكم . وهي

١ ـ محاكم جزئية يؤلف كل منهما من مأمور قضائي بصفة رئيس ومن اثنين عدول

٢ ـ محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائي ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة عدول

٣ ـ محكمة عليا تؤلف من المحافظ أومأمور قضائي يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من المأمورين القضائيين بصفة عضوين ومن خمسة عدول

المادة السابعة

يحرر المحافظ في كل سنة كشفاً باسماء عدول يختارون من بين اعيان كل جهة وتختار العدول لكل قضية من ذلك الكشف بمعرفة المحافظ أورئيس المحكمة ويكون ذلك الاختيار بطريق الاقتراع ويشترط أن لا يختار من قبيلة كل خصم اكثر من واحد في المحاكم الجزئية أو المحاكم الخصوصية ولا اكثر من اثنين في المحكمة العليا

المادة الثامنة

يكون للعدول رأي استشاري فقط ويجب تدوين آرائهم في محضر الجلسة ولهم في جميع الاحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس أسئلة الى الشهود أو الى المتهم

المادة التاسعة

للخصوم في جميع الاحوال طلب رد واحد أو اكثر من العدول واذا رأى الرئيس قبول أسباب الرد بعد أخذ رأي أعضاء المحكمة والعدول الذين لم يطلب ردهم وجب عليه اختيار غير من ردوا بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة العاشرة

المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية والمحاكم الخصوصية غير مختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام أو بعقوبة الاشغال الشاقة وما عدا ذلك فجميع المحاكم مختصة بدون قيد بالنظر في كل جريمة ترتكب داخل حدود محافظة سينا وتكون واردة في قانون العقوبات أو في هذا القانون أو في القرارات التي يصدرها ناظر الحربية طبقاً للمادة الرابعة

المادة الحادية عشرة

للمحكمة أن تجازي بالعقوبة المنصوص عنها قانوناً أو باي عقوبة أقل منها عن كل

جريمة من الجرائم المختصة بالفصل فيها انما لا يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم بالحبس لازيد من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية كما لا يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لازيد من سنة واحدة أو بغرامة تزيد عن ٥٠ جنيهاً

المادة الثانية عشرة

تحكم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التي تقضي بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التي يجوز لها الحكم بها بمقتضى المادة السابقة اذا كان ما تقضي به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والاداب .

في التحقيق وفي الاجراآت التي تتبع في المواد الجنائية

المادة الثالثة عشرة

اذا رأى مأمور قضائي من بلاغ قدم له أو من أي طريق آخر وقوع جريمة فعليه أن يشرع في اجراآت التحقيق التي يرى لزومها وله بنوع خاص ان يأمر بتفتيش المنازل وان يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته وله ان يحضر أمامه كل شخص توجد دلائل قوية على اتهامه ليسمع اقواله

المادة الرابعة عشرة

فاذا ظهر للمأمور القضائي ان ما أبداه المتهم من الدفاع غير مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوساً لمدة لا تزيد عن شهر واحد الا باذن من المحافظ ولا عن ثلاثة أشهر الا باذن من ناظر الحربيـة

المادة الخامسة عشرة

اذا رأى المأمور القضائي بعد التحقيق ان لاوجه لاقامـة الدعوى وجب الافراج عن المتهم فوراً

واذا وجد وجهـاً لاقامتها وكانت الجريمـة قليلة الاهمية وجب عليه ان يشرع في تقديمهـا للمحكمة الجزئية للحكم فيها في اقرب زمن ممكن . اما اذا كانت الجريمة ذات اهمية ورأى ان العقوبات التي يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها منفرداً غير كافية وجب عليه احالة القضية على المحافظة لتنظر بمعرفة احدى المحكمتين العليتين مع ملاحظـة ما نص عنه في المادة العاشرة

المادة السادسة عشرة

يصدر ناظر الحربية بموافقة ناظر الحقانية قراراً شاملا للاجراآت التي تتبع أمام المحاكم في المواد الجنائية

في اختصاص المحاكم في المواد المدنية

المادة السابعة عشرة

يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص في المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية :

(ا) يجوز للمحكمة الجزئية ان تحكم في كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدعي به فيها عشرين جنيهاً

(ب) يجوز للمحكمة الخصوصية ان تحكم في كل دعوى مدنية او تجارية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها مائة جنيه مصري

(ج) يجوز للمحكمة العليا ان تحكم في كل دعوى مدنية او تجارية مهما كانت قيمة المدعي به فيها

ويجوز في جميع الاحوال رفع المنازعات المدنية والتجارية باتفاق الخصوم الى محكمة يكون نصاب اختصاصها اقل من قيمة المدعى به واذا رفعت امام احدى المحاكم الخصوصية أو امام المحكمة العليا دعوى هي من اختصاص محكمة أدنى جاز للمحافظ او من ينوب عنه من تلقاء نفسه احالة الخصوم على المحكمة الادنى

المادة الثامنة عشرة

تحكم المحاكم في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعي مع مراعاة ما لا يخالفها من العوائد المحلية النافذة

في الشهود

المادة التاسعة عشرة

لكل مأمور قضائي أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم سواء كان ذلك في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو التجارية

المادة العشرون

يكون تكليف الشهود بالحضور على يد شخص ينتدب لذلك الغرض بمعرفة المأمور القضائي وعلى الاخص لمشايخ القبائل

وعلى كل شيخ كلفه المأمور المذكور بتكليف شاهد بالحضور أن يحضره أمامه في الميعاد الذي حدده لذلك فاذا اهمل جوزي بغرامة لا تزيد عن اربعة جنيهات مصرية

المادة الحادية والعشرون

يجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للمأمور القضائي وللمحاكم من الحق في سماع أقوال أى شخص على سبيل الاستدلال متى رأى أو رأت فائدة في ذلك

المادة الثانية والعشرون

اذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانوناً أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما انتهائياً لا يستأنف بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية فاذا حضر بعد ذلك وابدى عذراً مقبولا عوفي من الغرامة

في طرق الطعن في الاحكام

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للمحافظ في جميع الاحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغي أو يعدل أي حكم صادر بعقوبة من محكمة جزئية

ويجوز له في المواد المدنية أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغي أو يعدل أي حكم صادر من محكمة جزئية

وهذا وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لناظر الحربية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغي أو يخفض الاحكام الصادرة بالعقوبة في المواد الجنائية من احدى محاكم الدرجتين

الملين المشكلين بمقتضى هذا القانون وذلك في خلال الثلاثة الاشهر التالية لصدورها ويقدم الطلب المذكور الى المحافظ وهو يبلغه الى الناظر ولا تصير بأي حال من الاحوال الاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنتين نهائية الا بعد موافقة الناظر المشار اليه

في طلب الدعاوى

المادة الخامسة والعشرون

اذا رأى ناظر الحقانية أن احدى الدعاوى الجنائية يجب بسبب صفة المتهم أو المجني عليه فيها ومراعاة لصالح العدالة أن يكون الحكم فيها بمعرفة احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى محاكم الجنايات وجب عليه احالتها على النيابة ليصير تحقيقها والحكم فيها بنفس الطريقة التي تتبع بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاص أقرب محكمة جزئية وفي هذه الحالة تعتبر جميع اجراآت التحقيق التي سبقت ذلك كأنها قد اجريت بمعرفة احد مأموري الضبطية القضائية مندوبا من قبل النيابة

ويجوز للمحافظ أو من ينوب عنه أن يحيل على ناظر الحقانية بواسطة ناظر الحربية كل قضية يرى وجوب تطبيق هذه المادة عليها وفي هذه الحالة يجب عليه ايقاف الحكم فيها الى ان يصدر قرار الناظر بشأنها والاحالة واجبة اذا كان المتهم من غير سكان محافظة سينا وقدم له طلباً بذلك قبل انعقاد المحكمة المرفوعة امامها الدعوى

المادة السادسة والعشرون

لناظر الحقانية ايضاً ان يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويحيلها على احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى المحاكم الكلية ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من احد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر ويجب ان يكون تقديم الطلب قبل المرافعة

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراآت الوقتية التي ترى لزوم اتخاذها مراعاة لصالح العدالة الى أن يصدر قرار الناظر بشأن الدعوى

في الصلح في المواد الجنائية

المادة السابعة والعشرون

يجوز للمحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ان تقبل الصلح في المواد الجنائية اذا رضي به من اضرت به الجريمة وكان من راي اغلبية العدول انه موافق للعوائد المحلية ويجب ان يصدق على قيمة الصلح من اغلبية العدول ومن المحكمة ويجوز للخصوم ان يطلبوا تقديره بمعرفة العدول انما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للمحكمة في حالة قبول الصلح ان تحكم على الاثيم بعقوبة الا انها تتخذ الصلح ظرفا مخففاً للعقوبة

ويجوز ابقاء المتهم محبوساً الى حين القيام بجميع شروط الصلح

المادة التاسعة والعشرون

يترتب علي القيام بشروط الصلح اقتضاء الدعوى العمومية

في التنفيذ

المادة الثلاثون

يكون تنفيذ الاحكام في كل من المواد الجنائية والمواد المدنية او التجارية بمعرفة المحافظ او مأمور قضائي مندوب من قبله

المادة الحادية والثلاثون

يجوز الاكراه البدني لتنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامات في المواد الجنائية ويترتب على الاكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه في الاكراه

ولا يجوز بحال من الاحوال ان تزيد مدة الاكراه عن ٩٠ يوما

المادة الثانية والثلاثون

كل حكم بالاعدام يجب عرضه علينا طبقاً لاحكام المادة ٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

المادة الثالثة والثلاثون

الاحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة واذا ترا آى للمحافظ تنفيذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليه اخبار ناظر الحربية ليتخذ الاجرا آت اللازمة لذلك

المادة الرابعة والثلاثون

يصير تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد المدنية اوالتجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الاموال المنقولة وبيعها

المادة الخامسة والثلاثون

اذا رأت المحكمة ان الخصم المحكوم عليه بالتعويضات او بما يجب رده امتنع عن تنفيذ الحكم مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ان تحكم عليه بالاكراه البدني الى ان يقوم بالدفع او الرد على حسب الاحوال ولا يجوز بحال من الاحوال ان تزيد مدة الاكراه المذكور عن ٣٠ يوما

المادة السادسة والثلاثون

على ناظري الحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجب العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية في ٥ رجب سنة ١٣٢٩ – اول يوليو سنة ١٩١١

لائحة التياترات

الصادر بها قرار نظارة الداخلية في ١٢ يوليو سنة ١٩١١

عن الترخيص

(١) لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير

(٢) تقدم طلبات الرخص على الأورنيك الذي تقرره جهة الادارة ويوضح فيها

ما يأتي

أولاً ـ اسم ولقب وسن ومحل ولادة وصناعة ومحل اقامة وتبعية الطالب ومدير المحل

ثانياً ـ نوع المناظر التي سيفتح التياترو لأجلها

ثالثاً ـ عدد محلات الجلوس التي يمكن أن يحتوي عليها

رابعاً ـ اسم ولقب ومحل اقامة وتبعية مالك العقار

خامساً ـ قوة المحرك الميكانيكي اذا كان في المحل محرك من هذا القبيل وترفق الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع والاملاك المتصلة به

(٣) في المدن التي يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقاً لاحكام المادة (١٩) يشكل قومسيون للتياترات توضح كيفية تأليفه في ذات القرار الذي يصدر من نظارة الداخلية بسريان اللائحة .

(٤) اذا وافق المحافظ او المدير على موقع المحل يقرر بعد أخذ راي قومسيون التياترات ما يلزم رعايته من الابعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والانارة وعلى الخصوص الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه

(٥) لاتعطى الرخصة بفتح التياترو الابعد ان يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراآت التي تقررت صار تنفيذها

(٦) تدرج في الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التي يلزم اتخاذها للوقاية من الحريق خصوصاً فيما يتعلق بالتحقيق من صيانة الجرادل والطلمبات والمواسير وادوات المرسح (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية الى المرسح) ومن مساعدة رجال المطافي والتحقق عموما من كفاءه جميع الاحتياطات التي صار تقريرها

عن التفتيش

لكي يتحقق قومسيون التياترات من ان جميع الاحتياطات التي تقررت قد روعيت له ان يفتش بذاته وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصيين التياترات كلما لزمت الحال على أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة في السنة على الاقل

(٨) عند ظهور مضار خطيرة تتعلق بالامن العام فعلى أصحاب التياترات

والقائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التي يقررها المحافظ أوالمدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التياترات

فاذا لم يتموا هذه الاحتياطات في الميعاد الذي يتحدد لذلك فللسلطة المحلية أصدار الامر باقفال التياترو مؤقتا

وفي حالة وجود خطر مداهم فللسلطة المحلية اصدار الامر بتعطيل التشخيص

اجرآآت لحفظ النظام والامن

(٩) على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لاول مرة بثمان واربعين ساعة على الاقل عما يأتي

اولا ـ اسم كل جوق جديد

ثانياً ـ مواعيد التشخيص باليوم والساعة

ثالثاً ـ بيان الروايات أو بروغرامات المناظر

(١٠) ممنوع ما كان من المناظر أو التشخيص او الاجتماعات مخالفاً للنظام العام وللاداب وللبوليس الحق في منع ما كان من هذا القبيل واقفال التياترو عند الاقتضاء

(١١) ممنوع ما يأتي :

اولا ـ المكوث في الممرات المخصصة للمرور اووضع الكراسي فيها

ثانياً ـ التدخين داخل التياترو في غير المحلات المعدة لذلك ما لم تكن هذه التياترات من التياترات المسموح لها صريحاً بترك الحضور يدخنون في محل المشاهدة ذاته

ثالثاً ـ الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل وللبوليس في حالة حصول شيء من التشويش طرد المسبب له

(١٢) يخصص مكان موافق لضابط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل

(١٣) لا يجوز ابقاء التياترات مفتوحة الى ما بعد الساعة الاولى بعد نصف الليل الا بتصريح خصوصي

(١٤) كلما مست حاجة التمثيل الى اطلاق عيارات نارية أثناءه فلا يكون الاطلاق مصوبا نحو صالة المتفرجين

(١٥) اذا اقتضت الرواية تمثيل منظر نار مضطرمة او اطلاق سهام نارية فمن الواجب اخطار المحافظ او المدير عن ذلك قبل الميعاد باربع وعشرين ساعة ليتمكن من

اتخاذ وسائل المراقبة اللازمة لذلك

احكام عمومية

(١٦) تسري أحكام هذه اللائحة مع احكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات بل ايضاً على محلات لعب الخيول (السرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوي الموسيقى وما اشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة

واذا كان في المحل محرك ميكانيكي او اية آلة أخرى يمكن أن ينشاء عنها خطر للامن العام فيمكن تقرير الاحتياطات اللازمة فيما يختص بتركيب الالة وتشغيلها

(١٧) كل من اراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص (تياترو (او الى قهوة موسيقى او الى سرك او الى صالة لمشاهدة المناظر او الى شيء لم يذكر في الرخصة التي بيده فعليه ان يقدم بادىء بدء طلباً عن رخصة جديدة بالكيفية المبينة في المادة الثانية

(١٨) كل تغيير في شخص متولي تشغيل المحل او مديره يجب الاخطار عنه في ظرف ٣٠ يوماً وفي حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الاول المتولي تشغيل المحل او المدير الاول مسئولا عنه وهذا لا يمنع ايضاً من اقامة الدعوى على الشخص الجديد

(١٩) تسري هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية في المدن التي يرى وجوب سريانها فيها ويمكن أن تفوض الى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة

عن العقوبات

(٢٠) كل من خالف احكام هذه اللائحة او النصوص الواردة في الرخصة او ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عدا ما للقاضي من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشيء المكونة للمخالفة

ويمكن ايضاً الحكم باقفال المحل نهائياً في حالة ارتكاب متولي تشغيل المحل ثلاث مخالفات متعاقبة ضد احكام هذه اللائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها في المحل ذاته

عن الاحكام المؤقتة

(٢١) على اصحاب التياترات الكائنة في المدن التى تسري فيها هذه اللائحة

بقرار وزاري ان يقدموا اخطاراً عنها الى المحافظة او المديرية في ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار

ويحتوي هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة في طلبات الرخص ويرفق به رسم المحل المنصوص عنه في المادة (٢)

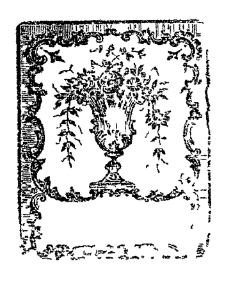
(٢٢) يقوم قومسيون التياترات اومندبوه بتفتيش التياترات والمحلات الموجودة الان من نوعها

وله ان يقرر لكل منها ما يراه لازماً من الاحتياطات لصالح الامن العام وان يحدد المدة اللازمة لتنفيذها

فاذا انقضت المدة ولم تنفذ الاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضد المالك وضد المتولي تشغيل المحل

وفي حالة وجود خطر مداهم يمكن للبوليس ان يأمر اداريا بايقاف التشخيص في المحل وهذا النص لا يؤثر في المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجودة الان لو قتضى الحال

الاسكندرية في ١٢ يوليو سنة ١٩١١ — ١٦ رجب سنة ١٣٢٩



الوفاق

الانكليزي المصري
بشأن ادارة السودان

الصادر في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

حيث ان بعض أقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالي الخديوي

وحيث قد اصبح من الضروري وضع نظام مخصوص لاجل ادارة الاقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال الى الان وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياطات المتنوعة

وحيث انه من المقتضي التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بان تشترك في وضع النظام الاداري القانوني الآنف ذكره وفي اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل

وحيث انه تراءى من جملة وجوه أصوبية الحاق وادي حلفا وسواكن اداريًا بالاقاليم المفتتحة المجاورة لهما

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو

(المادة الاولى) تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الاراضي الكائنة الى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي

اولا — الاراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ أو

ثانياً — الاراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتياً ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد أو

ثالثاً — الاراضي التي قد تفتتحها بالاتحاد

(المادة الثانية) يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معاً في البر والبحر بجميع انحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصري فقط

(المادة الثالثة) تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بامر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بامر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية

(المادة الرابعة) القوانين وكافة الاوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع انواعها وكيفية ايلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحويرها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام . وهذه القوانين والاوامر واللوائح يجوز ان يسري مفعولها على جميع

أنحاء السودان وعلى جزء معلوم منه ويجوز ان يترتب عليها صراحة أو ضمناً تحوير أو نسخ اي قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة

وعلى الحاكم العام ان يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالي الخديوي

« المادة الخامسة » — لايسري على السودان أو على جزء منه شيء ما من القوانين أو الاوامر المالية أو القرارت الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعداً الا مايصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها

« المادة السادسة » — المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول

« المادة السابعة » — لاتدفع رسوم الواردات على البضائع الاتية من الاراضي المصريه حين دخولها الى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الاراضي المصرية الا انه في حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية الى السودان عن طريق سواكن أو أية مبناء اخرى من مواني ساحل البحر الاحمر لايجوز ان تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجاري تحصلها حينئذ على مثلها من

البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج ويجوز ان تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب مايقدره الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن

« المادة الثامنة » — فيما عدا مدينة سواكن لاتمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه

« المادة التاسعة — يعتبر السودان باجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى ان يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام

« المادة العاشرة » — لايجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأموري قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية

« المادة الحادية عشرة » — ممنوع منعاً مطلقاً ادخال الرقيق الى السودان أو تصديره منه وسيصدر منشور بالاجراءآت اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن

« المادة الثانية عشرة » — قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة أو الروحية وبيعها أو تشغيلها

القاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الامضاءآت (كرومر) (بطرس غالي)

الوفاق

بين حكومتي مصر والسودان

بشأن تبادل اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين أو تنفيذ الاحكام عليهم

أولا ـ الاعلانات

١ ـ تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقي الاوراق القضائية التي ترسلها احداهما للاخرى لهذا القصد

٢ ـ كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التي من شأنها ان تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضي اعلان الورقة اليه

٣ ـ الاوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام

٤ ـ الاوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ ـ الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطرق المبينة في مادتي ٣ و٤ في اقرب وقت يلي اجراء هذا

الاعلان شهادة مصدقاً عليها رسمياً بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤي تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحكي عنها

ثانيا — في تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين

٦ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً بان تسلم بناء على طلب الاخرى

ا — كل من وجدت اسباب تحمل على الظن بانه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور علي الاقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة

ب — كل من هرب من المسجونين في أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لارض الحكومة الاخرى

٧ — تسلم حكومة السودان ايضاً بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد

كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس بمدة ستة شهور علي الاقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الثانية من هذا الوفاق

٨ ـ اذا كانت الحكومة المصرية هي الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان بالقاهرة

وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام

٩ ـ الطلبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهي تتخذ بالاتفاق مع نظارة الحقانية الاجراآت اللازمة لتنفيذها

١٠ ـ طلبات التسليم لا تحصل مبدئياً فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم في القطر المصري حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على انه يجوز للحكوعة المصرية ان تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان ان تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول

١١ ـ طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا

ا ـ اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها بحضور المتهم أو في غيبته

ب ـ اذا ثبت في حالة صدور الحكم غيابياً أن المتهم حضر مرة على الاقل امام المحكمة أو القاضي المحقق أو يكون حصل اخطاره في القطر المصري بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً أو بطريقة أخرى أو كان الحكم أعلن اليه شخصياً في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه

١٢ـ يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الامكان

١٣ ـ يصحب ذلك الطلب أيضاً بالمستندات القوية وبالاوراق الآتية

ا ـ عند ما يكون الطلب مبنياً على امر بالسجن ـ أصل هذا الامر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل وصورة طبق الاصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التي أديت أمام القاضي المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراآت التحقيق التى حصلت امام القاضي الذي امر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

ب ـ عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب — صورة طبق الاصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسمياً لهربه

ج ـ عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر من المحاكم المصرية ـ صورة طبق الاصل من الحكم أو من الامر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على ان الحكم أصبح واجب التنفيذ وعند ما يكون الحكم غيابياً صورة من المستند المثبت رسمياً لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة ١١

١٤ ـ تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراآت الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التى ترسل اليها وينص في هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التي يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه

١٥ — لكل شخص مطلوب تسليمه ان يثبت امام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود في ارض الحكومة الطالبة تسليمه

وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنياً على امر بالسجن أو على حكم صادر في غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره في مواجهته أو في الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الاحوال

١٦ — وفي كافة الاحوال التي يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة ان تقرر احالة محاكمته على محاكمها هي بدلا من التصريح بتسليمه

١٧ ـ اذا تعذر وقت الطلب أن تقدم معه الاوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتاً على هذا الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الاوراق والمستندات اللازمة التي ينبغي ان ترسل في أقرب وقت ممكن

١٨ ـ للمديرين في كل من الحكومتين ان يأمروا بالقاء القبض على الاشخاص الموجودين في دائرة اختصاصهم متى وصلتهم اخبار يوثق بها دالة على انهم هاربون من الحكومة الاخرى ومتى اتضح ايضاً من هذه الاخبار نفسها انهم هربوا من أحد سجون الحكومة المذكورة أو ان هناك أمراً بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفي كل الاحوال التي يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة يجب على المدير ان يخطر حكومته بذلك فوراً

١٩ ـ كلما رأى مدير في كل من الحكومتين اسباباً تحمله على الظن بان شخصاً من الاشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى احكام هذا

الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الاخرى جاز له أن يرسل مباشرة اخطاراً بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذي يظن ان الهارب توجه اليه وللمدير الذي يصله هذا الاخطار ان يقوم باتخاذ الاجراآت اللازمة طبقاً لاحكام المادة السابقة

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطروا فوراً حكومتهما بما اتخذاه من الاجراآت

ثالثا — في تنفيذ الاحكام المصرية في السودان

٢٠ — حكومة السودان تنفذ بنفسها في السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور في الاحوال التي لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة المصرية الحق طبقاً لاحكام القسم الثاني من هذا الوفاق في طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع في هاته الاحوال بقدر الامكان نفس الاجراآت المقررة في القسم الثاني المنوه عنه

رابعاً - أحكام متنوعة

٢١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التي انفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها

وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الاحكام المصرية في السودان طبقاً لاحكام المادة العشرين

٢٢ ـــ اذا ارسلت أوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الافراد فللحكومة المذكورة ان تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

٢٣ ـــ تصدق حكومة السودان في اقرب وقت ممكن الاحكام القانونية االلازمة لتنفيذ هذا الوفاق

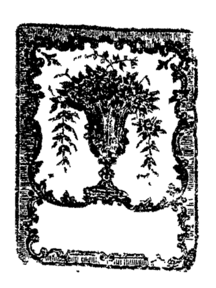
٢٤ ـــ لايعتبر هذا الوفاق مخالفاً لاحكام مادة (٦) من القانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

٢٥ ـــ لفظة (مدير) المستعملة في هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة .

تصدق على هذا الوفاق من مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)



قانون

الاتفاق الانكليزي الفرنساوي
بشأن المالية المصرية

الصادر به الامر العالي في ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الاوامر العالية المشار اليها في الملحقين المرفقين بهذا القانون

وبعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندره

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول في الدين العمومي

١ — يشتمل الدين العمومي على الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنية

٢ — قيمة جميع هذه الديون صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور

٣ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات بالعملة الذهب بدون خصم شيء منها

٤ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات المذكورة

في القاهرة ولوندره وباريس وبرلين وذلك فيما يختص بالدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

ويعين قومسيون الدين العمومي بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الفرنسوية والعملة الالمانية للمبالغ التي تدفع في باريس وبرلين بحيث لا يزيد هذا السعر عن قيمة الجنيه الانكليزي ولا ينقص عن ٢٥ فرنكا أو عشرين ماركا وخمسة وعشرين فننج

٥ ــ اما دفع قيمة كوبونات ووفاء قيمة سندات دين الدومين ودين الدائرة السنية فيستمر في نفس المدن وبذات اسعار الكمبيو المتفق عليها الى الان

٦ ــ لا تقبل أية معارضة في دفع قيمة الكوبونات او وفاء قيمة السندات

ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية (البنوكة) المكلفة بالدفع اذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً فقدان او سرقة سندات او كوبونات جاز لها ان توقف موقتاً دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة

٧ ــ الفائدة السنوية لسندات الدين المضمون هي ثلاثة في المائة تدفع كل ستة شهور في اول مارس وفي اول سبتمبر

وفائدة سندات الدين الممتاز هي ثلاثة ونصف في المائة تدفع في ١٥ ابريل وفي ١٥ اكتوبر

وفائدة سندات الدين الموحد هي اربعة في المائة تدفع في اول مايو وفي اول نوفمبر

وفائدة سندات دين الدومين هي اربعه وربع في المائة تدفع في اول يونيه وفي اول ديسمبر

وفائدة سندات دين الدائرة السنية هي اربعة في المائة تدفع في ١٥ ابريل وفي ١٥ اكتوبر

٨ — لا يسوغ تقرير ضريبة ما على سندات الدين المتقدم ذكرها لفائدة الحكومة المصرية

٩ — سندات الدين المضمون تكون مشمولة بالضمانة الناتجة من الوفاق الدولي المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٨٨١ وتكون السندات المذكورة وسندات الدين الممتاز والدين الموحد مشمولة ايضاً بالضمانة المنصوص عليها في المادة الثلاثين وما يليها الى المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون

١٠ — أحكام الوفاقات والقوانين والاوامر السابقة تبقى سارية على سلفة الدومين وسلفة الدائرة السنية ما عدا الملغي او المعدل من تلك الاحكام بمقتضى هذا القانون وتسري احكام الباب الثالث من هذا القانون ايضاً على السلفتين المذكورتين

الباب الثاني

في الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

تأليف قومسيون الدين العمومي

١١ — قومسيون الدين العمومي المشكل بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ يبقى مكلفاً بدفع فوائد الدين المضمون

والدين الممتاز والدين الموحد وباستهلاك هذه الديون طبقاً للشروط المدونة في هذا القانون

١٢ — تدوم هذا القومسيون لغاية استهلاك هذه الديون او وفائها تماما

١٣ — ويؤلف من ستة مديرين اجانب الماني وانجليزي ونمساوي وفرنساوي وطلياني وروسي

١٤ يعين هؤلاء المديرون بامر خديوي بصفة موظفين مصريين بعد ان تعرف عنهم حكوماتهم بناء على طلب الحكومة المصرية بانهم لائقون للوظيفة التي ستسند اليهم

١٥ — لا يجوز فصل هؤلاء المديرين عن وظائفهم بغير مصادقة الحكومات التابعين لها

١٦ — لايجوز لهم قبول اية وظيفه اخرى في القطر المصري

١٧ — يكون مركزهم في القاهرة

١٨ — يجوز لهم اناطة الرئاسة باحدهم وهو يخطر ناظر المالية عن ذلك

اختصاصات القومسيون الاداريه

١٩ — يستلم صندوق الدين النقود المخصصة لتأدية عوائد الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ولاستهلاك هذه الديون ويستعمل النقود المذكورة في الوجوه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون

٢٠ — القومسيون يعين ويعزل مستخدمي صندوق الدين

٢١ — ويقرر علاقات صندوق الدين مع عملائه

٢٢ — مصاريف مستخدمي صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التي تصرف الى عملائه ومصاريف الكمبيو والتأمين (السيكورتاه) وارسال النقود وعلى العموم كافة المصاريف اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الايرادات المخصصة للدين بمقتضى المادة الثلاثين ويعمل عن هذه المصاريف ميزانية سنوية بمعرفة القومسيون أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه مصري فيلزم التصديق عليها من مجلس النظار

٢٣ — كافة النقود الموجودة تحت يد قومسيون الدين بمقتضى هذا القانون يجوز له ان يشتري بها سندات من الدين المصري لحد تاريخ استعمال هذه النقود

ويجوز له ايضاً تسليف النقود بفائدة بالكيفية التى يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناظر الماليـة

٢٤ — اذا سلف القومسيون نقوداً في القطر المصري وارتهن عليها سندات فان احكام الرهن المدونة في القانون المصري العام لا تسري عليه فيما يتعلق بالسندات المرهونة سواء كان فيما يختص باثبات التاريخ أو فيما يختص باجراءات التنفيذ وبناء على ذلك يجوز له في الاحوال المنصوص عليها في عقود الرهن بيع كل أو بعض السندات المرهونة تحت يده بدون اجراءات قانونية أو عرفية ورغماً عن أي حجز أو منع أو معارضة تحصل من قبل اصحاب السندات أو شخص آخر سواهم

٢٥ — الارباح المتحصلة من تشغيل النقود المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين تضاف الى النقود الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المتقدم ذكرها ما لم ينص على خلاف ذلك

٢٦ — وفيما عدا المنصوص عليه في المواد السابقة لا يجوز لقومسيون الدين ان يستعمل شيئاً من النقود التي يمكنه أو لا يمكنه التصرف فيها في اعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو غير ذلك

٢٧ — يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصري بصفة مال احتياطي ومبلغ آخر قدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصري لادارة اعماله

٢٨ — تؤخذ قرارات قومسيون الدين باغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم القومسيون اغلبية مطلقة

٢٩ — ينشر قومسيون الدين في كل عام تقريراً عن اعماله ويقدم حساب ادارته الى السلطة التي يناط بها النظر في حسابات المصالح العمومية

(خدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وضمان هذه الديون)

٣٠ — تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ما عدا عشور النخيل) في سائر مديريات القطر المصري ما خلا مديرية قنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة والستين من هذا القانون ومتى وصلت المبالغ المتحصلة من هذا القبيل في خزائن السنة الى ما يكفي لخدمة الدين بما في ذلك مصاريف صندوق الدين فكل مبلغ يزيد عن ذلك يورد الى نظارة المالية مباشرة

وقد ثبت في تاريخ صدور هذا القانون ان ما يتحصل من الضرائب المذكورة يبلغ ٠٠٠ر٢٠٠ر٤ جنيه مصري وان ما يلزم سنوياً للدين عا فيه مصاريف صندوق الدين يبلغ ٠٠٠ر٢٠٠ر٣ جنيه مصري تقريباً

٣١ ــ بناء على ما تقدم يجب على المأمورين الكبار المناطة بهم التحصيلات في هذه المديريات توريد كل ما يتحصل من ضرائب الاطيان الى صندوق الدين لحين استيفاء المبلغ اللازم سنوياً للقسط المخصص لخدمة الدين المضمون وقيمة فوائد الدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين الواردة في الميزانية ولا تبرأ ذمة هؤلاء المأمورين الا بالايصالات التي تعطى لهم من قومسيون الدين وذلك لحين استيفاء المبلغ المذكور

٣٢ ــ على هؤلاء المأمورين ارسال كشوف شهرية الى قومسيون الدين مباشرة مبيناً فيها ما يأتي

قيمة المستحق تحصيله من أقساط أموال الاطيان في السنة الحاضرة ومتأخرات السنين السابقة

قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعه

قيمة المبالغ الموردة الى صندوق الدين

الباقي في الخزينة لآخر يوم من الشهر

٣٣ ــ يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوي ثابت قدره ٣٠٦،١١٦٥ جنيه مصري (أي ٣١٥ر٠٠٠ جنيه انكليزي) بدأ ندفعه من جميع المبالغ المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وما

يتبقى من هذا القسط بعد دفع الفائدة يكون مخصصاً لاستهلاك الدين المضمون

٣٤ — تكون فوائد الدين الممتاز التالية في الصرف من الايرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد

٣٥ — اذا لم تكف الايرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون ان يسد النقص من المال الاحتياطي مع عدم الاخلال بالاولوية المنصوص عليها آنفاً وبشرط تكميل ما نقص من الاحتياطي من اول ايراد يرد اليه ويكون باقياً بدون استعمال.

ولزيادة التأمين تتكاف الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء مايلزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

٣٦ — لايجوز للحكومة بغير مصادقة الدول ان تعدل ضرائب الاطيان في المديريات المذكورة في المادة الثلاثين تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوي عن ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ جنيه مصري

٣٧ — لمديري صندوق الدين بل لكل فرد منهم بصفتهم نائبين شرعيين عن حاملي السندات ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعواهم على الادارة المالية النائب عنها ناظر المالية عند عدم القيام بأي التزام من الالتزامات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون وذلك فيما يختص بخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

استهلاك الديون ووفاؤها

٣٨ — لايجوز دفع اى جزء من الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد قبل حلول المواعيد المبينة في المادة التالية لهذه وذلك مع عدم

الاخلال بأحكام المادة الثالثة والثلاثين فيما يختص بالدين المضمون

٣٩ — ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩١٠ يكون للحكومة الحرية التامة في وفاء الدين المضمون والدين الممتاز بأسعارهما الاسمية سواء كان ذلك في ميعاد واحد أو في مواعيد مختلفة وكذلك يكون الشأن في وفاء الدين الموحد ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩١٢

٤٠ — ابتداء من التاريخ المذكور يسوغ للحكومة ان تورد الى صندوق الدين كافة المبالغ التي يمكنها التصرف فيها ولذلك لاجل استعمالها في استهلاك أحد الديون المتقدم ذكرها

٤١ — يباشر قومسيون الدين الاستهلاك المنصوص عليه في المادة الثالثة والثلاثين أو المادة الاربعين فاذا كان سعر السوق اقل من السعر الاسمي كان الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق والا كان بطريق القرعة بالسعر الاسمي

٤٢ — تحصل القرعة في جلسة علنية وعند اجراء الاستهلاك بالكيفية المنصوص عليها في المادة الاربعين يجب الاعلان في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاستهلاك بشهرين

٤٣ — السندات التي تخرج بالقرعة يكون دفع قيمتها من تاريخ استحقاق الكوبون التالي

الباب الثالث

في دين الدومين ودين الدائرة السنية

دين الدومين

٤٤ـــ كل نقص في ايرادات الدومين من المبلغ اللازم لقيمة الكوبون يدفعه ناظر المالية بحسب الشروط الواردة في الوفاقات المعقودة بين الحكومة والخواجات دي روتشيلد

٤٥ — يستعمل في استهلاك دين الدومين ما يأتي

ا ـــ المبالغ الناتجة من مبيع املاك الدومين

ب ـ ما يزيد في صافي ايرادات مصلحة الدومين بعد دفع قيمة الكوبون بالفائدة الحالية وقيمة ضرائب الاطيان المستحقة للحكومة

ولا يسوغ استعمال اية طريقة اخرى في استهلاك الدين المذكور

٤٦ ـــ اذا كان سعر السوق أقل من السعر الاسمي كان الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق والا كان بطريق القرعة بالسعر الاسمي

٤٧ ـــ فيما خلا الاستهلاك المنصوص عليه في المادة الخامسة والاربعين لا يجوز وفاء دين الدومين قبل أول يناير سنة ١٩١٥ وابتداء من هذا التاريخ يكون وفاء دين الدومين على حسب السعر الاسمي

٤٨ ـــ يجوز بيع املاك الدومين باعتبار النصف نقداً والنصف الاخر باقساط سنوية بفائدة اربعة وربع في المائة بشرط ان لا يزيد عدد هذه الاقساط عن خمسة عشرة قسطاً

٤٩ ـــ بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الامر العالي

الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ القاضي بتحويل دين الدومين يسقط حق حاملي سندات دين الدومين القديمة التي فائدتها خمسة في المائة في المطالبة بما كان يستحق لهم من المبالغ أو السندات الجديدة بسبب دفع قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

كل مبلغ يتوفر بسبب سقوط هذا الحق يعتبر جزءاً من ايرادات الدومين السنوية ويلغى كل سند جديد تنطبق عليه هذه الحالة

دين الدائرة السنية

٥٠ — تسري احكام المادة الخامسة والاربعين والمادة السادسة والاربعين على دين الدائرة السنية

٥١ — لا يجوز وفاء دين الدائرة السنية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام السالفة المتعلقة بالاستهلاك ومن التاريخ المذكور يكون وفاء دين الدائرة السنية بسعره الاسمي

الباب الرابع

أحكام متنوعة

نقل المال الاحتياطي والوفر الناتج من تحويل الديون وغير ذلك

٥٢ — سندات الدين العمومي والنقود المودعة الآن في صندوق الدين المكون منها المال الاحتياطي الذي انشيء طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وكذلك الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية بمقتضى الامر العالي الصادر في ٦

يونيه سنة ١٨٩٠ تكون كلها محلولة من قيود التخصيص المربوطة بها الآن وتورد الى نظارة المالية بعد ان يخصم منها المبلغ الكافي لاستيفاء المال الاحتياطي والمال المخصص لادارة الاعمال المنصوص عليهما في المادة السابعة والعشرين من امرنا هذا

٥٣ — تورد ايضاً الى نظارة المالية كافة المبالغ الاخرى الموجودة الآن تحت يد قومسيون الدين مع عدم الاخلال باحكام المادة السادسة والخمسين

وعند العمل باحكام هذه المادة والمادة التي قبلها تحسب السندات التي تبقى تحت يد قومسيون الدين باعتبار سعرها الاسمي

تصفية سنة ١٨٨٠

٥٤ — كل حكم قضائي ناشيء عن مطالبة الحكومة بحقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ومثبوتة قبل أول يناير سنة ١٨٨٦ سواء كان ذلك برفع قضية عنها امام المحاكم أو بموجب ايصال معطى من احدى المصالح ذوات الشأن أو باعلان أحد المحضرين تدفع قيمته بالكلها نقداً

٥٥ — تؤخذ قيمة هذه الاحكام من مبلغ الخمسين الف جنيه الباقي من اموال تصفية سنة ١٨٨٠ المودع به الآن في صندوق الدين سندات من الدين الممتاز وذلك الى ان ينفد هذا المبلغ باكمله وان لم يكف تدفع الحكومة قيمة الاحكام المذكورة

٥٦ — يبقى مبلغ الخمسين ألف جنيه المذكورة محفوظاً على سبيل الوديعة في صندوق الدين قيمة الاحكام التي تصدر عن دعاوي موقوفة

٥٧ — تضاف قيمة كوبونات السندات المكونة للمبلغ المذكور الى ما تحت يد قومسيون الدين من الاموال المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ويورد الى نظارة المالية كل ما يبقى بعد وفاء قيمة الدعاوي الموقوفة

المقابلة

٥٨ — الاقساط السنوية البالغ قدرها ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصري سنوياً المقرر الان خصمها من اموال الاطيان التي دفعت عنها المقابلة قبل سنة ١٨٨٠ يستمر خصمها لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ بحسب التخصيص السابق عمله عنها

٥٩ — ولهذا الغرض يستمر العمل في دفاتر النواحي الوارد بها حسابات مفتوحة لكل من ارباب الحقوق ببيان الاقساط السنوية على التوالي ومقدار الاطيان الخاصة بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل وحيضانها ومقدار ضريبتها

٦٠ — تقيد الاقساط في كل سنة في اوراد الممولين المستخرجة من الجرائد خصماً من الاموال

٦١ — عند نقل كل تكليف يستبعد مقدار الاقساط السنوية الذي يقابل مقدار الاطيان المبيعة من حساب مالكها الاصلي في الدفتر ويضاف لحساب المالك الجديد

ويعطي المدير للمالك الجديد شهادة موضحاً فيها قيمة الاقساط السنوية التي تقيدت له في دفتر الناحية

ويحصل التأشير بذلك على شهادة المالك الاصلي أو تؤخذ منه هذه الشهادة على حسب الاحوال

٦٢ — عند تنفيذ عملية فك الزمام يكون تقدير قيمة ماتساويه الاطيان وتوزيع المال بدون التفات الى الاقساط السنوية المذكورة آنفاً

٦٣ — تعتبر الاقساط المنصوص عليها في هذا الفصل كمبلغ مستبعد من اموال الاطيان فيما تتعلق بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من هذا القانون

سقوط الحق بمضي المدة

٦٤ — سقوط الحق بمضي المدة (المقرر في المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ من القانون المدني) الذي تقضي الامر العالي الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٨٨٠ بسريانه على الدين الموحد والدين الممتاز يبقى نافذ المفعول فقوائد سندات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يسقط الحق في المطالبة بها بعد مضي خمس سنوات وما يخصص للاستهلاك بطريق القرعة من السندات المذكورة يسقط الحق في المطالبة بقيمته بعد مضي خمس عشرة سنة

ويكون حساب المدة الموجبة لسقوط الحق باعتبار التقويم الافرنكي (الغريغوري) وقيمة الفوائد وقيمة السندات اللتان تمضي عليهما المدة المعينة لسقوط الحق تضافان الى ما تحت يد قومسيون الدين من المبالغ المخصصة لخدمة الديون المتقدم ذكرها

٦٥ — بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الامر العالي الرقيم ٧ يونيه سنة ١٨٩٠ أو الامر العالي الرقيم ٥ يوليو سنة ١٨٩٠ القاضيين

بتحويل الدين الممتاز ودين الدائرة السنية يسقط حق حاملي السندات القديمة لهذين الدينين في المطالبة بما كان يستحق لهم من المبالغ أو السندات الجديدة بسبب دفع قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

ويورد الى نظارة المالية كل مبلغ وكل سند سقط الحق في المطالبة به بسبب مضي المدة

الغاء اوامر عالية أو بعض احكام منها

٦٦ — تلغى الاوامر العالية المبينة في الملحق الاول من هذا القانون وتلغى ايضاً المواد المشار اليها في الملحق الثاني وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة

ومع ذلك لا يترتب على هذا الالغاء أحد الامور الآتية

أولا — تجديد أية قضية ضد الحكومة من القضايا التي ابطلها أحد الاوامر المشار اليها أو التي يكون سقط الحق فيها قبل سريان مفعول هذا القانون اما لمضي المدة أو لمضي المواعيد

ثانياً — منح اية سلطة قضائية حق الحكم في الدعاوي التي لم تكن مختصة بالحكم فيها قبل سريان مفعول هذا القانون

ثالثاً — اعادة مفعول أي نص سابق من القانون يكون الغي بمقتضى أحد الاوامر المذكورة

رابعاً — ايقاف أي نوع من انواع سقوط الحق بمضي المدة

سريان مفعول هذا القانون وتنفيذه

٦٧ — يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية

٦٨ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القنون كل منهم فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

الملحق الاول

في بيان الاوامر العالية الملغاة المشار اليها في المادة ٦٦ من الوفاق

تاريخ الامر موضوعه

٦ ابريل سنة ١٨٧٦ بايقاف دفع قيمة ايجار وبونات وتحاويل

٢ مايو سنة ١٨٧٦ بتشكيل صندوق الدين

٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ ـ لائحة تنفيذ الامر الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦

١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بشأن تحويل الدين

٦ دسمبر سنة ١٨١٦ لائحة تنفيذ الامر الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧ بتعديل مواعيد دفع فائدة الدين الموحد

٣٠ مارس سنة ١٨٧٩ بايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٤

٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ بتسوية ديون الحكومة

٢٥ دسمبر سنة ١٨٧٩ بتشكيل مجلس ادارة السكة الحديد

٣ مارس سنة ١٨٨٠ بايقاف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤

٣١ مارس سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون التصفية

٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠ بدفع كوبون الدين الموحد من أول مايو سنة ١٨٨٠ باعتبار اربعة في المائة

١١ مايو سنة ١٨٨٠ بايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٧

٦ يوليو سنة ١٨٨٠ بايقاف فائدة دفع سلفه سنتي ١٨٦٥ و ١٨٦٦

١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ بحجز الخمسة في المائة من كوبونات الدين لغاية أول يونيو سنة ١٨٠٥

٢٨ يوليو سنة ١٧٨٥ السلفة المضمونة

٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥ باصدار سندات السلفة المضمونة

٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ استعمال نقود السلفة المضمونة

٢٢ يونية سنة ١٨٨٦ بعدم قبول المعارضة في دفع كوبونات وقيمة سندات الدين

١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ دفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد في برلين بالعملة الذهب

١٤ يوليو سنة ١٨٨٧ بالترخيص لمديري صندوق الدين بتعيين سعر الكمبيو للدين في باريس وبرلين

٢٦ يناير سنة ١٨٨٨ بزيادة المصروفات الادارية

٢ ابريل سنة ١٨٨٨ بزيادة المصرفات الادارية لاعمال الصونة

٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ بايجاد مال احتياطي قدره ٠٠٠ر٠٠٠ر٢ جنيه

١٢ يوليه سنة ١٨٨٩ بزيادة المصروفات الادارية لاعمال الصونة

١٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ بالغاء الصونة

٢ يونيه سنة ١٨٩٠ بتعديل تاريخ تسوية حساب الزيادات في الايرادات المخصصة للدين

٦ يونيه سنة ١٨٩٠ بتحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية

٧ يونية سنة ١٨٩٠ باجراء تحويل الدين الممتاز

٥ يوليو سنة ١٨٩٠ باجراء تحويل دين الدائرة السنية

٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠ مواعيد دفع الدين الممتاز ودين الدائرة السنية

١٣ يناير سنة ١٨٩١ باقفال اعمال تحويل الدين الممتاز

٨ دسمبر سنة ١٨٩١ بزيادة المصروفات الادارية لنظافة مدينة القاهرة

١٨ مارس سنة ١٨٩٣ بجعل فائدة دين الدومين الجديد اربعة وربع في المائة

٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ باجراء تحويل دين الدومين

٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ تاريخ دفع قيمة دين الدومين

١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ باخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري سنوياً من عوائد الذبيح

١٠ دسمبرسنة ١٨٩٤ بتخصيص عوائد المعادي في الترع

١٥ مايو سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة ٣٥ من الامر العالي المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ (ميزنية قومسيون الدين)

٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ بتخفيض أموال الاطيان

١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ كيفية اصدار قرارات صندوق الدين

٢٠ ينايرسنة ١٩٠٠ كيفية استعمال المتوفر من الديون وطريقة وفاء واستهلاك دين الدومين

١٢ يوليو سنة ١٩٠٠ سلفة ٠٠٠ر٢٠٠ر١ جنيه مصري

٢١ مايو سنة ١٩٠٢ بزيادة ميزنية مصروفات مصلحه السكك الحديد

الملحق الثاني

بيان الاوامر العالية الملغى بعض موادها المنوه عنها في المدة ٦٦ من الوفاق

تاريخ الامر وموضوعه

٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة

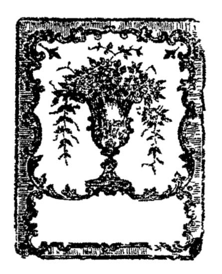
١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ قانون التصفية

٨ مارس سنة ١٨٩١ قانون عوائد الرخص

٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١ الحاق قلم الاموال المقررة بمحافظة الاسكندرية

٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ الغاء العونة الخ

٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ خصم مبلغ ٠٠٠ر٤٠ جنيه مصري سنويا من عوائد الفنارات الخ



الامتيازات المذهبية

محررات رسمية

بشأن امتيازات طائفة الانجيليين الوطنيين

صورة مكاتبه رئاسة مجلس النظار لمجلس شورى القوانين المؤرخة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٢١

لما طلب من نظارة الحقانية بناء على مكاتبة سعادتكم نمرة ٤٢ ارسال صور الاوامر التي رأى المجلس لزوم الاطلاع عليها لدى نظر المشروع المتعلق بانشاء مجلس عمومي لطائفة الانجيليين الوطنيين أرسلت لنا الآن مع مكاتبة منها بتاريخ ٢٨ اكتوبر الحاضر نمرة ١٢ صورة الفرمان الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ وصورة الارادة السنية الخديوية المؤرخة ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ وهما مرسلتان لسعادتكم مع هذا

أما الاوامر الاخرى المطلوبة فاوضحت النظارة المشار اليها أنها مندرجة في النسخة العربية من قاموس الادارة والقضاء تأليف فيليب أفندي جلاد وأشارت في المراجعة فيه بحسب البيان الآتي

اولا . الخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٥٦ (راجع الجزء الخامس صحيفة ٣٥٢ وما يليها)

ثانياً . المكاتبة الصادرة من الديوان الخديوي للداخلية في ٣١ يوليو سنة ١٨٩١ (٢٤ القعدة سنة ١٣٠٨) نمرة ١٦ (راجع الجزء الخامس صحيفة ٢٢٧

ثالثاً ترجمة منشور الباب العالي الصادر في ١١ شعبان سنة ١٣٠٨

راجع الجزء الخامس صحيفة ٢٢٥

رابعاً . ترجمة منشور الباب العالي الصادر في ٢٣ جمادي الثانية سنة ١٣٠٨ (٢٢ كانون الثاني سنة ١٣٠٦)

الفرمان العالي الشاهاني

الصادر من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان في حق من كان من رعاياه من طائفة البروتستان في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ الى محمد باشا

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى مشير ضبطية باب عالي سعادتي ووزيري محمد باشا أدام الله تعالى اجلاله

عند وصول امري العالي الشاهاني اليك يكون معلوما لديك ان طائفة النصارى من رعايا دولتي الذين تبعوا مذهب البروتستان وسلكوا فيه حيث انهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة مخصوصة لهم وان بطارقة ورؤساء مذاهبهم القديمة التي تركوها بالطبع ما عاد لهم أن ينظروا أشغالهم ولذلك حاصل لهم الان بعض من المضايقة والعسر وقد اقتضت افكارنا الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهورة فى حق كافة رعايانا من سائر الطوائف بان لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لاي طائفة منهم وحيث ان المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من

سائر المذاهب وينبغي لاصلاح أمورهم والحصول على اسباب راحتهم وأمنيتهم تعيين وكيل لهم من طائفة البروتستان يكون شخصاً معتمداً واميناً من اهل العرض والذمة ننتخب منهم بمعرفتهم ويكون في معية مشير الضبطية ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مأمورية الوكيل المذكور ومحفوظة تحت يد الضبطية واحصائية المولودين والمتوفين منهم يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر المعاملات الخصوصية المتعلقة بالباب العالي وسائر المحلات التابعة اليه تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم التوكيل تعرض ويتأشر عليها بالامر العالي فهذا ما اقتضته ارادتنا الشاهانية وبناء عليه قد اصدرنا أمرنا بذلك من ديواننا الهمايوني بهذا الفرمان الممنون بالحق والعدالة

فالحالة هذه أنت يامشيري المشار اليه عليك أن تجري مقتضى هذا الترتيب حرفاً بحرف وحيث ان مواد اعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية هي تحت نظام مخصوص فيلزم أن لا يجري شيء خارجاً عن ذلك وكذلك اعطاء اذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج وتباشروا جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا وكذلك تسهلوا لهم جميع ما يلزم لمحلات عباداتهم ولا ترخصوا لاحد من الطوائف الاخر ان يتداخل في مصالحهم واشغالهم الاهلية والدينية ولا لأحد يعارضهم في شيء من ذلك وبالجملة فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الامينة والراحة وان وكيلهم المذكور هو مأذون بان يعرض لباب عالي طرفنا ما يلزم له من ذلك على حسب مقتضى ارادتنا السنية وبناء على ذلك قد

أصدرنا امرنا هذا لقيده بمحل الاقتضاء وتسليمه ليدهم لاجل ان يجري مقتضاه تحريراً في اواسط شهر محرم الحرام سنة ١٢٦٧

الارادة الخديوية

الصادرة للحقانية في ٣ ج سنة ١٢٩٥ (٤ يونيو سنة ١٨٧٨) نمرة ٤ حقانية بتعيين وكيل لطائفة الانجيليين الوطنيين

علمنا من مكاتبات دولتكم رقم ٨ و ١٨ ر سنة ١٢٩٥ نمرة ١ و ٢ خارجية انه بالنظر للمساعي التي حصلت لديوان الخارجية من قنصل جنرال اميركا عن تعيين جرجس افندي برسوم المزارع في بني سويف بوظيفة وكيل لطائفة البروتستانت رعايا الحكومة السنية الموجودين بالقطر المصري لرؤية أشغالهم على وفق منطوق الفرمان الشاهاني الصادر في شهر محرم سنة ١٢٦٨ الذي قدم صورته لطرفكم ووجد يشير باجازة تعيين شخص من أبناء تلك الطائفة ينتخبونهم بمعرفتهم يكون معتمداً وحميد الاخلاق والاطوار فبعد أن افهمتم القنصل المومأ اليه على ان تعيين ذلك الشخص بهذه الوظيفة لا ينبني عليه تغيير تبعيته للحكومة السنية بل يبقى معتبراً بصفته هذه قد تخابرتم مع تفتيش قبلي وبحري للمرسى على احوال الافندي المرسوم وخلو طرفه وان كان يرغب ويقبل هذا التوكيل والبروتستانت قابلون لذلك أم كيف وتوضح من تفتيش قبلي بان المذكور مستقيم الاحوال وطرفه خلي من الدعاوى والمشاكل وحسنت الشهادة في حقه

وقابل تعيينه بتلك الوظيفة وعلى ان اهل الطائفة مشتتون بكامل النواحي والتحري مع افرادهم عن قبول تعيينه من عدمه يحتاج لوقت مع انه مادام بالصفة المثني عنها طبعاً يقبلون تعيينه ثم افيد من تفتيش بحري بان الموجودين من هذه الطائفة ببعض مديريات بحري راغبون تعيينه ثم علم ان المذكور هو ايضاً من ضمن هذه الطائفة ولهذا وكون الاقرار على تعيينه بالوظيفة المار ذكرها لايكون الا بالامر فتروموں الاستحصال على ما تقتضيه ارادتنا لاجراء ايجابه

وحيث انه لابأس من تعيين الافندى المرسوم بتلك الوظيفة لرؤية اشغال اهل الطائفة المذكورة على وجه ماتوضح متى كان محققاً لدولتكم وجوب تعيينه وعدم المانع لذلك سوى استحصال الامر من لدنا فلزم اصداره لدولتكم بما ذكر وطيه الاوراق المتعلقه بهذه المادة وعددها ه للاجراء على حسب ما ذكر وكما اقتضته ارادتنا

قانون

المجلس الملي لطائفة الانجيليين الوطنيين

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر في شهر دسمبر سنة ١٨٥٠ القاضي بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادره في ٤ يونيه سنة

١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة في القطر المصري

وحيث انه من الضروري تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضواً بالطائفة المذكورة تعييناً أدق واوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف انواعها المشتركة في ادارة شؤون هاته الطائفة

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا ونأمر بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

الاحكام الاولية

﴿ المادة الاولى ﴾ — تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام في القطر المصري ماعدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسمياً لها سلطات ذات اختصاص بمواد الاحوال الشخصية وما عدا الهيئات التي تكون تابعة لهيئة دينية اكبر منها لها نظام في هذا القطر

﴿ المادة الثانية ﴾ — لاتعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها الا التي يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لامرنا هذا

﴿ المادة الثالثة ﴾ — يعتبر بصفة انجيلي وطني من كان من الرعايا العثمانيين متوطناً او مقيما عادة في القطر المصري وحائزاً لاحد الشروط الآتية وهي

اولا — ان يكون عضواً او منشيعاً لكنيسة انجيلية معترف بها

ثانياً — ان يكون معروفاً شخصياً بصفة انجيلي بالكيفية الواضحة بامرنا هذا

ثالثاً — ان يكون انجيلي الاصل من جهة الاب على الاقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية او طائفة غير مسيحية او غير انجيلية

﴿ الباب الثاني ﴾

ترتيب وتشكيل المجلس العمومي

﴿ المادة الرابعة ﴾ — يشكل مجلس عمومي لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التي يكون ناظر الداخلية خولها الحق في انتخاب او تعيين مندوبين في المجلس المذكور

﴿ المادة الخامسة ﴾ — مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها وخول لها الحق في الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ينتخبون او يعينون وينفصلون طبقاً لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة

ويلزم ان تكون هذه القواعد قاضية في كل حال من الاحوال بتغيير جميع المندوبين في مدة لاتتجاوز الثماني سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة او بالتناوب مع مراعاة الاحكام التي تخول لهم الحق في اعادة انتخابهم او اعادة تعيينهم ففي حالة انتخاب المندوبين لاتخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لاعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين اعضائها غير وطنيين أما في حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء

التعيين لاية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك

(المادة السادسة) — يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفه عضو بالمجلس العمومي ان يكون حائزاً للشروط الآتية وهي

اولا — ان يكون انجيلياً وطنياً ذكراً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الاقل

ثانياً — ان لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح او من الرديف وان لا يكون تحت احكام قانون القرعة العسكرية

ثالثاً — ان لا يكون حكم عليه مطلقاً بعقوبة جنائية وان لا يكون حكم عليه ايضاً بسبب سرقة او اغتصاب او نصب او انتهاك حرمة الاداب

رابعاً — ان لا يكون مفلساً

« المادة السابعة » — انتخاب او تعيين مندوبي المجلس العمومي يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوباً وبما يحصل في الانتخابات او التعيين من المخالفات او الخطأ في الشكل ولم يكن نص على حلها في القواعد التى نبه على وضعها في المادة الخامسة نفصل فيها الناظر المشار اليه

« المادة الثامنة » — يؤلف المجلس العمومي من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثني عشر مندوباً ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولاندية بقليوب وذلك بدون الاخلال

بحق الانتداب الذي يجوز تخويله فيما بعد لكنائس اخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة

« المادة التاسعة » — على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومي وعند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها ان يراعي عدد اعضائها او مشيعيها الوطنيين وله ان يراعي عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم او مقدار عدد النائبين عن الوطنيين في ادارة شؤونها

« المادة العاشرة » — لايجوز تخويل احدى الكنائس اكثر من مندوبين اثنين اذا وجد ان النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومي تتجاوز النسبة بين عدد اعضاء ومتشيعي هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التي لها مندوبون بالمجلس

ومع ذلك اذا كان في العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مايكون لديه من البيانات

« المادة الحادية عشرة » — لايخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق في الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ولا يصرح بزيادة عدد مندوبي اية كنيسه الا من بعد اخذ رأى المجلس العمومي

« المادة الثانية عشرة » — مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التي لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفي حالة عدم

قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومي ان يحرمها من حقها في الانتداب

الباب الثالث — الوكيل — والنائب

« المادة الثالثة عشرة » — وكيل الطائفة يكون حتماً رئيساً للمجلس العمومي وعليه ان يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضواً بالمجلس العمومي

« المادة الرابعة عشرة » — يقوم النائب مقام الوكيل في اعماله في حالة موته او تغيبه او انفصاله عن وظيفته او عدم قدرته على تأديتها

« المادة الخامسة عشرة » — ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثماني سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين اعضاء المجلس او من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخابات الخلف

ولا يجوز انتخاب احد وكيلا او نائباً الا اذا كان حائزاً للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومي ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية

(الماده السادسة عشرة) اذا انتخب أحد اعضاء المجلس العمومي وكيلا او نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضي

(المادة السابعة عشرة) يعزل ناظر الداخلية الوكيل او النائب اذا

ترا آى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومي لانه فقد الشروط التي تؤهله لعضوية المجلس او لانه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته

(المادة الثامنة عشرة) اذا خلت وظيفة الوكيل او النائب لاي سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومي خلفاً له حائزاً للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى ان تنقضي المدة التي كان معيناً لها الوكيل او النائب

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومي وما عليه من الواجبات

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ يختص المجلس العمومي بمنح عنوان { كنيسة انجيلية } لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد في المادة الاولى ومؤلفة من اعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الاقل وطنيين

ويراعي المجلس عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الاعضاء او المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما انه يراعي حالة نظامها والمدة التي يحتمل استدامته فيها

﴿ المادة العشرون ﴾ يختص المجلس العمومي ايضاً بمنح لقب انجيلي وطني لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلي من الديانة المسيحية المتوطنين او المقيمين عادة بالقطر المصري ولم يكونوا من الاعضاء او المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسمياً وداخلة في التعريف الوارد في المادة الثانية من امرنا هذا

ويحفظ المجلس سجلا لقيد اسماء جميع الاشخاص المعروفين رسمياً

بصفة انجيليين طبقاً لاحكام هذه المادة

(المادة الحادية والعشرون) يختص المجلس العمومي بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية أو بالاحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية او بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد

على ان هذا الاختصاص لا يتناول اية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار اشخاص غير انجيليين وطنيين امام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا في حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضي امام المجلس المذكور

(المادة الثانية والعشرون) يتبع المجلس العمومي في مواد الاحوال الشخصية التى من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها في الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب امرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على اي نص من هذه النصوص ولا اي حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومي طبقاً لها الزام احد من القسس بان يعقد زواج شخصين يكون لاحدهما زوج مطلق على قيد الحياة او الزام كنيسة غير التي يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب التابعة لها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض ديني محض

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ — التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومي لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قسس مأذونون بناء على طلب هذه الكنيسة

(المادة الرابعة والعشرون) — يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التي تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضي تسجيلها في السجل المذكور

وتعطى في كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد

(المادة الخامسة والعشرون) — يضع المجلس العمومي لائحة مختصة بسير الاعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لاخر ان يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته

(المادة السادسة والعشرون) — يضع المجلس العمومي قواعد بشأن اجراآت الواجب اتباعها والرسوم المقتضي تحصيلها بسبب قيامه بالاعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لاخر ان يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته

وكذلك يجوز له بالاخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة ان يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض اعضائه سواء كان في جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له ان ينص فيها ان القرارات التي تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة الاستئناف امام المجلس العمومي بأجمعه

(المادة السابعة والعشرون) — كل لائحة وضعها المجلس العمومي تنفيذا لوظائفه المخولة له بموجب امرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية

للتصديق عليها

الباب الخامس

احكام ختامية

« المادة الثامنة والعشرون » — الكنيستان الآتي بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية والرسالة الهولاندية في قليوب

« المادة التاسعة والعشرون » — يبدأ المجلس العمومي في اعماله من التاريخ الذي يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريباً بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الاولين في المجلس العمومي للكنائس المبينه في المادة الثامنة من أمرنا هذا

« المادة الثلاثون » — ينتخب المجلس العمومي في اجتماعه الاول وكيلا ونائباً يبقيان في العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالي بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى ان يصدق على الانتخاب المذكور

« المادة الحادية والثلاثون » — القرارات التي تصدر من المجلس العمومي في مادة من المواد الداخلة في اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة

« المادة الثانية والثلاثون » — على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢١ ذي القعده سنه ١٣١٩ (أول مارس سنه ١٩٠٢)

محررات رسميه

بامتيازات طائفة الارمن الكاثوليك

ترجمة التحريرات الصادرة من الباب العالي بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٣٠٧ رومي الى المعية السنية

لما كان من مقتضى القررات المتخذة طبقاً لما صار اجراؤه من التدقيقات والمذاكرات فيما التمسته بطريكخانة الارمن من دوام المحافظة على امتيازاتها المذهبية

وتأييداً للمحافظه على تلك الامتيازات الحائزة لها البطريكخانه المذكورة بمقتضى براآت عالية ان مدلول فرمان البطريكية يقضي بعدم عزل ونفي من يكون حائزاً لصفة (مرخص) أو (بسقبوس) ما لم يصير الاستعلام من بطريك الطائفة عن صحة ما يتوقع من التشكيات في حقهم

فمن الآن فصاعداً تجري معامله كل مرخص وكل بسقبوس بحسب تلك الاصول القديمة بحيث يستثنى منهم من يضبط بجريمة مشهودة

واذا دعت الحال لايقاف احد الرهبان ومحاكمته بسبب دين (أي لاسباب حقوقية) فيجري ايقافهم بالبطريكخانه أو المرخصة خانه التي ينتسبون اليها كما كان جارياً قديماً

أما القسيسون والرهبان الذين يلزم استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم العدلية باسباب أمور جزائية فبمقتضي تبليغ مذكرة الجلب أي (علم الطلب) التي

يلزم اصدارها من دوائر الاستنطاق والمحاكم اليهم بواسطة البطريكخانة ان كانوا بالاستانة وبواسطة المرخص خانة ان كانوا بالخارج بحيث تكون البطريكخانة والمرخص خانة مجبورة على تسليم الراهب المتهم للحكومة عقب استلام مذكرة الجلب

وان لم تؤد هذه المجبورية أو لم يفعل بها الراهب الصادر في حقه مذكرة الجلب فيصير الرجوع بالطبع لحكم القانون في احضاره

اما لحين ثبوت التهمة عليهم وترتيب الجزاء في حقهم لا يوضعون في المحلات المعدة لحبس وتوقيف سائر الناس بل يجب حجزهم في أودة تليق بشأنهم وصفتهم بدائرة الحكومة كغيرهم من مرعيي الخاطر

ومن تثبت عليه التهمة منهم وكانت من نوع الجنحة أو المخالفة فما دام ان هذه الحالة لا تستدعي نزع صفته الروحانية فما يترتب عليه من اجراء الحبس ينبغي ان يمضيه بالبطركخانة أو المرخص خانة التي هو منسوب اليها

واما اذا كانت الجريمة المسندة اليه في درجة الجناية فيصير وضعه بالاودة التي تخصص اليه بدائرة الحكومة لحين اتمام استنطاقه

وبعد ثبوت التهمة وتوقيع الحكم عليه وسلب صفته الروحانية منه فما يترتب عليه من الجزاء القانوني يلزم ان يمضيه بالحبس العمومي

واذا حدث ما يخل بالنظام والراحه فعلا بمحل من محال الممالك الشاهانية ودعت الحال لاعلان الادارة العرفية به فلحين ماتندفع الاحوال والاسباب الموجبة لذلك على المجلس الحربي انه في اثناء اجراء المحاكمات بلا استثناء في حق ارباب الجرائم بداخل تلك المملكه يراعي

لاصول المسرودة اعلاه في حق من يصير توقيفه وحبسه من القسس والرهبان

ثم حيث انه حاصل من الرهبان امتناع عن اداء اليمين مثل سائر الناس عند حضورهم للشهادة في الامور الجزائية وهذا الامتناع محدث الاشكالات في امر المحاكم من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائية الآن فالرهبان الذين يقتضي تحليفهم لاسباب حقوقيه أو دعاوي جزائيه تصير معاملتهم على موجب الفقرة النظامية التي وضعت لهذا الامر بتحليفهم في البطركخانة أو المرخص خانة التي ينتسبون اليها بالتطبيق على عوائدهم المذهبية

ولما كانت أمور النفقات المتولدة من مواد عقد الانكحة أو فسخه جار رؤيتها من القديم بالبطركخانة في الاستانة العلية أو بالمرخص خانة في الخارج فمع مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن فالقرارات أو الاعلامات التي تصدر بتقدير النفقات في البطريكخانة أو المرخص خانه كما انه معتاد رؤيتها بدوائر التنفيذ متى لم يكن هنالك اعتراض ممن ينبغي تحصيل النفقة منهم فكذلك عند حصول المعارضة في حالة العجز عن الاداء بدعوى ان ما قدر من النفقة كان زائداً (الا وهي المسئلة الاشكائية الاصلية) محال استماعها والتدقيق فيها على البطركخانة

والقرارات الاخيرة التي تصدر منها اما التدقيق سواء كان بتعديل السابق أو التصديق عليه تعد نهائية ولا ينظر فيها لاي دعوى ولا اعتراض ويجري اللازم فيها بدوائر التنفيذ وتعطي عنها تعليمات للمحاكم العدلية ومعلومات للمحاكم الشرعيه لتوفيق الحركة على الاصول الجارية في حق

سائر المديونين من هذا القبيل

وحيث انه كان من الاصول الجارية قديماً ان يصير الاستعلام من البطريكخانة عن ارباب المواريث في دعاويهم التي تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الان فصاعداً تراعي هذه الاحوال

ثم انه وان لم يتكلم بشيء الى الان في الصدقات الجاري اعطاءها من الناس برضاهم لانشاء وتعمير وادارة المعابد والمكاتب وجميع المؤسسات المخصوصة بالطائفة لكن بما ان طبع تذاكر بهذه الوسيلة بلا رخص واخذ نقود من الاهالي ينافي الاصول المتخذة من طرف الحكومة السنية يعني ان من اللازم وقوف الحكومة على ما يجلب ويستحصل عليه من النقود بهذه الواسطة من الاهالي فمتى اراد رؤساء طائفة الارمن الروحانية جمع نقود من افراد الطائفة بموجب تذاكر مطبوعة لانشاء أو تعمير أو ادارة أي نوع من المؤسسات الخيرية يلزمهم بيان اسبابها وتعيين مقدارها للحكومة السنية واستدعاء رخصة منها مثل سائر رؤساء الطوائف وحينئذ تعطى لهم المساعده اللازمة

وبما ان المادة السادسة والاربعين المعلقة بوظائف قومسيون التأسيسات من نظام نامة البطريكخانة مصرح بها عدم امكان انشاء أو تعمير كنيسة أو مكتب أو ما يماثل ذلك من الاماكن المذهبية في دار السعادة وحواليها ما لم يكن بمعرفة ذلك القومسيون ورصاء المجلس الجسماني ومندرج فقرات مخصوصة بفرمان الاصلاحات العالي الصادر في سنة الف ومايتين واثنين وسبعين هجرية قاضية بان البطاركة (ومير وبوليدي)

الطوائف يستأذنون من الباب العالي عما يقتضي انشاؤه مجدداً من الكنائس والاسبتاليات والمكاتب والمدافن ومتى لم توجد موانع ملكية يسمح لهم بالرخص السنية وعلى هـذا حصلت المساعدة في مستدعيات المرخصين الموجودين بالولايات الشاهانية خصوصاً ما كان منها تابعاً لدائرة (بطريكية القدس الشريف (وفوتوغيكوسية) سيس واختمار الروحانية فمع مراعاة هذه القاعدة بعد الان ايضا يصير الاستفسار من البطريكخانة عن مطالعتها عند وقوع استدعاآت من هذا القبيل من افراد الطوائف الموجودين بالمحلات المنسوبة لبطريكية دار السعادة وعلى مقتضى جواب البطريقية تجري المعاملة اللازمة

وقد استنسب ذلك بمجلس الوكلاء المخصوص وبالاستئذان عنه صدرت الارادة السنية الشاهانية بهوصار تبليغ بطريكخانة الارمن بالقرارات المبحوث عنها من طرف نظارة العدلية والمذاهب الجليلة كما قد اعطيت معلومات بها لمن يلزم وهـذا لدولتكم لاستعمال اسباب الاعتناء باجراء المعاملات المتعلقة بالحق والمشروحة بولايتكم الجليلة وملحقاتها توفيقا للقرارات المرقومة افندم

الفرمان الهمايوني

الصادر من الباب العالي لمطران الارمن الكاثوليك في وحب سنة ١٢٤٩ هجريه (١٨٣ ملادية)

حيث ان الرعايا الكاثوليك أو المسيحيين التابعين لبابنا العالي (خلد الله ملكه) ليس لهم مطران خاص بهم وقد ترتب على ذلك خضوعهم

من زمن مديد لسلطة وادارة بطارقة اليونان والارمن (من طائفة الخوارج) مع ان المذاهب الخاصة بهؤلاء الاخيرين مغايرة لمذاهب الكاثوليك وانهم لا يستطيعون تأدية واجباتهم الدينية تماماً ومضطرون والحالة هذه أن يحولوا وجوههم شطر الكنائس الافرنجية وملتزمون الالتجاء الى الاجانب سواء لعقد زواجهم أو للاعمال الدينية الاخري مع ما في هذه الحالة من الذل والامتهان لهم فبالنسبة لهاته الحالة المؤكدة والمعروفة لدينا ولكون الكاثوليك المذكورين هم من زمن مديد من ضمن المخاصين من رعايا بابنا العالي وقد احتموا بظل وعدالة شوكتنا السلطانية

وحيث انه من جهة اخرى يجب على حكومتنا مد يد المعاونة والمساعدة لراحة وارضاء رعايانا بايجاد كنيسة خاصة بهم من الان فصاعداً حتى يتخلصوا بذلك من الامتهان الذي يلحقهم من التسفل على الكنائس الافرنجية

فلهذه الاسباب قد منحت في ٢٧ رجب من السنة الجارية أي سنه ١٢٤٦ طبقاً لهذا الخط الشريف العالي اسقفية جميع الكاثوليك القاطنين بالاستانه وبانحاء المملكة العثمانية الى حامل هذه البراءة العالية الشأن السامية المقام أحد رعايانا عن الاباء والابناء الذي انتخبه ابناء ملته لهذه المهمة صفوة الامة المسيحية ونموذجها اغوب ابن مانيل (ختم الله له بخاتمة السعادة) على شرط ان يدفع مقدماً للخزينة الشاهانية مبلغ خمسين الف سفرينه وان يقوم بتوريد مبلغ سنوي قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون الف سفرينه الى الميري في آخر كل سنة

فلهذا الغرض وطبقاً للشروط المذكورة آنفاً قد اصدرنا هذه

البراءة السلطانية وأمرنا غير ذلك بما يأتي

انه ابتداء من هذا اليوم يعرف رجال الدين كبيرهم وصغيرهم أغوب المذكور مطراناً عليهم وان يطيعوه في كل ما له مساس بمذهبهم وان لا يتعرض له احد في سلطته فله ان يعين ويعزل رجال الدين طبقاً للقواعد المقررة بالكنيسة وليس لاحد المعارضة أو التداخل عند تعيين أحدهم محل آخر وما دام المطران لم يخل بشرفه لايكون ثمت داع للاشتغال بأمر عزله أو ابقائه ولا يجوز لرجال الدين عقد زواج مخالف للاصول بدون اذن من المطران أو تداخله فاذا فرت انثى من بيت زوجها وكانت من رعايا الدولة أو اذا طلق احد الرعايا زوجته وتزوج بغيرها فليس لاحد التداخل فى هاته الاحوال غير احد مندوبي المطران ومتى قرر المطران عقد زواج أو حكم بفسخه أو اصدر قراراً بناء على اتفاق الطرفين بانهاء الدعاوي التي تنشأ بين اثنين من الرعايا أو بذل ما في جهده لحمل المتداعيين الى الصلح كما اذا حلفهما اليمين المعتاد حلفها في الكنيسة فليس لاحد من القضاة أن يتداخل أو يمنعه بأي طريقة كانت او يفرض عليهم أي غرامة وعند مايقرر تسليم تركة رجال الدين الذين يتوفون وليس لهم وارث الى الميري فليس لقسامي بيت المال ومأموري القضاء الآخرين ان يحدثوا عقبات . ووصايا الكاثوليك ذكوراً كانوا أو اناثاً كذا وصايا المطران التي تعمل لصالح فقراء كنيستهم تصير مقبولة ونافذة المفعول حسب رغبة اربابها وليس لاي شخص كان ان يمس حرية سير رجال الدين المنتدبين من قبل المطران لادارة اعيان الكاثوليك والقيام بمهامها وعلى العموم كل ما له

ارتباط ومساس بالمطران من نحو عصاه وركائبه واتباعه وملابسه وما يتزين به ومحصول كرومه المخصصة له وكل ما يحمل الى منزله بقصد تناوله كالنبيذ الخارج من المعصرة والعسل والزيت فليس لاحد ان يأتي بأي اهانة أو يضع أي عقبة في سبيل ذلك ولا يجوز تحصيل أي جزية أو ضرائب غير عادية من الاشخاص العشرة الذين هم في خدمته الخصوصية والمنوطين بأعماله العديدة مع الباب العالي واذا رفع اشخاص من سيء النية دعوى على المطران فتقدم الى دائرتنا الاولى للعرائض ولا تسمع في غير ذلك وكذلك الاعيان الاكليريكية من أي نوع كانت كالبساتين والكروم الخ ... والوصايا الخيرية المخصصة فقط للكنيسة اذا انتقل أحد من رجال الدين من محل الى آخر بدون اذن المطران وارتكب مفاسد فللمطران وحده الحق في هذه الحالة في منعه أو معاقبته وليس لبطارقة اليونان والارمن أو لمندوبيهم أو لاي شخص كان ان يزعج أو يكدر بأي طريقة وفي أي حالة الكاثوليك عند قيامهم بامور دينهم أو ان يضر بصوالحهم أو اعمالهم الاخرى .

فليكن ذلك في علمك على الوجه المتقدم وثق كل الثقة بهذه البراءة العالية الشأن السامية المقام

تحريراً بالاستانه المحميه في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنه ١٢٤٦ الموافق ٦ يناير سنه ١٨٣٠

الفرمان الهمايوني

الصادر في ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ الموافق ١١ اغسطس ١٨٧٩ لبطريرك الارمن الكاثوليك بتعيين مرخص لطائفته في القطر المصري

(حكم البراءة الشريفة العالية الشأن السامية المقام السلطانية وعلامة الغراء الظاهرة أعز موقع من خاقانيتي بالدنيا هوانه)

تقدمت افادة من طرف نظارة المذاهب الجليلة تتضمن ان أنطون بيدروس حسون افندي بطريرك الكاثوليك في الاستانة وتوابعها قد استدعى بناء على لزوم تعيين مرخص لاجراء امور مذهب طائفة الارمن الكاثوليك سكان القطر المصري وبناء على اقتدار حامل براءتي هذه السلطانية السر بسقبوس بوغوص صباغيان على ادارة ورؤية الامور المرخصية ان توجه المرخصية الى السر بسقبوس الموى اليه وتدرج شروطها وتعطى بيده براءتي العالية الشأن ولدى مطالعة الكيفية في مجلس وكلائي الخاص استنسب واستصوب اجراء مأمورية المرخص الموى اليه فرفع ذلك الى مقامي السلطاني ولدى الاستئذان صدرت ارادتي الملوكية باجراء مقتضاه وبموجب ذلك اعطيت براءتي هذه السلطانية مدرجة فيها الشروط الآتية الذكر وأمرت ان يجري السر بسقبوس بوغوص صباغيان الموى اليه اداره مرخصية كاثوليك بلاد مصر المذكورة

وتوابعها وان كهنة الارمن الكاثوليك وجميع طائفة الكاثوليك الموجودين في المحلات التابعة لمرخصيته يعرفون المومي اليه مرخصاً عليهم ويخابرونه في امورهم المتعلقة بمرخصيته وان يطيعوه وينقادوا له في كل وجه وان لا تجري ممانعة من أحد عند عزله ونصبه الكهنة والرهبان المستحقين العزل والنصب في المحلات التابعة لمرخصيته وان لا يتعرض أحد للمرخص المومى اليه والكهنة في اجرائهم أمور مذهبهم في بيوتهم ومساكنهم بحرية وما يتفرع عنها من الاعمال . وان لا يمانعهم أحد في الكنائس والاديار والمعابد التي تحت يدهم وتصرفهم منذ القديم أو في دفن موتاهم بحسب الاصول المعتادة عندهم أو في بقية الامور الدينية التي يجرونها وان لا يفحص أحد ويفتش الكنائس والاديار المختصة بالطائفة المذكورة بدون أمر شريف ولا يمنعهم أحد من تعميرها وترميمها الذي يجري بحسب وضعها القديم وبحسب الاصول وان العرائض والمراسلات القديمة المختصة بكنائسهم لا تعطى لاحد آخر . ولا يتعرض أحد لامتعة الكنائس ولا الاديار بوسيلة دين لاخر وان لا تؤخذ ولا تقبض على سبيل الرهن . وعلى الفرض انها اذا اخذت بواسطة ما ترد بمعرفة الشرع وتسلم الي محلاتها . ومتى اراد أحد من الطائفة المرقومة ان يعقد زواجاً أو يفسخ زواجاً بحسب مقتضى مذهبهم يجري ذلك بمعرفة المرخص المومى اليه أو وكلائه الذين يعينهم ولا تصير مداخلة من طرف أحد غيرهم ولا يتداخل أحد عند ما يجري التأديبات اللازمة بحق الكهنة ووكلائهم الذين يعقدون زواجاً خلافاً لمذهبهم بدون أذن ومعرفة المرخص

المومى اليه ووكلائه . وحينما تقع منازعة بين اثنين من المسيحيين بخصوص عقد زواج أو فسخ زواج أو امر آخر مما يتعلق بمذهبهم فلا احد من القضاة والنواب يعارض المرخص المومى اليه او وكلاءه متى حقق عن المنازعة واصلح ما بينهما وعند ما يحلفهم يميناً بحسب مذهبهم ويحرمهم من كنائسهم ويمنعهم فلا يصير معارضة من طرف احد القضاه او النواب ولما كان طلاق امرأة وتزوج امرأة على امرأة مخالفاً لمذهب الامة المذكورة فلا تعطى رخصة لمثل ذلك بل متى وقع أمر كهذا مخالف المذهب فليجر التأديب بحسب المقتضي وانه لما كان دخول من يتزوج علي خلاف امورهم الدينية الى كنائسهم مغايراً لمذهبهم فعلى القضاة والنواب وساير الضباط ان لا يجبروا ولا يكلفوا الكهنة دفن من يموتون على هذه الحالة وكل ما يوصي به المرخصون والاساقفة والرهبان والقسوس وسواهم بموجب مذهبهم الى كنايسهم والى بيوت وقف مدارسهم وبطاركتهم من نقود وساير الاشياء فتكون وصيتهم نافذة ومقبولة . ومتى ماتوا فلا يصير تعرض بذلك من طرف ورثتهم واذا وقعت مداخلة يصير استماعها في الشرع بحسب مذهبهم وقواعد ديانتهم بشهود كاثوليك من ملتهم وتخلص من ورثتهم ومن مات من المرخصين والخوارنة والقسوس والرهبان والراهبات المدعوات (مايرابتت) فكل ما لهم من نقود وخيول واشياء غير ذلك يأخذها المرخص المومى اليه بالوكالة عن البطريرك فلا يتداخل فيها وقتئذ أحد من بيت المال والقسامين والمتولين والمحصلين وسواهم ومن كان لهم ورثة فلا يصير وضع اليد علي نقودهم واموالهم ومتروكاتهم ومن

الخوارنة والقسوس من فعل وسار على خلاف مذهبهم وأدبه المرخص المومى اليه بمقتضى مذهبهم وحلق شعره وعزله وأخرجه من الخوارنة والرهبنة واعطى كنيسته الى آخر فلا يسوغ لاحد منع المرخص عن ذلك ولا لتعيين قسوس عوضا عن القسوس الذين صار اخراجهم بمقتضى مذهبهم واذا ظهر للمرخص المومى اليه وكهنته ووكلائه ورجاله دعوى أية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة ومن كان من القسوس لا كنيسة له ولا دير ويطوف في المحلات ويجري فساداً خلافاً لدين امته من الكاثوليك الحقيقي يعلن أمرهم للبطريركية ليجري تأديبهم اللازم بموجب قانون الجزاء . والكروم والبساتين والاراضي والحقول والطواحين ومحلات الشمع المختصة بكنائسهم واديارهم المستقلة لهم لا يجري تعرض ولا مداخلة فيها ولا يصير معارضة للبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير المثمرة والمواشي الموقوفة على كنائسهم وكل ما كانت تؤديه طائفة الكاثوليك منذ القديم من الرسوم الاميرية ودراهم الصندوق ورسوم ومصارفات البطريركيات وعائدات البطركية يصير تأديتها كما كانت من دون تردد ولا مخالفة واذا أخذ أحد من وكلاء الكنائس والاديار شيئاً من الرسومات الاميرية ومن واردات البطاريرك واكله فلا يتداخل أحد لمنع رؤية محاسبته واخذ الضمانة عليه ولا يطالب في الاساكل حرك ولا باج على الاشياء المختصة بالمرخص المومى اليه وبالمطارين ولا على الاشياء المخصوصة بكنايسهم والذي من طايفة الكاثوليك يطلب الدخول في الاسلام بلا غرض ولا عوض فالبطبع

يكون سالمًا من المداخلة المذهبية ولكن لا يجبر ولا يكلف أحد على الدخول في الاسلام من الذين لا يقبلون برضاهم واذا لزم حبس احد كهنة الكاثوليك باذن الشرع والمرخص المومى اليه حبسه عنده فلا يحبس من طرف آخر ومتى اتهم احد من كهنة الكاثوليك بجناية يجب توقيفه واجراء استنطاقه ومحاكمته وحين تثبت عليه التهمة فبعد ان تنزع عنه صفته الروحانية من طرف المرخص المومى اليه يجري بحقه الجزاء الذي يترتب عليه قانونيًا ويحبس في حبس الحكومة ولا يصير تعرض لملابس المرخص المومى اليه ولا الى الخيول التي يركبها هو ورجاله والبيوت التي يسكنونها لا تؤخذ باغتصاب منزلا للعساكر والمرخص المومى اليه يضبط المرخصية المذكورة ويتصرف بها بحسب شروطها القديمة فلا يتعرض لامورها وخصوصياتها أحد بوجه من الوجوه

تحريرًا في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ستة وتسعين ومائتين وألف

الامر العالي

بانشاء مجلس ملي لطائفة الارمن الكاثوليك

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر من الباب العالي لمطران الارمن الكاثوليك بالاستانه بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦ (٩ يناير

سنة ١٨٣٠)

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر من الباب العالي لبطريرك الارمن الكاثوليك بالقطر المصري بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ (١١ اغسطس سنة ١٠٧٠)

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من اعيان طائفة الارمن الكاثوليك بالقطر المصري بالاتحاد مع مطرانهم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿المادة الاولى﴾ تصدق على القانون النظامي لطائفة الارمن الكاثوليك بالقطر المصري الملحق بأمرنا هذا

﴿المادة الثانية﴾ على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحة المجلس الملي

لطائفة الارمن الكاثوليك بمصر

الفصل الاول

في تشكيل مجلس الادارة

﴿المادة الاولى﴾ — يتشكل بكل من مدينتي القاهرة والاسكندرية مجلس

ادارة لطايفة الارمن الكاثوليك مؤلف من عشرة اعضاء تسعة منهم علمانيون واحدهم من الاكايريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران او من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النايب أو من ينوب عنه

﴿ المادة الثانية ﴾ — الاعضاء العلمانيون لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الاصوات بين ذوات ومعتبري الطايفة بالقاهرة واعضاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبري الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التي تنعقد في كل من المدينتين المذكورتين طبقاً للماده ٢٢ من هذا لمدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم اما العضو الاكليريكي اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكي اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران ايضاً بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة

﴿ المادة الثالثة ﴾ لايجوز انتخاب احد بصفة عضو في مجلس الادارة الا اذا كان حائزاً للشروط المبينة في المادة ٢٥ التي تؤهله لان يكون عضواً بالجمعية العامة ويجب ان يكون سن الاعضاء ٢٥ سنة على الاقل

﴿ المادة الرابعة ﴾ اذا خلت وظيفة احد الاعضاء العلمانيين فينتخب خلفاً له احد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا اكثرية الاصوات وقت الانتخاب ويبقي هذا الخلف الى ان تنقضي المدة التي كان معيناً لها سلفه

﴿ المادة الخامسة ﴾ ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من اعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها في المادتين السابعة والثامنة وذلك في غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية

﴿ المادة السادسة ﴾ لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر بالمذاكرة ستة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات واذا انقسمت هذه الاصوات الى قسمين متوازيين فتكون الارجحية للقسم الذي ينحاز له الرئيس ويجري اتباع هذه الاحكام في اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة

﴿ المادة السابعة ﴾ كل من مجلسي القاهرة والاسكندرية يعين سنوياً من اعضائه لجنة مركبة من خمسة اعضاء تفصل في المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب او من ينوب عنها ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضراً (بالمذاكرة) ثلاثة اعضاء على الاقل

﴿ المادة الثامنة ﴾ يتحد في كل عام مجلسا القاهرة والاسكندريه لينتخبا لجنه يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف في القرارات التي تصدر من لجنتي اول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران او من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية اعضاء يختارون من بين اعضاء مجلسي القاهرة والاسكندريه او من الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهؤلاء

معلومات اوخبرة خصوصية بالمواد الشرعية التي يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لاتكون قانونية الا اذا كان حاضراً بالمذاكرة خمسة اعضاء على الاقل

﴿ المادة التاسعة ﴾ يلتئم مجلس القاهرة بدار البطريكخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانما يصير التئامهما بدون اعلان مرة في كل شهر على الاقل في اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس

﴿ المادة العاشرة ﴾ كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها

(المادة الحادية عشرة) يستمر الاعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف

الفصل الثاني

في اختصاصات وواجبات المجلس

(المادة الثانية عشرة) يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات ممايختص بالكنائس والاديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ

وهذا الجرد يشتمل ايضاً كافة مستندات الملكية وكل ماكان من حقوق الطائفة ويجب ان يكون مستوفي العمل ويجري تعديله في كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة الثالثة عشره) يتخذ المجلس كافة الطرق الضروريه لحسن

ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والابنية والترميمات الخ

(المادة الرابعة عشرة) يهتم المجلس بان يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة

(المادة الخامسة عشرة) يعين المجلس الرسم السنوي الذي يلتزم بدفعه للبطريكخانة أو للنيابة كل ارمني كاثوليكي وطني ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الرسم لايمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز الخمسين قرشاً

(المادة السادسة عشرة) تختص اللجان المنوه عنها في المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية أو بالاحوال الشخصية التي تقع بين الارمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على ان هذا الاختصاص لا يتناول أي مادة من المواد التي لايمكن الفصل فيها الا باحضار اشخاص تابعين لطوائف اخرى امام اللجنة بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا في حالة ما اذا قبل الخصم امام اللجنة المذكورة

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ يضع المجلس لائحة مختصة بسير الاعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين

(المادة الثامنة عشرة) يضع المجلس لائحة بشأن الاجراآت الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضي تحصيلها بسبب قيامه بالاعمال المخولة له بهذا القانون

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد

﴿ المادة العشرون ﴾ القرارات التي تصدر من لجان الاحوال الشخصية في مادة من المواد الداخلة في اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب اصحاب الشأن وتحت مسؤليتهم

الفصل الثالث

فى الجمعيات العمومية

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ — تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الارمن الكاثوليك فالاعضاء المقيدة اسماؤهم في البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رياسة المطران أو من ينوب عنه يوم الاحد الثاني من شهر فبراير الساعه ١٠ صباحاً اما الاعضاء المقيدة اسماؤهم في النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الاحد الثالث من شهر يناير الساعه ١٠ صباحاً والغرض من هذا الاجتماع هو

اولا — سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها

ثانياً — المذاكرة في كل المسائل او الاقتراحات التي تهم الطايفة

اما اصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم لقسم القاهرة الذي يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائياً

(المادة الثانية والعشرون) — كل من قسم القاهرة والاسكندرية ينتخب الاعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة في كل المسائل والاقتراحات التي تهمه بنوع خصوصي

(المادة الثالثة والعشرون) — تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسي ادارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة او اكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ دسمبر ليتسنى لكل اعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية ان يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة او بدار النيابة بالاسكندرية

«المادة الرابعة والعشرون» — لكل من مجلسي ادارة القاهرة والاسكندرية ان يستدعي اعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذه الحالة يجب ان تتوضح جلياً المواد المترآى لزوم البحث فيها

﴿المادة الخامسة والعشرون﴾ — لا يحق لاحد الدخول بالجمعيات العمومية الا اذا كان حائزاً للشروط الآتية

اولا ان يكون ارمنياً كاثوليكياً من رعايا الحكومة المحلية بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة على الاول

ثانياً — يجب ان يكون اسمه مقيداً بدفاتر البطركخانة او النيابة من مدة سنتين على الاقل واما عن السنتين الاولين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفي الحال بان يكون اسمه مقيداً بالدفاتر المذكورة

ثالثاً — ان يدفع الرسم السنوي المنصوص عنه في بند ١٥

رابعاً — ان لا يكون حكم عليه مطلقاً بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه

خامساً — ان لا يكون محجوراً عليه او مفلساً

﴿ المادة السادسة والعشرون — لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الاقل سواء كان شخصيا او بطريق الاستنابة ثلثا الاعضاء الواردة اسماؤهم بدفاتر البطركخانة او النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الاول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثان وما يصدر من القرارات في هذا الاجتماع الاخير يكون قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين

(المادة السابعة والعشرون) — اعضاء الطائفة الذين لهم حق للانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصياً في الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجاً عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لاي سبب آخر يجوز لهم ان ينتدبوا عضواً آخر من ابناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس



محررات رسميه

بامتيازات طائفة الروم الارثوذكس

ترجمة التحريرات الصادرة من الباب العالي بتاريخ ٢٣ جمادي الاخر سنة ١٣٠٨ و ٢٢ كانون ثان سنة ١٣٠٦

انه بناء على التقارير التي قدمتها بطريكخانة الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية في شأن النفقة و (تراخومه) المهر المتولدة من عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد اجراء القرارات التي تصدر من البطريكخانة كما كان وفي مادة الوصايه واصول تفتيش مكاتب الروم وفي أمر تحليف الرهبان وفي توقيفهم ومحاكمتهم بناء على الامور الجزائية فتطبيقا لما صار تبليغه للبطريكخانة بتواريخ مختلفة بواسطة نظارة العدلية والمذاهب الجليلة توفيقاً لما جرى مقدماً ومؤخراً من التدقيقات والمذاكرات في هذه الامور وتأييداً لحفظ امتيازات البطريكخانه المذكورة الحائزة لها بموجب براءات عالية بقتضي مراعاة المعاملة القديمة في رؤية دعاوي النفقة والتراخومه المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوي الجهاز بالبطريكخانة متى كانت بالاستانة العلية وبالمترهبوليدخانة متى كانت بالخارج وكما انه كان جار تنفيذ القرارات والاعلانات الصادرة من البطريكخانة بالاستانة ومن المترهبوليدخانة بالخارج في أمر تقدير النفقات بدوائر الاجراء متى لم يقع اعتراض من الذين سيصير تحصيل النفقة منهم فمن الان فصاعداً

يحال على البطريكخانة سماع وتدقيق الاعتراضات التي تقع من المقدر عليهم النفقات من جهة زيادتها أو عجزهم عن ادائها (المسألة التي عليها مدار الشكوى) وما تصدره البطريكخانة بناء على ذلك بعد التدقيق في القرارات النهائية تعديلا او تصديقاً تصير المبادرة الى اجرائه من دوائر الاجراء وبحسب الاصول الجارية في حق سائر المديونين فلا يلزم اخذ مصاريف للتعيش من الطرف الاخر لمن يقتضي حبسه في اثناء اجراء القرارات النهائية التي تصدر في شأن النفقة

اما مسألة الوصاية فهذه مع كونها من الامور الحقوقية ولما كان امر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضي النظر فيه بمجلس البطريكخانة المختلط كما هو مقتضى احكام المادة الثالثة من نظامنامة البطريكخانة من الفصل المختص بوظائف اعضاء المجلس المذكور الداعين فالوصاية التي تظهر بتركة من يعقب ورثة صغاراً أو كباراً من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريق أو المتربوليد أو البسقبوس تكون معتبرة بالمحكمة ومع استثناء الاراضي الاميرية والاوقاف فكل ماكانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركه للموصى له بها بلا وضع يد عليه وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصي الورثة الصغار في شأن الوصاية او فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما انه ينبغي ان ينظر ذلك في مجلس البطريكخانه المختلط بالاستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامنامتها فكذلك ينظر في مجلس المتره بوليدخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى

الحكومة غير انه لما كان هذا القرار عائداً على طائفة الروم الارثوذكس فاذا كان بعض الورثة منسوب لطائفة غير هذه أو كان من التبعة الاجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها شفوية على وقف أو ارض من الاراضي الاميرية أو شيء متنازع فيه مع احد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الاجنبية فالدعاوي المنبعثة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية

ولما كانت دروس المكاتب وجداولها جار تنظيمها أو التصديق عليها من البطريكخانات والمتره بوليد خانات وهى المصدقة ايضاً على الشهادات التي تكون بايدي المعلمين والمعلمات فمن المقتضي معلومية الحكومة بها ولذلك يرى لزوم تفتيش التدريس بتلك المكاتب من طرف مفتشي المعارف أو مديريها واذا رؤي انه جار اعطاء دروس مضرة او وجد بالمكاتب معلمون او معلمات ليسوا حائزين شهادات فتصير المخابرة مع البطريكخانة أو المتره بوليدخانه من نظارة المعارف ان كان ذلك بالاستانة العلية ومن الحكومات المحلية ان كان ذلك بالخارج ويمنع تدريس مثل تلك الدروس كما يصير تبديل اولئك المعلمين والمعلمات بغيرهم بواسطة البطريكخانة أو المتره بوليدخانة

وحيث ان امتناع الرهبان عن اداء اليمين مثل سائر الناس [illegible] حضورهم للشهادة في الامور الجزائية يحدث لاشكالات [illegible] من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائية الآن فالرهبان الذين تقتضي تحليفهم لاسباب [illegible] متوقفة [illegible] دعاوي جزائية [illegible] الفقرة